



2276  
.15  
.588  
Y.I

2276.15.588  
al-biyārjumandi  
Madārik al-'Urwah


v.1

Princeton University Library



32101 072239617







... وَمَا الْمُحَوَّثُ الْوَاقِعَةُ فَارجِعُوا  
فِيهَا إِلَى رَوَاةِ الْأَحَادِيثَ فَإِنَّهُمْ جُنْتَيْ  
عَلَيْكُمْ وَأَنْاجِحَةُ اللَّهِ .  
بِحُجَّةِ عَبْرَلَهُ فَرَجَبٍ

# فَدَارَكَ الْعَرْوَةُ الْوَقْعَى

لِسَاحَةِ حُجَّةِ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَيَّةُ اللَّهِ فِي الْعَالَمَيْنَ

الْحَاجُ (الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ الْأَنْصَارِيُّ الْمَسْاَبِيُّ)  
مَذْضِلَةُ الْعَنَى

## الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

طَبْعٌ عَلَى نَفَقَةِ الْحَاجِ (بِرَاهِيمٍ لِلْعَطِيَّةِ الصَّانِعِ



al-Biyārjumandī, Yūsuf al-Khurāsānī

... وَمَا الْحَوَادُثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوا  
فِيهَا إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِنَا فَإِنَّهُمْ جَنَاحٌ  
عَلَيْكُمْ وَإِنَّا نَاجِحُ اللَّهُ .  
أُبَجِّ عَمَّا يَدْرِجُ

Madārik al-Urwah

# مَدَارِكُ الْعَرْوَةِ

## تَصْنِيف

سَمَاحَةُ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِآيَةِ اللَّهِ فِي الْعَالَمَيْنِ  
الْجَامِعُ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ

الْحَاجُ الشَّيْخُ يُوسُفُ لِلْخَرَاسَانِيُّ الْمَخْرَجِيُّ  
الْبَيَارِجُومَانِدِيُّ  
مَدْظُلَةُ الْعَالَمِ

طبعَ عَلَى نَفْقَهِ بَنْجَرِ الْحَاجِ الْوَجِيْبِ الْحَاجِ إِبْرَاهِيمَ عَطِيَّةَ  
الصَّائِغِ

2276  
15  
588

v.1

مطبعة النعمان - النجف الاشرف - شارع السراي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، ديان يوم الدين ، والصلة والسلام على اشرف الانبياء  
والمرسلين محمد وآلـهـ الغـرـ المـيـامـين ، والـاعـنةـ الدـائـمةـ على اعدائهم اجمعين .

وبعد :

فيقول الفقير المدري إلى الله العلي الغنى يوسف بن ملازين العابدين الخراساني  
البيارجندى الحارزى - غفر لهما البارى - : قد التمس منى جماعة من الفضلاء  
الكرام ان اشتغل بتدريس الفقه الشريف وان يكون عنوان البحث والنظر كتاب  
(العروة الوثقى) وبيان مدارك مسائل العروة حسبا وصل اليها نظري القاصر  
وفكري الفاتر ، فأجبتهم مستمدأ منه تعالى الموعة راجيا من سفينة النجاة الذي  
ألوذ به في الشدائـدـ تحت قبته البيضاء ان يطلب منه تعالى لي التوفيق والعصمة .  
ثم إني بعد ما ألقيت المباحث والمطالب على الفضلاء من أهل الحوزة جمعتها  
وأملئت المطالب المقررة في كتاب سميته بـ (مدارك العروة) فصار بمنزلة شرحها  
وافيـاـ بمدارـكـهاـ كـافـيـاـ لمـطـالـبـهاـ شـافـيـاـ لـمـنـ جـنـحـ إـلـيـهاـ .ـ سـائـلـاـمـنـهـ تـعـالـيـ اـنـ يـنـفـعـ بـهـ كـاـ

١١-٦٦-٦٦-٦٦

نـفـعـ بـأـصـلـهـ وـإـنـ يـجـعـلـهـ ذـخـراـ لـيـومـ فـاقـتـىـ ،ـ اـنـ هـ سـمـعـ مـحـبـ .ـ

## مسائل الاجتهاد والتقليد

(مسألة - ١) يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً (١).

(١) ينبغي أن يعرف في هذه المسألة مدارك أ، ور تفصيلاً ليتضمن بها مدارك عدة من المسائل الآتية : ( منها ) مدرك الوجوب التخييري المذكور - اعني وجوب العمل على طبق الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط - لكن يجب تقييد المكلف بما إذا التفت واحتمل التكليف المنجز لام الغفلة أو عدم احتمال التكليف الالزامي كما هو واضح . ( ومنها ) مدرك جواز العمل بالاجتهاد ( ومنها ) مدرك جواز العمل بالتقليد . ( ومنها ) مدرك جواز العمل بالاحتياط في بعض طريق الاجتهاد والتقليد .

فنقول : ( أما مدرك الأول ) فهي قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل إذا كان الضرر المزبور من العقوبات الأخروية أو الأضرار الدنيوية المهمة غير المتداركة كتلف النفس أو الأطراف . ولا ريب أن ترك جميع الأبدال احتمال الضرر . وهذا الوجوب فطري بمناطق وجوب دفع الضرر ، وعقلاني بمناطق وجوب شكر النعم حيث أن ترك العمل المزبور ترك للشکر ، وهو معرض لزوال النعمة ونزول النقمـة . والفرق بين المناطق هو أن المنساط الأول ليس مختصاً بالعقلاء وبمبنـياً على قاعدة التحسين والتقييـح العـقـليـن بل يعمـ الحـيـوانـات ، فـانـ الشـاةـ مثـلاـ

## ج ١ **{مدارك الوجوب التخييري بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط}**

بمجرد احساس الذئب أو احتماله تفريـ، وهذا بخلاف مناطق الثاني فإنه مختص بالعقلاء .

(واما مدرك الثاني) وهو جواز العمل بالاجتـهاد ، فهو عموم حجـية مدارك الاستنباط من ظواهر الفاظ الكتاب والسنـة لـمن عـرف مدـاليلـها واطـلاقـ حـجـية خـبرـ الثـقةـ وهـكـذا سـائـرـ الـامـارـاتـ وـالـطـرـقـ ، غـایـةـ الـأـمـرـ تـقـيـدـ حـجـيةـ الـأـمـورـ المـزـبـورـةـ بـعـنـ قـدـرـ عـلـىـ دـفـعـ الـمـعـارـضـ وـكـيـفـيـةـ عـلاـجـهاـ وـالـمـجـهـدـ قـادـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، ولـذـاـ عـرـفـواـ الـاجـهـادـ بـأـنـهـ «ـاسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـ تـحـصـيلـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الفـرعـيـ»ـ وـلـذـاـ عـرـفـواـ الـاجـهـادـ بـأـنـهـ «ـاسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـ تـحـصـيلـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الفـرعـيـ»ـ وـلـيـسـ الـأـخـبـارـ أـيـضـاـ انـكـارـ الـاجـهـادـ بـذـلـكـ الـعـنـيـ ، فـانـهـ لـابـدـهـ مـنـ اـقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ . وـلـيـتـ شـعـرـيـ ماـذـاـ يـقـولـ مـنـ مـنـ الـاجـهـادـ وـسـدـ بـاهـ وـالـعـملـ بـهـ ، فـهـلـ يـقـولـ: اـنـ عـمـومـاتـ الـمـارـكـ قـاصـرـةـ ، اوـ انـ الـأـدـلـةـ الـخـاصـةـ خـصـتـ الـعـمـومـاتـ بـالـأـعـةـ الـأـرـبـعـةـ ؟ـ وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ عـمـومـ حـجـيةـ الـظـهـورـاتـ وـخـطـابـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ سـنـدـاـ وـدـلـلـاـ . نـعـمـ لـاـ كـانـ الـمـقـلـدـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـىـ دـفـعـ الـمـعـارـضـ وـعـلاـجـهاـ لـمـ يـكـنـ مـارـكـ الـاستـنـبـاطـ حـجـةـ لـهـ .

(وـأـمـارـكـ الـثـالـثـ) فـهـيـ الـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ:ـ الـعـقـلـ ،ـ الـاجـهـادـ ،ـ وـالـكـتـابـ ،ـ وـالـسـنـةـ .

أـمـاـ الـأـوـلــ فـهـوـ الدـلـلـ الـعـقـلـيـ الـأـرـتـكـازـيـ الـفـطـرـيـ لـقـاطـةـ الـعـقـلـاءـ وـهـوـ لـزـمـرـ جـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ وـأـهـلـ الـخـبـرـةـ ،ـ وـعـلـيـهـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ فـيـ جـيـعـ شـؤـونـهـمـ وـأـحـوـالـهـمـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهـمـ وـدـنـيـاهـمـ،ـ بـلـ لـوـلـاـ لـاخـتلـ نظامـ الـعـالـمـ.ـ وـالـشـارـعـ لـمـ يـرـدـ عـهـمـ بـلـ أـمـضـىـ عـلـمـهـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ بـعـضـاـمـينـ مـخـلـفـةـ كـاسـتـلـوـهـاـ عـلـيـكـ بـعـونـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـعـمـدةـ دـلـلـ جـواـزـ التـقـلـيدـ هـوـ هـذـاـ دـلـلـ الـعـقـلـيـ لـأـنـ باـقـيـ الـأـدـلـةـ

مخدوش - على ما قيل - وإن كان فيه ما فيه .  
وأما الاجماع على الجواز - فهو وإن نقل قدماً وحديثاً إلا أن المظنون لولا  
المطمئن فيه هو أن المدرك هو الدليل العقلي أو النطلي على الجواز وليس كائناً  
قطعاً عن قول المقصوم أو دليلاً معتبراً .

وأما الكتاب - فيدل على جواز التقليد آية النفر وآية السؤال ، وجده  
الدلالة من جهتين : ( الأولى ) من جهة الملازمةعرفية بين وجوب الإنذار  
ووجوب حذر الناس عقيب الإنذار ، والمراد هو وجوب التبعيد بالعمل عقيب  
الإنذار ، وكذا بين وجوب السؤال ووجوب العمل بعد السؤال وإلا يلزم اللغوية  
( الجهة الثانية ) اطلاق وجوب الحذر عقيب الإنذار سواء كان الإنذار موجباً  
لعلم أم لا . ورد الاستدلال أما من الجهة الأولى فبمعنى اللغوية بل يكون إنذار  
المنذر من قبيل أظهار الحق للناس حتى يتضح لهم ويعرفوه بعد البيان المتكرر ،  
وأما من الجهة الثانية فلعدم الاطلاق من جهة قبول الحذر لأن الآية مسوقة  
لبيان وجوب النفر ، والاطلاق من جهة قبول الحذر تطفيلى .

أقول : والانصاف أن الخدشة في الاطلاق ليس في محلها إذ مثل هذه  
الخدشة لو كان مانعاً من التمسك بالاطلاق يجب ذلك سد التمسك بالطلقات  
وهدمه كما لا يخفى .

وأما السنة - فهي كثيرة لا يبعد دعوى التوارر الإجمالي فيها : « ١ » منها ما  
روى عن قول عبد العزيز بن المهدى للإمام عليه السلام : ربما أحتاج ولست  
أفقاك في كل وقت أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معلم ديني ؟ قال عليه  
السلام : نعم . وظاهر أن قبول قول الثقة في الرواية والفتوى كان معلوماً عند

السائل ، وتقدير الامام عليه السلام له على ذلك يدل على حجية قول الثقة وأخذ معلم الدين - اعم من أن يكون بطريق الرواية أو الفتوى - وهكذا في بقية الروايات . « ٢ » ومنها قوله عليه السلام حينما سأله ابن أبي يعفور عنمن يرجع اليه إذا احتاج أو سئل عن مسألة ؟ قال عليه السلام : فما يمنعك عن الشففي ( يعني محمد بن مسلم ) فإنه قد سمع من أبي احاديث وكان عنده وجها . « ٣ » - ومنها جواب الامام (ع) كتابة عن السؤال عنمن يعتمد عليه في الدين ؟ كتب عليه السلام : اعتمدنا في ديننا على كل مسن في حبنا كثیر القدم في أمرنا . « ٤ » - ومنها قوله (ع) لشیب العقرقوبی بعد السؤال عنمن يرجع اليه ؟ عليك بالاسدی يعني أبا بصیر . « ٥ » - ومنها قوله عليه السلام لعلي بن مسیب : عليك بذكر ابن آدم المؤمن على الدين والدنيا . « ٦ » - ومنها قوله عليه السلام لا بان بن تغلب : أجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني أحب ان يرى في شيعتي مثلث « ٧ » - ومنها التوقيع الشریف المروری عن الحجۃ عجل الله فرجه لاسحاق بن یعقوب حين سأله عن مسائل اشکلت عليه ؟ فكتب (ع) فيما كتب : واما الحوادث الواقعۃ فارجعوا فيها الى رواۃ احادیثنا فانهم حجتی عليکم وانا حجۃ الله . فان الظاهر من الصدر هو احكام الحوادث التي بيانها من وظيفة الشارع لا الموضوعات المختصة بباب المرافمة ، ويشهد على ذلك الذيل فان الحجۃ من يقبل قوله روایة كانت او فتوی في الشبهات الحکیمة او الموضوعیة . « ٨ » - ومنها ما عن الاحتیاج في تفسیر العسكري عليه السلام في حديث طویل : فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطیعاً لأمر مولاه فلاعوام ان يقلدوه - الخ . الى غير ذلك من الاخبار التي يطول ذكر جميعها المورثة

لقطع بالطلوب . ولا يمْدُد دعوى التواتر الاجمالي بصدره بعضها فلا يحتاج الى الانجبار ، وبها تختص المؤمات الناهية عن اتباع غير العلم الدالة على ذم التقليد ، مع ان الظاهر منها هو ذم تقليد الجاهل او في اصول الدين كلام يخفي ( واما مدرك الرابع ) وهو جواز العمل بالاحتياط فهو ان العمل به يوجب القطع بالواقع الموجب للأمن من العقوبة ، بل العمل بهذا الطريق أحسن من العمل بطريق الاجهاد والتقليد لاحمال مخالفة الواقع فيما ، وهذا الاحمال - وإن كان مأموناً مع العمل بالحججة - ولكن احراز الواقع أمر مستحسن عقلاً . ولا فرق في جراز العمل به وحسنه بين ان يكون في المعاملات بالمعنى الاعم اعني ما لا يعتبر فيه قصد القرابة من الواجبات التوصيلية سواء اعتبر فيها قصد انشاء كالعقود والايقاعات من المعاملات بالمعنى الاخص أم لا كتردد المائع بين المائين اللذين يعلم أن أحدهما ماء مطلق والآخر مضاد ، أو يكون في العبادات بالمعنى الاخص : أما الاول فلا ينبغي الريب فيه لأن المقصود في الواجبات التوصيلية هو وجود المتعلق وتحققه في الخارج مطلقاً ، ولا يعتبر فيها صدق الامثال والاطاعة أصلاً ، فالشبهات التي تذكر في العبادات لا تجري فيها من غير فرق بين العقود والايقاعات وغيرها ، فإذا علم اجمالاً ان صيغة النكاح شيء واحد وهو اما لفظ التزويج المتعدد الى المفعول الثاني اما بنفسه او بالباء واما لفظ النكاح المتعدد الى المفعول الثاني أيضاً بنفسه او بمن يجوز الابيان بجميع المحتملات وإن تمكن من الامثال التفصيلي ، وكذا غسل الثوب بالمائين مثلاً .

وأما مناقشة الشيخ ( قده ) في الاحتياط في باب العقود والايقاعات في

شرائط الصيغة من الكاسب باختلال قصد الانشاء مع التردد نظراً الى اعتبار الجزم في العقد كاً عن الشهيد ( قوله ) فهي في غير محلها ، لأن التردد انا هو فيما هو المضى شرعاً لا فيما انشأه المنشيء ، فان انشاء الأمر الاعتباري خفيف المؤنة ولو مع القطع بعدم اعتبار الشرع كاف بيع المحرمات .

وبالجملة لا ريب في جواز العمل بالاحتياط في الواجبات التوصيلية مطلقاً وإن تمكن من العلم بالحكم تفصيلاً ، وإنما الاشكال في جریان الاحتياط في العبادات على المشهور فانهم ذكروا موائع من العمل به ، وحيث ان العمل بالاحتياط تارة يفرض مع عدم التمكن من الامتنال التفصيلي وأخرى مع الامكان ، وتارة يستلزم التكرار وأخري لا يستلزم ، وتارة ثالثة في موارد التكاليف الاستقلالية وأخرى في التكاليف الضمنية كأجزاء المركب وشرائطه ، فلا بد لنامن بيان تفصيل موارد الاحتياط ليعرف أن الموائع والشبهات جارية في كلها أو في بعضها ، أو ليست جارية أصلاً كما هو الحق .

فنقول: ان موارد الاحتياط صور ( الأولى منها ) ما إذا لم يتمكن من الامتنال التفصيلي مع كونه مستلزمـاً للتكرار ، كـما في الصلاة في الثوبيـن مع العلم بـنجـاسـة أحـدـها إـجـالـاً وـعدـمـ التـمـكـنـ منـ العـلـمـ التـفـصـيلـيـ ، فـالـحـكـيـ عـنـ ظـاهـرـ الحـلـ ( قوله ) هو المنع و فعل الصلاة عارياً . وما يمكن الاستدلال به امران : ( أحـدـها ) ان الاحتياط المـزـبورـ - وهو فعل الصـلاتـينـ - يـوجـبـ التشـريعـ اـمـدـمـ وـرـودـ الشـرـعـ بـهـاـ وـإـنـماـ الـوـاجـبـ فـيـ الشـرـعـ صـلـاةـ وـاحـدـةـ . ( الثاني ) إن التـكـارـ يـوجـبـ إـلـقاءـ الـوـجـهـ الـعـتـبـرـ فـيـ الصـلـاةـ ، فـانـ الـوـاجـبـ فـيـ الـعـبـادـةـ هو

قصد الوجه حين الشروع والاشتغال بالعمل ، ولا يكفي الاتيان بالأمر به ولو مع الجزم بعد العمل .

وكلا الأمرين من نوعان : (أما الاول ) فلأن الاحتياط مضاد للتشريع فان التشريع هو أدخال مالم يعلم او شك انه من الدين في الدين بعنوان انه من الدين ، وأما الاحتياط فهو الاتيان بما احتمل انه من الدين برجاء ان يكون من الدين لاحراز الواقع المحبوب ، وكم فرق بينهما ؟ ومن هنا يعلم ان موارد الاحتياط ليست من البدعة في شيء . ( وأما الثاني ) فلعدم الدليل على اعتبار قصد الوجه في هذه الصورة أصلا ، فان القائلين باعتباره أنها يقولون به مع التمكّن من معرفة الوجه والامتناع التفصيلي لا في صورة عدم التمكّن كما هو المفروض ، ولازمة عدم جواز العمل بالاحتياط في العبادات مطلقاً كاما يخفي .

( الصورة الثانية ) العمل بالاحتياط مع التمكّن من الامتناع التفصيلي بالاجتهاد أو التقليد وعدم لزوم التكرار ، كافي موارد التكاليف الضمنية من الأجزاء وشرائط الأمر بها . وما ذكره من الواقع أمر : ( منها ) أدلة وجوب التعلم . وجواز العمل بالاحتياط مطلقاً ينافيها . ( ومنها ) الاجماع المنقول من أهل المعمول والمنقول من المتكلمين وغيرهم على وجوب اتيان الواجب والمندوب لوجوبه او لنفيه ، بل ظاهر كلام السيد الرضا ( قوله ) في مسألة الجاهل بوجوب القصر ، وظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى ( قوله ) له ثبوت الاجماع على بطلان صلاة من لا يعلم حكمها كما عن الشیخ . ( ومنها ) الشك

في الطاعة والامتثال مع التمكن من العمل بأحدى الطريقتين من الاجتماع والتقليد، والمرجع هو الاستغلال في المقام وإن قلنا بالبراءة في أجزاء وشروط المأمور به ، لأن المقام من شرائط الامتثال ويشك في صدق الطاعة التأخيرة من الأمر المتأخر من المأمور به ، ولا يمكن اخذما يأتي من ناحية الأمر في متعلقه كما لا يخفى . وكلما لا يكون قابلاً للوضع والجعل لا يكون قابلاً للرفع .

فهذه الأمور الاربعة مانعة من العمل بالاحتياط على نحو قضية مانعة الحال . والتحقيق عدم صلاحية شيء منها لمنع العمل به : ( أما الأول ) فلان الادلة المدالة على وجوب تحصيل العلم من الكتاب كآيات النفر والسؤال والاخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم والتفسير وذم ترك السؤال كلها آية عن الحمل على الوجوب النفسي كايظهر ذلك بالمراجعة ، والوجوب الغيري ممتنع لعدم المقدمية بين العلم والعمل ، فان العمل بالاحتياط يوجب العمل بمقابلة الواقع ، فوجوب التعلم ارشادي والمقصود منه عدم عنبرية الجهل في مخالفة الواقع . ( وأما الثاني ) فلعدم الدليل على اعتبار قصد الوجه والتمييز في العبادة لأن المقام من جهة عموم ابتلاء المكلفين وغفلتهم عن قصد الوجه لو كان معتبراً لبيان اعتباره ولم يوجد في آية ولا رواية ما يدل عليه بل ولا ما يشير إليه ، ومثل المقام يكون من صغريات الكبرى الكلية ، وهو عدم الدليل دليل العدم قطعاً . ( وأما الثالث ) فلعدم الوثوق بالاجماع المزبور ، لأن الاجماع المدعى من المتكلمين لم يعلم أنهم من حيث انهم متكلمون يقولون به أو من حيث أنهم متشرعة ، فالمظنون ان سند الاجماع ومدركه ليس إلا اعتبار قصد الوجه أو الشك في الطاعة ، ومثله لا يكون

كاشفًا قطعًا وإن كان محصلًا فضلاً عن أن يكون منقولاً .

( وأما الرابع ) فلعدم اعتبار قصد الوجه في تحقق الطاعة عند العرف والعقلاء ، وعدهم الآتي بالمؤمر به بقصد القرابة مطيناً وإن لم يقصد الوجه كauen الشیخ الأنصاری ( قده ) في رسائله في خاتمة الأصول ، فإنه بعد الاعتراف بوجوب الاحتیاط لو وصل النوبة إلى الشك في اعتبار قصد الوجه لأن المقام من شرائط الامتثال لا للأمور به اختار عدم قصد اعتبار الوجه لعدم توقف الاطاعة عليه فلا ريب في عدم الاعتبار ، بل عن الحق ( قده ) إن ما اعتبره المتكلمون من اعتبار قصد الوجه والتمييز كلام شعرى . هذا مضافاً إلى ما سيأتي إنشاء الله تعالى من أنه لو وصل النوبة إلى الشك يكون المرجع هو أصل عدم الاعتبار وإن كان المقام من شرائط الامتثال ، فإن شرائط الامتثال فسخان يجرى الأصل في أحد قسميهما في مقام الشك كاسياً في الصورة الرابعة إنشاء الله تعالى .

ويمكن الجواب أيضًا بعدم المسافة بين العمل بالاحتیاط في خصوص الأقل والأكثر وقصد الوجه المعتبر ، فإن المركب الاعتباري الذي يعد عملاً واحداً كالصلة مثلاً يؤتى به بقصد الوجوب حين الشروع وإن اشتمل على أجزاء غير واجبة ، ولا يحتاج إلى قصد الوجوب في كل جزء بل لا يصح - فتدبر ( الصورة الثالثة ) كالصورة الثانية المفروضة مع التمكّن من الامتثال التفصيلي ، إلا أن الاحتیاط فيها يستلزم التكرار كدوران الأمر بين المتباهين كالقصر والاععام أو اشتباہ القبلة . وعدة الاشكال الذي ذكره المشهور هي هذه الصورة ، فإنه مضافاً إلى جريان الموضع الأربع المذكورة في الصورة الثانية يجري

فيها اشكال آخر : وهو ان التكرار في العبادة مع التمكّن من العلم التفصيلي يعد اجنبياً عن سيرة المتشرعة ، بل لو اتي أحد بصلوات كثيرة لاحراز صلاة واحدة يعده في الشرع والعرف لاعباً بأمر المولى ، بل لنا أولاً ادعاء القطع بعدم صدق الاطاعة ، وثانياً يكفي الشك في صدق الطاعة في المقام لأن المرجع في شرائط الامثال هو الاشتغال عند الشك . وعلل بعضهم وجه عدم صدق الطاعة بأن الميزان في صدق الطاعة ان يكون المحرك والداعي الى العمل هو أمر المولى ومع الاحتياط لا يكون المحرك هو الامر بل المحرك هو احتمال الامر لا الامر .

هذا غاية استدلالهم على المنع من العمل بالاحتياط مع التمكّن من العلم التفصيلي . والانصاف هو عدم صلاحية الأمور المذكورة لمنع العمل بالاحتياط ، أما الموانع المذكورة في الصورة الثانية فقد عرفت اندفاعها ، والاشكل الختص بهذه الصورة أمان : ( الاول ) الشك في الامثال والطاعة فيكون المرجع هو الاشتغال . ( الثاني ) عدم العبد لا عباداً بأمر المولى .

( والجواب عن الاول ) يظهر بعد ذكر مقدمة ، وهي أنهم قسموا الاحكام العقلية على قسمين : قسم يمكن حكم الشارع لو لا المانع الخارجي من لزوم القبح على الحكيم بخلافه ، ومنه وجوب رد الوديمة وقبح الظلم وحسن الاحسان ، فان هذه الموضوعات لو لا لزوم القبح لامكن للشارع الحكم بخلاف مقتضياتها ، فاستحالة الحكم عرضية غير منافية للامكان الذائي ، ولهذا ترى غير الشارع من لا يراعي مصلحة الامر لا يبالي الامر بما فيه المفسدة . وقسم آخر يستحيل بالذات حكم الشارع بخلافه ، ومن هذا القبيل الصحة والفساد من احكام

الوضع ، فان مطابقة المأْتَى به للمأْمُور به وعدهما من الامور الوجданية التي يستحيل حكم الشارع بخلافهما ، وكذا الاطاعة والمعصية موضوعاً وحكماً فانهما من الامور غير القابلة لتصريف الشارع فيهما ، فان الاولى هو اتيان المأْمُور به على ما هو عليه بعنوان انه مأْمُور به والثانية بخلافها ، وكذا حكمهما من الوجوب والحرمة العقليين فانهما أيضاً غير قابلين لتصريف الشارع نفياً واثباتاً ، إذ لو كانا مجموعين للشارع لزم التسلسل على ما ذكرنا ، وهذا جملت أو امر الاطاعة ونواهي المعصية على الارشاد . ولا يجوز للشارع التصرف في موضوعهما بأن يحكم فيما هو اطاعة عند العقل بعدم كونه اطاعة وفيما هو معصية عنده بعدم كونه معصية ، ولا في حكمهما بأن يحكم بعدم وجوب الطاعة وبعدم حرمة المعصية .

ومن هنا ظهر وجه ما اشتهر من ان طريق الاطاعة والمعصية في التكاليف موكولة إلى العقل وكيفية سلوك العبيد مع المولى . مثلاً : إذا أمر المولى الحكيم عبده بفعل ولم يأْسِه باطاعته ولم ينبه عن مخالفته ولم يبين كيفية الاطاعة لم يكن مقصراً في بيان التكليف عند العقلاء ، ولو لم يتعرض العبد لا مثال أمره معتبراً بأن المولى لم يأْمرني بالاطاعة أو انه لم يبين لي كيفية الاطاعة لم يقبل عنده وكان مذموماً عند العقلاء ، وليس ذلك إلا لكون طريق الطاعة وكيفيتها موكولة إلى العقل ، بل لو نبه المولى عن اطاعته مع عدم نسخه لا مرد عذر ذلك منه قبيحاً ومنافيًّا لما أراده .

ومن هذه المقدمة ظهر الفرق بين الشك في شرائط امثال التكاليف الشرعية ، وبين شرائط المأْمُور به واجزائه لأن الاول مورد لقاعدة الاشتغال

والثاني لقاعدة البراءة . وجه الفرق ان مبني البراءة على قبح التكليف بلا بيان وهو لا يتأتى فيما هو موکول الى العقل . وبعبارة اخرى كل حال يمكن وضعه لا يمكن رفعه ، وفي مثلك كالأيجری الاصل العمل النافی للتکلیف لا يمكن التمسک فيه بالاطلاق ، والدليل الاجتهادی لو كان كاعترف الشیخ (قدہ) في خاتمة البراءة لأن ما لا يمكن التقيید فيه لا يمكن الاطلاق لكونهما متقابلین تقابل العدم والملکة .

فإن قلت : فعلى ذلك لا يصح عبادة تارك طریق الاجتهد والتقلید الآخذ بالاحتیاط ، لشك فى صدق الاطاعة من جهة عدم الجزم بالنسبة واعتبار قصد الوجه في الامثال والمقام من شرائط الامثال ؛ فللرجح فيه هو الاشتغال .  
 قلت : (أولاً) ان تتحقق الاطاعة غير موقوف عند العرف والعقلاء على قصد الوجه ؛ بل لا ريب عندهم في عدم مدخلية قصد الوجه في صدق الطاعة كاعترف به الشیخ (قدہ) في الاقل والاكثر . «وثانياً» ان حكم الاطاعة - وان كان عقلياً غير قابل لتصرف الشارع نفياً واثباتاً - الا ان موضوع الاطاعة قابل لصرف الشارع يعني موضوع الاطاعة قابل لصرف الشارع فيه بازدياد بعض الشرائط والقيود فيه . بيان ذلك : ان الشارع اذا أمر بالصلة مثلاً فلا ريب ان امثال ذلك يحصل عرفاً بالبيان بها على ما يمينه الشارع من الاجزاء والشرائط ، ولكن للشارع ان لا يقنع بذلك بأن يشرط فيه قيداً زائداً على الاطاعة المعرفية كقصد الوجه ونحوه من شرائط الامثال ؛ وفي مثل ذلك يجري البراءة وان كان من شرائط الامثال ، فالتحقيق هو

التفصيل بين شرائط الامثال بأن الشرط أن كان مما يعتبر عرفاً في الاطاعة بأن كان من الشرائطعرفية كعدم التكرار الكبير بدون داع عقلائي فالاحتياط الموج الى مثل ذلك التكرار مخل بالامثال ، ومع الشك لا يجري الاصل النافي بل يكون مثل ذلك مردداً للاشتغال ، وان كان مما يعتبر في الامثال شرعاً فقط كقصد الوجه على فرض الاعتبار على ما عرفت فيمكن فيه بأصلة البراءة، اذ لا فرق في القيود التبعيدية بين كونها من قيود الامثال او المأمور به في حكم العقل بقبح التكليف بلا بيان .

هذا كله هو الجواب الاول عن الاشكاليين ، وأما الجواب عن اشكال الامر الثاني - وهو كون التكرار لعباً بأمر المولى - فقد اجاب في الكفاية بأن العمل بالاحتياط المستلزم للتكرار لا يكون لعباً بأمر المولى اذا كان بداع عقلائي ، وعلى فرض التسليم فاللاعب في كيفية الامثال لا في نفس الامثال او أمر المولى .

اقول: ان مراده من الكيفية هو ان ضم غير المأمور به الى المأمور به يكون لغوآ ، فالمعنى واللغوية انما تكون في الضمية لالمتضم إليه والمأمور به الواقع . ولقد أجاد بعض اساتيدي - اعني به المحقق الحاج الشيخ محمد حسين الاصفهاني ( قوله ) - في المقام ، وحقق ان تكرار العمل لتحصيل الواقع لا محذور فيه اصلا وانه لا يستلزم اللعب لا في الامثال ولا في الكيفية ، بل لو كان هناك لغو دوّع به فانما هو في طريق تحصيل اليقين بالاطاعة ليس الا .

ولا بأس بذكر ما أفاده ( قوله ) وهو أن المانع من العمل بالاحتياط

المزبوراما عدم صدور العمل من داع آلهى بل من غيره ، او التشريك في الداعي بحيث لا يكون الأمر مستقل في الدعوة ، او تعنون الفعل بنفسه بعنوان اللعب ، او تعنون الفعل المتأتى به بداعي الأمر بعنوان اللعب، والكل مفقود : (اما الاول) فلأن المفروض أن المحرك لل فعل كل من المحتملات ، وهو الأمر المحتمل تعلقه به . (اما الثاني) فلأن المفروض عدم محرك إلى ذات كل من المحتملات سوى الأمر المحتمل فلا تشك في الداعي ، والا فلو فرض التشكيل لم يكن فرق بين الداعي العقلاني وغيره في المفسدية ، وعدم صدور العمل عن داعي البهيم مستقل في الدعوة . (اما الثالث) فلأن المفروض ذات العمل صلاة واتصافها باللعب والعبث باعتبار صدورها عن داع نفسياني شهوانى ، ومع فرض صدورها عن داعي الأمر المستقل في الدعوة لامعنى لتعنون الصلاة باللعب والعبث (اما الرابع) فإن اتصاف المتأتى به بداعي الأمر بوصف اللعب والعبث بأن يكون الداعي إلى جعل الأمر داعياً غرضاً نفسانياً غير عقلانياً ، والمفروض ان داعيه إلى امثال أمر المولى ما هو الداعي في غيره من توقع الشواب او يحصل مرضاة المولى او غيرها . وتوهم ان اتصاف مثله بعنوان اللعب غير ضار لفرض صدور العمل عن داعي الأمر وهو حسن بذاته ، مدفوع بأن المتأتى به بداعي الأمر او بقصد التعظيم إنما يكون حسناً بذاته ، بمعنى انه لو خلى وطبعه يندرج تحت عنوان الانقياد للمولى والاحسان اليه ، لا ان حسته كحسن العدل والاحسان ذاتي لا يتختلف عنه ، بل التعظيم في مورد يعرف به المولى فيقتل اساءة اليه ، ولو مع عنوان اخفاظ الصدق في المهلك للمؤمن مع ان الصدق حسن بذاته بذلك المعنى ، فلو فرض

اتصاف المأني به بداعي الأمر بعنوان اللعب من حيث كون داعي الداعي غرضاً شهوانياً فنسانياً لا يصدر مدوحاً عليه بل مذموماً عليه. اقول : وقد مثل لذلك بعض الاساتذة ( قوله ) بما اذا صلت الزانية صلاة الليل بداعي امرهما وكان غرضها من ذلك اشراق وجبهما لرغبة الزناة اليها .

ومن جميع ما ذكر نا يتضح ايضاً ان الداعي الى تحصيل اليقين باطاعة الامر هو الداعي في غير هذا المورد ، وهو اسقاط العقاب في وجدان الفعل مثلاً بل لو كان هناك اعمب ولغو لكن في كيفية تحصيل اليقين باطاعة الأمر وهو اجنبى عن اتصاف الاطاعة بعنوان اللعب بل هو عنوان تحصيل اليقين لاعنوان الفعل المתו لدمنه اليقين بالاطاعة . توضيحه : ان تحصيل اليقين باطاعة الأمر طريقين ( احدهما ) معرفة الواجب واتيانه بعينه فيحصل له اليقين باطاعة الامر واسقاطه ( وثانيهما ) إتيان محتملات الواجب الواقعي فإنه يوجب اليقين باطاعة الأمر الواقعي وسقوطه ، فاختيار الطريق الثاني على الأول لا أحد امور ثلاثة : فتارة يختاره لداعي محظوظ وهو الاشتغال بالانقياد المحظوظ عقلاً في مدة مدينة ، واخرى يختاره لداعي عقلائي وهو فيما اذا كان تحصيل معرفة الواجب أكثر مؤونة من إتيان المحتملات فسهولة الطريق تدعوه الى اختياره ، وثالثة لا هذا ولا ذلك بل مجرد غرض نفسي . فتحصيل اليقين من اصله وان كان كافياً في سائر الموارد الا ان تحصيل اليقين من هذا الطريق الخاص لغرض نفسي ، فيصدق اللعب على تحصيل اليقين من هذا الوجه لاعلى نفس الفعل الذي هو سبب الحصول اليقين بالاطاعة . ومنه تعرف انه كاللاعب ولا عبث في الأمر كذلك في كيفية اطاعته وإنما اللعب في تحصيل

﴿الْمُكْنَى مِنِ الْإِمْتَالِ الظَّنِي التَّفْصِيلِ﴾

١٩

اليقين حيث لا مردح عقلائي لتحقيل اليقين من هذا الوجه الخاص . فتسدبه  
جيداً فإنه دقيق جداً .

هذا كله مع التمكّن من الامثال التفصيلي العلمي ، وأما إذا كان المكافف  
متمنكاً من الامثال التفصيلي الظني فإن كان الظن معتبراً بدليل خاص فهو ملحق  
بالقطع حكمًا فيجري فيه ما يجري في القطع الوجدي ، ولا فرق بينهما إلا أنه  
مع القطع الوجدي لا يمكن الاحتياط بخلاف الظن فإن مسورة الاحتياط معه باق فان  
موضوع الاحتياط وهو الاحتمال الوجدي لا يرتفع به ولو كان حجة شرعاً . نعم وقع  
النزاع في جواز تقديم اتيان المحتمل على اتيان المظنون ، وعليه يتبين مانسب إلى  
العلامة الانصارى والشيرازي ( قوله ) في مسألة دوران الأمر بين القصر  
والأئمما في المسافر إلى أربعة فراسخ إذا لم يرد الرجوع ليومه ، فنسب إلى  
الشيخ ( قوله ) تقديم المأم على القصر عند الاحتياط ، ونسب إلى الميرزا ( قوله )  
عكس ذلك ، ومنشأ الاختلاف بينهما هو الخلاف فيما يظهر لها من الأدلة ، واحتار  
الميرزا النائيني ( قوله ) أيضاً لزوم تقديم الاتيان بالظنون على الاتيان بالمحتمل جرياً  
على مبناه من كون مراتب الامثال طولية . والحق عدم الفرق بين التقديم  
والتأخير أصلاً لأن الاتيان بالمحتمل لا محالة يكون بداعي احتمال البعث والتحريك  
كما أن الاتيان بالظنون يكون بداعي الأمر الجزمى الثابت باليقين التعبدى على  
التقديرتين ، وإن لم يكن الظن معتبراً أو كان معتبراً بمقدرات الانسداد فلا وجه  
لتقديمه على الاحتياط بل الاحتياط مقدم على الامثال الظني كما هو واضح .  
وما ذكرنا يعرف أنه لو كان الواجب المشتبه أمر بين متربتين شرعاً كالظاهر

(مسألة - ٢) الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أولاً ، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتihad او بالتقليد (١) .

والعصر المترددين بين القصر والامام او بين الجهات الاربع لا يعتبر في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الاول كما اعتبره جماعة من الاكابر بل يكفي فيه فعل بعض المحتملات الاول بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع المحتملات ، فيأتي بظاهر وعصر قصراً ثم بهما تاماً لأن المأني به اولاً ان صادف الواقع فقد حصل الترتيب والا كان كلامها لغوآ . هذا تمام الكلام في بيان مدارك المسألة الاولى من العروة الوثقى .

(فان قلت) ان قول صاحب العروة : «يجب على كل مكلف» الخ يرد عليه ان من كان عارفاً باليقينيات والضروريات من الاحكام وكذا الانسانيات والوصيات عليهم السلام وكذا الملائكة لا يجب عليهم الاخذ باحدى الطرق الثلاث (قلت) ان المراد من المكلف بقرارنة المقام هو الذي يشك او يتحمل التكليف المنجز والأشخاص الذين بورأة خارجون عنه قطعاً ، كما ان المراد من القضية المشتملة على كلة الترديد مانعة الجمع لا المنفصلة الحقيقة ، فلا يرد عليه انه يجوز التبعيض في الطرق الثلاث بأن يكون في بعض الاحكام آخذآ بالاحتياط وفي البعض الآخر بالاجتهد او التقليد فتدبر (١) قد ذكر مدرك الأقوى في المسألة الأولى مشروحاً واردفعنا جميع الشبهات والاحتمالات المانعة من العمل بالاحتياط بالامر بدعليه فراجحهار لكن العمل به مشروط بمعرفة كيفية الاحتياط وموارده بالاجتهد او التقليد والا فلم يحصل الأمن من العقوبة . كلامي مختنى

### (مُوارد وجوب الاحتياط و عدمه)

٢١

(مسألة - ٣) قد يكون الاحتياط في الفعل كاً إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك كاً إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين امرتين مع التكرار كاً إذا لم يعلم ان وظيفته القصر او الدام (١) .

(١) اقول : الوجوه المتصورة لل الاحتياط خمسة : ( الاول ) الاحتياط في الفعل الواحد فقط ، كدوران الامرين الوجوب وغير الحرمة كالدعاء عند رؤية ال�لال مثلاً . ( الثاني ) الاحتياط في الترك الواحد فقط ، كدوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب كشرب التن مثلاً . ( الثالث ) الاحتياط في اتيان فعلين او ازيد مع التكرار ، كما في الصلاة في مورد تردد القبلة بين الجهتين او ازيد ، او بدون التكرار كدوران الامر بين القصر والاتمام او الظاهر والجمعة ، ومنه يعلم ان تمثيل المأذن للتكرار بالقصر والاتمام ليس في محله لأنّه مع الاختلاف في الكيفية او الكمية لا يمكن تكراراً حقيقة . نعم يطلق عليه التكرار مسامحة بلحاظ مفهوم الصلاة . ( الرابع ) الاحتياط بترك الامرين او ازيد ، كترك الحنفي لبس اللباس المختص بالرجال والنساء مثلاً . ( الخامس ) الاحتياط بالفعل والترك معاً ، كتردد الامر في المرأة بين الحيض والاستحاضة فتجمع بين ترك الحائض وافعال المستحاضة .

والاحتياط في الموارد المزبورة ليس على نسق واحد بل في بعضها واجب وفي بعضها غير واجب ، والثاني منها كالشبهات البدوية بعد الفحص والشبهات

( مسألة - ٤ ) الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزم التكرار وامكـن الاجتهاد والتقليد (١) .

( مسألة - ٥ ) في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدآً أو مقلداً، لأن المسألة خلافية (٢) .

الموضوعية مطلقاً، والأول كالشبهات المقرنة بالعلم الاجمالي أو الشبهات البدوية الحكيمية قبل الفحص كاحرر ناهفي الاصول:

(١) قد ذكرنا مدرك جواز الاحتياط المستلزم للتكرار ولو عُكـن من الامـهاد والتـقـلـيد في المسـأـلة الـاـولـيـة، ودـفـعـنا الـاـبـرـادـاتـ الـخـسـنةـ عـلـيـهـ .

نعم بقى بعض ما ذكره بعض أستاذـيـ (قدـهـ) وهوـنـ الـاطـاعـةـ معـ المـكـنـ منـ الـامـتـشـالـ التـفـصـيلـيـ لاـ تـصـدـقـ عـلـيـ الـاحـتـياـطـ لـأـنـ الـبـلـازـانـ فـيـ صـدـقـ الطـاعـةـ هـوـ انـ يـكـونـ الـمـبـدـ مـتـحـرـكـ بـتـحـرـيـكـ الـمـوـلـيـ وـمـنـبـعـاـ عنـ بـعـثـهـ وـفـعلـ الـاحـتـياـطـ يـكـونـ بـدـاعـيـ إـحـتـمـالـ الـاـمـرـ لـأـ بـدـاعـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ ، وـمـعـ الـامـكـانـ فـيـ الـاـتـيـانـ بـدـاعـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ لـأـ يـصـحـ الـاـتـيـانـ بـدـاعـيـ إـحـتـمـالـ الـاـمـرـ اـذـ لـأـ اـثـرـ بـعـدـ الـبـيـنـ وـفـيهـ أـنـ لـأـ رـيـبـ اـنـ فـعـلـ كـلـ مـنـ الـحـتـمـلـاتـ نـاـشـ عـنـ دـاعـيـ الـاـمـرـ بـفـعـلـ الـوـاجـبـ بـلـ تـشـرـيـكـ فـيـ الدـاعـيـ وـالـاحـتـمـالـ دـخـيلـ فـيـ اـتـصـافـ الـاـمـرـ بـالـدـاعـوـيـةـ ، كـاـفـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـالـاـمـرـ ، فـاـنـ الصـورـةـ الـعـلـمـيـةـ دـخـيـلـةـ فـيـ دـاعـوـيـةـ الـاـمـرـ ، فـاـلـاـ مـرـ بـوـجـودـ دـاعـيـ بـكـونـ دـاعـيـاـ وـمـحـرـ كـسـالـاـ بـوـجـودـ الـخـارـجـيـ . وـهـذـاـ وـاضـحـ جـدـاـ

(٢) قد تقدم ان الاكتفاء بطريق الاحتياط في نظر العقل اـنـماـ هوـ لـكـونـهـ مـوجـباـ

(مسألة - ٦) في الفضوريات لاحاجة الى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرها يجب التقليد ان لم يكن مجتهدًا إذ المعيكن الاحتياط ، وان أمكن تخيير بينه وبين التقليد (١)

لعلم بذلك الواقع الموجب للأمن من العقوبة ، فإذا أدرك المكلف بمقابلة ذلك المعنى كان مجتهدًا في مسألة جواز الاحتياط ، ولو لا يجوز الاكتفاء به الان يدرك عقله بحجية رأى اهل الخبرة فله الاكتفاء به بعده افتاء الغير بجواز الاحتياط ، فالمعيار هو استقلال عقله واجتهاده بازوم احد الامرین ، ولا يجوز له التقليد في مسألة جواز التقليد كأساس أي.

وكون المسألة خلافية لا تصلح لجواز الاكتفاء به مع ان مسألة جواز التقليد ايضاً خلافية ، فان المحكى عن أكثر علماء الحلب وجوب الاجتهاد عيناً ، فالاكتفاء دائرة مدار عقله لذلك لأن منشأ الجواز كون المسألة خلافية كما هو واضح.

(١) وجه ذلك ان وجوب العمل برأي الغير وحججته حكم ظاهري كوجوب العمل بسائر الحجج والامارات ، و الحكم الظاهري يختص جعله بحال الشك ، فيمتنع جعل الحججية مع العلم .

وبعبارة اخرى : حججية قول المفتى للغير طريق من الطرق المجموعة كحججية خبر الثقة للمجتهد ، وهي تكون حجة في ظرف الجهل والشك في الواقع ، ومع كون الحكم ضروريًا أو يقينيًا لاشك ، ولا فرق في الحكم الظاهري المختص جعله بحال الشك بين أن يكون مقاد الاصول او الامارات ، غاية الأمر أنه اخذ

(مسألة - ٧) عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل (١) .

الشك في باب الأصول موضوعاً في باب الامارات مورداً، ومع عدم الشك  
لاموضوع للأول ولا ورد للثاني.

(١) يعني لا يحصل به براءة الذمة ولا يحصل الأمان من العقوبة في نظر  
العقل مالم ينكشف صحته واقعاً أو ظاهراً لاحتمال عدم مطابقتها لواقع، وليس  
المراد أن العمل المزبور باطل مطلقاً ولو انكشف الصحة واقعاً بعد العمل،  
بأن علم بمطابقتها ل الواقع أو ظاهراً لمطابقتها لرأى من يجب عليه تقليده بعد العمل  
أول رأيه مع إجتهاده بعده، فإنه لا وجہ له مع إنکشاف الصحة بمطابقتها ل الواقع  
أو للحججة، أما الأول فواضح وأما الثاني فللحصول الأمان من العقوبة بقيام  
الحججة عليه .

(فإن قلت) إن الطرق الظاهرية إنما تصير طرفاً بعد الأخذ بها والبناء عليها  
والمفروض أنه حين العمل لم يكن كذلك حتى تجدي مطابقته لاحتدها، وبدم  
الاجتهاد والتقليد قد مضى وقت العمل وخرج عن محل إبتلاءه؟ قلت: إن الطرق  
الظاهرية منزلة الواقع في ترتيب أحكام الواقع عليها، فلا فرق في إنکشاف  
الواقع بين إنکشافه بالقطع وإنکشافه بالطرق الشرعية. وأما  
دعوى إنقضاء العمل السابق وخروجه عن محل الابتلاء فهي فاسدة ،  
اذ الغرض من اعتبار مطابقته للطرق الظاهرية هو تصحيح ترتيب الآثار الآتية  
من عدم لزوم القضاء أو الاعادة وإلا فما مضى فقد مضى فهم يشكل الامر

( مسألة - ٨ ) التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهدين معين وان لم ي عمل بعد ،  
بل ولو لم يأخذ فتواه ، فإذا أخذ رسالته والتزام بالعمل بما فيها كفى في تحقق  
التقليد (١)

فيما إذا كان عمله موافقاً لرأي المجتهدرين العمل ومخالفأً لرأي من يقلده بعد العمل، فإن الصحة مشكلة كما سيأتي إنشاء الله تعالى.

(١) اختلف العلماء في تعريف التقليد : فعن بعضهم انه الأخذ بقول الغير من غير حجة ، ومراده من قول الغير هو رأيه وإلا فيصدق التعريف المزبور على الآخذ بقول البينة في الموضوعات ، وكذا الآخذ بقول المقصوم عليه السلام مع انه ليس من التقليد في شيء ، وقوله : «من غير حجة» يعني من غير مطالبة دليل على رأيه . وعن بعضهم انه قبول قول الغير - الخ . وعن البعض الآخر انه العمل بقول الغير ، وارداً التعاريف ما في العروة من انه الالتزام بالعمل بقول الغير - الخ . وعن بعضهم انه الالتزام والتعلم كلامها ، كما عن بعض المعاصرين انه نفس العمل في موضوعين : في مسألة البقاء على تقليد الميت ، ومسألة عدم جواز العدول من الحى الى الحى ، وغيرها هو التعلم او مع الالتزام .

والحق هو القول الثالث، وهو نفس العمل برأي المبتدئ والتعلم أو الالتزام في بعض المقامات من مقدماته لأن نفسي التقليد، وهذا هو الموافق للعرف العام والمعنى اللغوي كـما اعترف به صاحب الفصول حيث قال: «قول العلامـة (فده) في النهاية بأن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة معلومة يـان

لعناء اللغوي كا يظهر من ذيل كلامه ، واطلاقه على هذا شائع في العرف العام، وإنما اعرض عن هذا المعنى والتزم بأنه الالتزام بقول الغير زعمًا منه بأنه يستلزم المذكور ولزوم الدور ونحوه ، وتخيل ان التقليد بالإضافة الى العمل كصعود الدرج بالإضافة الى السطح في كونه مقدمًا على العمل غافلا عن انه نظير السر او الاستقبال بالإضافة الى الصلاة من الامور المفترضة لا المتقدمة ، فالتقليد تطبيق غير المجتهد عمله موافقًا لفتوى المجتهد ورأيه في الأحكام الشرعية ، فلا يلزم الدور لعدم توقفه على سبق التقليد ، ولا يلزم من عدم سبقه كون العمل بلا تقليد ، فصحة العمل لا تتوقف على ازيد من كونه مطابقًا لرأي الغير عند المكلف نعم لا بد من العمل بقول الغير ، وفتواه العلم بأن العمل كذلك أي مطابق له ومجدد العلم وتعلم فتواه لا يكون تقليدًا ، فما وجب على المكلف العامي هو ايجاد العمل على طبق فتواي الغير وتعلم الفتوى او الالتزام او البناء من مقدمات التقليد لواحدج اليها لا انها نفس التقليد » .

ولا يبعد ان يكون المراد من الأخذ بقول الغير او قبول قول الغير - الذي ذكر في تعريف القوم - هو نفس العمل كما هو المراد من قوله (ع) : « خذ ما وافق الكتاب » او « خالف العامة » او « ما اشهر بين اصحابك » واما الالتزام او البناء والتمبدىء بقتضاه بحيث يكون هناك واجب آخر متعلق بالجنازـ من قبيل الالتزاميات والتدنيات - فلزومـه على المكلف في الفرعيات من نوع كتوقف صحة العمل عليه ايضاً .

والحاصل ان الجامع بين المجتهد والمقلد هو العمل بالتكليف بحسب أدلة

## ﴿التقليد هو نفس العمل لغيره﴾

٢٧

التكليف ، غاية الأمر ان الأول يعمل برأيه وفتواه والثاني يعمل برأي مجتهده ، فكما ان معرفة الأحكام مقدمة للعمل برأيه في الأول كذلك تعلم فتواي الغير في الثاني .

وما يؤيد ان التقليد هو نفس العمل قوله : « يحرم على المجتهد تقليد غيره ويحرم على العامي تقليد غير المجتهد » فان متعلق التحرير ليس إلا الفعل المنطبق على رأيه لا مجرد العمل برأيه أو الالتزام والبناء القلبي ، كما ان الذي يحكم به الفطرة وبديهيته العقل هو وجوب العمل بقول الغير وعلمه . وبالجملة الأدلة العقلية والنقليات القائمة على التقليد دالة على وجوب العمل بقول الغير .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان التفصيل الذي ذكره بعض المعاصرین من ان التقليد هو نفس العمل في مسألتي البقاء على التقليد وعدم جواز العدول من الحي الى الحي غير الاعلم وفي غيرها هو التعلم والبناء في غير محله ، فان التقليد له معنى واحد وليس له معنيان ، وما الدليل على التفكير بين الموارد ؟ .

(فإن قلت) ان التقليد بالمعنىين المذكورين لعله يسفر تقاد من الدليل العقلي الفطري حيث يحكم بالفرق بين المعندين المذكورين . قلت : لأن نسل ذلك لما صرمن ان الظاهر منه في جميع الموارد هو نفس العمل ليس إلا . هذا كله مع اتحاد المجتهد ، أما مع تعدده فاما ان يتتفقوا في الفتوى او يختلفوا فيها . فان اتفقا فيها فالظاهر على انه لا دليل على تعيين واحد منهم فيجوز تقليد جميعهم كما يجوز تقليد بعضهم ، وأدلة حجية الفتوى كأدلة حجية الخبر ، وسائل الطرق والامارات انتأدل على حجية الفتوى بنحو صرف الوجود الصادق على القليل والكثير ، فكما انه

(مسألة - ٩) الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ، ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً (١)

لو تعدد الخبر الدال على حكم معين يكون الجميع حجة على ذلك الحكم كما يكون البعض كذلك ، ولا يجب تعين واحد منها معيناً أو مردداً كذا لو تعددت الفتوى فان الواقع صار مكتشوفاً بالحجية .

ومنه ظهر ضعف أخذ التعيين للمجتهد في مفهوم التقليد كما هو ظاهر المتن وإن اختلفوا في الفتوى ، فلما كانت الحجية بنحو الطريقة امتنع ان يكون الجميع حجة للتکاذب الموجب للتناقض ، ولا واحد معين لأن بلا مرجح ، ولا التساقط والرجوع الى غير الفتوى لأن خلاف الاجماع والسيرة ، فتعين ان يكون الحجة هو ما يختاره ، فيجب عليه الاختيار مقدمة لتحصيل الحجة ، وليس الاختيار إلا الالتزام بالعمل على طبق احدى الفتاوى او الفتوى ، وحينئذ يكون الالتزام مقدمة للتقليد لأنه عينه .

ومما ذكرنا ظهر انه لا مدخلية للالتزام في التقليد ، بل لا يكون مقدمة له الا في مثل المقام ، وان القول بأن التقليد هو الالتزام ارداً التعاريف .

(١) يقع الكلام في هذه المسألة تارة في صورة موافقة فتوى الميت لفتوى الحي وأخرى في صورة مخالفتها . (اما الكلام في الصورة الاولى ) فلا ينوط صحة العمل مدار جواز البقاء وعدمه بعد الالتزام بأمين : احدها ان التقليد هو نفس العمل ، وثانيهما عدم أخذ التعيين في مفهوم التقليد كماها المختار ، فالعمل الموافق لرأى الميت موافق لرأى الحي فيكون صحيحاً مطلقاً كان رأى

الميت حجة اولاً . نعم في مقام الاستناد والالتزام بقول الميت يكون ذلك تشرعاً لو لم يكن قول الميت حجة ، وأما لو قلنا ان التقليد هو الالتزام والبناء فيدور الصحة مدار جواز البقاء وجوداً وعدها كلاماً يخفي . ( وأما الكلام في الصورة الثانية ) فهو يعنيه كلام في الصورة الأولى في كون التقليد هو الالتزام لما ذكرنا في صورة المخالفة في الفتوى من توقف الحجية حينئذ على الالتزام بوحد معين من الرأيين ، فالصحة وعدمها تدور مدار حجية رأى الميت وعدمها .

فإذا عرفت ذلك فاعلم ان أدلة حجية الفتوى - لفظية كانت او عقلية - لا يجوز التمسك بها مع اختلاف الرأيين للتکاذب الموجب للتناقض لو شملت مورد الاختلاف ولا واحد معين منها لأنه بلا ترجيح وهو قبيح ، فلا بد في إثبات الحجة من رأى الميت او الحي من الرجوع الى دليل آخر وهو بنحو السبر والتقسيم .

اما الاجماع او السيرة المترسّرة او الاصل العملي والowell منتف بالاضافة الى الميت ، بل قد أدعى الاجماع على عدم جواز الرجوع الى الميت ، والثاني وإن ادعى استقرارها في عصر الاعنة عليهم السلام على البقاء على تقليد الميت ولكن وصولها الى حد يصح التعميل عليه غير مسلم ، فالعمدة حينئذ هو الاصل العملي . وتفريغه من وجوه : ( الاول ) جريانه في الحكم الوضعي اعني الحجية ( والثانية ) في الحكم الواقع المحكي بالرأي ( الثالث ) في الحكم الظاهري ، فيقال رأى فلان كان حجة او المسورة كانت واجبة واقهاً او ظاهرآ فالآن كما كان

او هي باقية على وجوها .

( فنقول ): أما اجراؤه في الحكم الوضعي على النحو الأول فيتوقف ( اولا ) على كونها مجمولة شرعاً لا انها منزعة من الحكم الظاهري الراجع إلى الأمر بالعمل بالواقع على تقدير المصادفة والى الترخيص على تقدير الحالة ، إذ لو كان كذلك لكن المعمول هو الحكم الظاهري الذي يكون هونشاً للانتزاع ، وسيأتي الكلام فيه ، فعليه لا يجري الاستصحاب فيها لعدم كونها اثراً شرعياً ولا موضوعاً عالماً شرعياً . ( وثانياً ) على ان يكون موضوع الحجية هو مجرد حدوث الرأي ، وأما اذا كان الحجية منوطه به حدوثاً وبقاءً بحيث يكون موضوعها في الآت الثاني بقاء الرأي فلا مجال لاستصحابها ، لعدم موضوعها لانتفاء الرأي بالموت . والتحقيق ان الابراد الأول غير وارد ، لأن الحجية والوسطية في الاثبتات والمحردية التي هي المرتبة الثانية للعلم الطريقي قابلة للاجعل بنفسها وهي المجمولة في باب الطرق والامارات بل هي مفاد جميع الطرق العقلائية ، ولهذا نقول بقيامها مقام القطع الطريقي . وأما الابراد الثاني - وهو عدم جريان الاصل لعدم بقاء الموضوع او الشك فيه - فيشكل دفعه . توسيع الاشكال : ان العنوانين المأخوذة في الموضوعات على انتهاء ( فتارة ) يكون العنوان من المعرفات ومن قبيل الواسطة في الشبوت عند العرف ، كالتغير للماء فان الموضوع عندهم هو الجسم السعال والنجاسة من قبيل الاعراض المتأصلة ، من غير فرق بين ان يقال ان الماء اذا تغير نحس او الماء المتغير او المتغير . ولا ريب في جريان الاستصحاب في هذا القسم اذا شك في ان عنوان التغير علة للنجاسة حدوثاً فقط او حدوثاً

وبقاءاً ، وقد يكون العنوان مقوماً وواسطة في المروض في العرف كعنوان الاجتهد والعدالة في المجتهد العادل ، فإذا دل الدليل على انه يجب على العامي تقليد المجتهد العادل فالعرف يرى ان العنوانين من قبيل الصور النوعية ومن القومات ، فإذا زال ارتفع الموضوع رأساً لا ان الموضوع هو زيد بن عمرو مثلًا ، والعنوان من حالاته ، وفي امثال ذلك لا يجري الاستصحاب ، وقد يكون العنوان محتملاً للمقومية والمعرفية كالحياة في الحيوان المأكول اللحم قبل التذكرة ، فلو شكل في التذكرة ولم يكن الاصل الموضوعي موجوداً لا يصح استصحاب حرمة اللحم حال الحياة لعدم إحراز الموضوع . ومن المعلوم ان أحراز الموضوع شرط في جريان الاستصحاب .

وإذا عرفت ذلك فنقول : ان ما نحن فيه يكون من قبيل القسم الثالث - ان لم نقل بكونه من القسم الثاني - وذلك لشك في ان موضوع الحجة هو صدور الفتوى من المفتى ولو آثاماً حتى يكون باقياً كما هو كذلك بالإضافة الى حصول الاجماع ، وحجيته يكشفه عن قول المعصوم عليه السلام ، أو المرضوع هو الرأي الفعلي القائم بالاحياء ، ومع الشك لا يجري الاستصحاب بل الظاهر ان موضوع الحجة هو الثاني كما يظهر من تسليمهم على ان المجتهد إذا عرض له هرم او جنون او ما يجب اختلال مشاعره لا يجوز له العمل بفتواه ولا لغيره تقليده مع انه أولى بجريان الاستصحاب لكونه حياً .

(فإن قلت) انه كما لا اختصاص لحجية الاجماع الحال من الفتوى او الشهرة بحال حياتهم ، بل حجيتهما باقية وإن ماتوا كذلك حجية الفتوى ومع

الشك يجري الأصل .

(قلت) حجية الاجماع أو الشهادة ليست من جهة قيامها بأراء أرباب الاجماع وأصحاب الشهادة بل من جهة كشفهاقطعاً عن مقالة المقصوم (ع) ، فموضوع الحجية هو السنة المحكمة وهي باقية ، بخلاف حجية الفتوى فإن موضوعها هو رأى المفتى القائم بالاحياء ومع الموت لا يبقى .

(فإن قلت) لا نسلم زوال الموضوع بالموت فان الموضوع هو النفس الناطقة وهي باقية .

(قلت) المنطاط في باب الاستصحاب هو الموضوع المعرفي ، والعرف يحكم بزوال الموضوع مع الموت ؛ بل الرأي والملائكة يزولان في حال الاحتضار والاغماء غالباً بحسب العادة .

فتحصل ان احتفال حجية الرأي بحدوثه الى الأبد غير كاف في صحة جريان الاصل مع الشك في الموضوع لو نقل ان الموضوع هو بقاء الرأي الفعلي ، كما يشهد بذلك ظهور الاجماع على ارتفاع الحجية بزوال الرأي والملائكة بواسطة الجنون او الهرم او النسيان ، فان التسلالم في مثل تلك المقدامات على ارتفاع الحجية ليس لأجل امر تعبدى ، بل الظاهر هو لأجل ارتفاع الموضوع وعدم بقاء الرأي .

هذا كله تقرير الاصل في الحكم الوضعي ، وقد عرفت انه محل اشكال ، واما اجراؤه في الحكم الواقعى فأشكل لأن الجريان يتوقف على اليقين بالحدوث والشك والبقاء وكلام غير حاصل كالابخفي ، واما اجراؤه في الحكم

الظاهري - وإن قيل أنه لا ضير فيه لاجتماع أركانه من اليقين الوجdاني  
ثبوته حال الحجية والشك في بقاءه للشك في بقاء الحجية إلى زمان الوفاة -  
لكنه مشكل ، لما حررنا في الأصول من أن قضية حجية الإمارات ليست إلا  
جعل المجزية والوسطية في الآيات لا إنشاء أحكام فعلية شرعية ظاهرية ، كما  
هو قضية الحجية المعتبرة عقلاً كاقطع . ولو سلم بجعل الحكم الظاهري لا يجري  
الأصل أيضاً ، لأن الأحكام التقليدية عند العرف ليست أحكاماً موضوعاتها  
بقول مطلق بل إنما كانت أحكاماً لها بحسب الرأي بحيث عدّ من انتفاء  
الرأي بانتفاء موضوعه عند التبدل أو زوال الرأي ، ومجرد احتمال ذلك يكفي  
في عدم صحة استصحابها لاعتبار احراز بقاء الموضوع عرفاً - فتدبر .  
هذا كله مع تساوي المتجدد الحي والميت في العلم ، وأمامع الاختلاف فيما  
العقلاء على الظاهرا على تعين الرجوع إلى الأعلم ، فيجب العدول إلى الحي إن  
كان أعلم كما يجب البقاء إن كان الميت أعلم .  
ثم إن القائلين بالبقاء اختلفوا في وجوبه وجوائزه ، وأكثرهم على الأول وهو  
مقتضى دليل البقاء من الاستصحاب المزبور ، واستقرار السيرة على البقاء على  
تقليد الميت . ولما مدرك القول بجواز البقاء والعدول فيمكن أن يكون هو  
استصحاب التخيير الثابت قبل الرجوع إلى الميت ، وفيه إن الاستصحاب المزبور  
معارض باستصحاب عدم الحجية الثابت قبل الاختيار ، وذلك لأن مرجع  
التخيير سابقاً إلى أنه لو اختار أي واحد منها كان رأيه حجة عليه ، فيقال  
لو كان اختيار الحي لكن رأيه حجة وهو من الاستصحاب التعليق المعارض

باستصحاب عدم الحجية قبل الاختيار .

فتحصل أن البقاء على التقليد - لو قلنا به - فقتضاه وجوب البقاء لاجواز الأمرين ، الوجهين المتقددين آنفًا ولكن عرفت فسادها .

وقيل وجه وجوب البقاء هو أحد الأمور الثلاث على سبيل منع الخلو ، وهو : اما الاجماع على عدم جواز العدول الثابت قبل الوفاة وبعد الوفاة ، او الاجماع الثابت قبل الوفاة فيستصحب المنع الى ما بعد الوفاة ، او أصلالة الاحتياط لكون المورد من قبيل الدوران بين التعين والتخيير وفيه ان الاجماع من نوع حتى في حال الحياة كما سيجيء في مسألة العدول من الحي الى الحي ، وأصلالة الاحتياط عند الدوران بين التعين والتخيير غير جارية في المقام ، لأن احتمال التعين موجود في كل من الطرفين ، وفي مثله يحجب البناء على التخيير بعد قيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي حتى احوط القولين التعين عند العقل للعلم الاجمالي بثبوت الحجة بينهما ، الموجب لو جوب الموافقة عقلاً لو لا الاجماع على عدم الوجوب . نعم البناء على التخيير موقف على عدم جريان الاصول الشرعية لكونها واردة على الاصول العقلية . نعم لو جرى الدليل العقلي الفطري كان مقدماً على الاصول مطلقاً ، ولكن عرفت ان الأدلة - عقلية كانت او نقلية - لا تشمل مورد المعارضة .

هذا كله في التقليد الاستمراري ، وأما التقليد الابتدائي للميت فلا يجوز ، والدليل على عدم الجواز أمران :

( الاول ) الاجماع ، وأما ما نسب الى جماعة من الاخبار بين من الجواز

فهو في التقليد بمعنى آخر غير ما هو محل الكلام ، وسيأتي إنشاء الله تعالى أن الأخباريين ينكرون التقليد بالمعنى المصطلح بل المشروع عندهم هو نقل الأخبار ولو بالمعنى ، فالمجتهد عندهم هو ناقل الرواية ولو بالمعنى ، ولا يعتبر الحياة في الرواية اتفاقاً .

وبالجملة لا إشكال في تحقق الاجماع على عدم جواز تقليد الميت حدوثاً وابتداءً ، بل عن بعض الأساطين إن الاجماع معقدة عام ، حتى بالإضافة إلى بقاء التقليد استمراً لأن المخالفة حدثت في الازمة المتأخرة . وتوضيح ذلك : إن العامة بعد أن جعلوا لأنفسهم مذاهب أربعة اتفقوا على لزوم التقليد واحد الأحكام من الأئمة الأربع ، والأمامية رضوان الله عليهم خالفوهم وبنوا على عدم الجواز ، ويمكن أن يكون بناؤهم عليه من فروع الامامة حيث انهم قائلون بوجود نواب الامام (ع) في عصر الفيبة .

وبالجملة لا زالت الإمامية متفقين من المجتهدين والأخباريين إلى زمان الحق القمي (فده) وصاحب الحدائق (ره) حتى ظهر الخلاف منها ، فإن الأول مال إلى الجواز بناءً منه على مسلكه من الانسداد وإن المطلوب هو حصول الظن وهذا يحصل من قول الميت أيضاً ، والثاني جزم به ، وتبعهما جماعة من المتأخرین من الأخباريين والادوليين . والانصاف أن هذا الاجماع في محله ولا اعتداد بمخالفة من ذكر بعد حصول الاتفاق قبلهم - الخ .

واستدل أيضاً على عدم الجواز بالتوقيع الشريف وهو قوله عليه السلام : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وإذَا

لحجة الله» وتقريب الاستدلال هو ان المراد من الحوادث ليس الا امور الجزئية والمواضيعات الخارجية الراجحة الى باب القضاء لكونها خلاف وظيفة الامام (ع)، بل المراد من الحوادث هو حكمها من الشبهات الحكيمية والاحكام الكلية التي بيانها وظيفة الشارع، فأمر (ع) برجوع الامة في عصر الغيبة الى رواة الاحاديث أي انظار الفقهاء، وراوي الحديث لا يصدق على الميت فلو لم يعتبر الحياة في المرجع لقال ارجعوا الى احاديثنا ، بل الاحياء هم المنصرف اليها في سائر الادلة النقلية كقوله عليه السلام : «واما من كان من الفقهاء» الخ، وآية النفر وآية السؤال وغير ذلك .

وفيما ذكره بعض الاساطين نظر بل منع ، أما ادعاء الاجماع على منع جوازبقاء فهو خلاف الواقع ، لأن جماعة كثيرة قائلون بالجواز ، فالقليل المتيقن من عقد الاجماع هو الاجماع على عدم جواز التقليد الابتدائي .

وأما الجواب عن التوفيق فيه : (اولا) ان الحوادث مجملة حيث وقعت جواباً عن أسألة السائل ولم يعلم المسؤول عنها ماذا ؟ ولعل اللام اكان العهد الذكرى لا الاستغراق او الجنس . (وثانياً) انه (ع) في مقام تمهين المرجع في الجملة لا في مقام البيان من جميع الجهات ، وليس هناك اطلاق او عموم احوالى حتى يدعى الانصراف ومن هنا يظهر عدم الانصراف في سائر الادلة النقلية (وثالثاً) ان ذيل الحديث يدل على التعميم لأن العلة تعمم ، وهو قوله (ع) «فأتهم حجتي» وذلك لأن الحجة من يقبل قوله حيّاً كان او ميتاً فتأمل .

( وأما الأمر الثاني ) من الأمرين الدالين على عدم جواز التقليد

(مسألة - ٤٠) إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت (١).

(مسألة - ٤١) لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم (٢).

الابتدائي فهو الأصل ، وهو عدم الحاجة في مقام الشك في الحجية ، وليس هناك ما يكون حاكماً عليه لأن ما ادعي من جريان الأصل الشرعي في التقليد الاستمراري بالتقديرات الثلاث غير جار في المقام ، لعدم كون العام مكلفاً بقول الميت في حال حياته حتى يجري الاستصحاب . وأيضاً المقام من الدوران بين التعين والتحير حيث يعلم بفراغ الذمة بالرجوع إلى الحي ويشك في الرجوع إلى الميت ، فيتعين الرجوع إلى الأصل العقلي .

هذا كله مع تساوي الحي والميت في العلم ، واما مع التفاضل فان كان الحي أعلم فيجب العدول إليه ، وإن كان الميت أعلم فمقتضى بناء العقلاء لزوم البقاء تعيناً ، وليس ما يوجب الخروج عنه إلا حكمة الاجماع على المنع عنه . ويظهر من الأصحاب كا عن تقريرات الشيخ (قدره) تلقيهم ذلك بالقبول وتسليمهم على العمل به ، ولما كان نقلة الاجماع من أعظم فقهائنا ومن المطلعين المتقدرين فيمكن الاعتماد عليه ويرفع اليه من بنائهم - فافهم .

(١) وذلك لما يأتي من دعوى الاجماع على عدم جواز العدول ، مضافاً إلى أنه من التقليد الابتدائي المنوع عنه كما عرفت في المسألة السابقة ، وكذلك عدم الجواز هو مقتضى أصلة التعين عند دوران الأمر بين التعين والتحير .

(٢) مدرك ذلك هو الاجماع في الجملة ، والالأصل العقلي عند دوران الأمر

بين التعيين والتخير ، وفي مثله الأصل عدم حجية مشكوك الحجية وليس ما يكون حاكماً على هذا الأصل العقلي من دليل او اصل شرعي ، اذ أدلة التقليد - لغبية كانت او عقلية - لا تشمل صورة الاختلاف في الفتوى . واما استصحاب التخير فقد عرفت سابقاً انه من الاستصحاب التعليقي المعارض بالاستصحاب التخيري ، فلا اصل إلا اصل العقلي عند الدوران بين التعيين والتخير . نعم مع الاتفاق في الفتوى لا اشكال في الاعتماد على كل منها لا طلاق أدلة الحجية ، ولكن هذه الصورة لها خارجة عن محل الكلام .

هذا وقد يتوهّم المقام ان الجواز وعدمه يدور مدار كون التخير في الدليلين المعارضين المتكافئين ابتدائياً او استدامياً كاف الخبرين المعارضين . ولا يخفي فساد هذا التوهم إذ التخير في الخبرين المعارضين شرعي ، ولو لا الدليل التعبدى لكن مقتضي القاعدة هو التساقط على الطريقة كما هو الحق ، ومورد هذا التخير التعبدى هو الخبران فقط ، والتخير في المقام عقلي بعد الاجماع على عدم التساقط ، ومقتضاه هو التخير الاستمراري لأن انطباق الكلى على الفرد والمصدق دامى - فافهم .

وذهب البعض الآخر الى ان النع من العدول هو مقتضى أصلية بقاء الحكم المقلد فيه في حقه . وفيه انه لا وجه لجريان الاستصحاب في المقام لكونه محكوماً بأصلية بقاء التخير ثابت قبل الاخذ فيستصحب ، ولكن الحق عدم جريان الاصلين في حد ذاته : اما اصل الحكم فلا رتفاع موضوعه لأن من له الخيار من اول الامر كان هو التخير وبمد الاخذ زالت حيرته ، ولا اقل

من الشك في الموضوع ، وأما الاصل المحکوم فلما شک في الموضوع ايضاً لأن الحکم المقلد فيه إنما كان حين الالزام ، فللاـخذ من حيث انه آخذ يجب العمل بأخذوه ولا أقل من الشك . فالعمدة هو الاجماع والاصل العقلي المتقدم ، والاجماع - وإن ادعى الحق القمي ( قوله ) على المنع من العدول فيما اذا عمل بفتوى الاول - ولكن لا يخلو عن اشكال ، فان المحقق والشهيد الثاني ( قوله ) قائلاً بجواز العدول مطلقاً ، والاـقوى ان يقال : ان مستند المنع من العدول هو الاـصل العقلي وعدم شمول أدلة جواز التقليد ، فان المتيقن منها جواز رجوع الجاهل الى العالم وبعد اخذته بفتوى الاول ليس هو بجاهل لان فتوى المجتهد بالإضافة الى المقلد كاماـراة بالإضافة الى المجتهد في قيام المحجة المنزلة منزلة العلم بالحکم على ما مر في باب الامارات ، وعلى تقدير عدم صدق العالم عليه . والظاهر عدم شمول أدلة التقليد لهذا المقلد الالـخذ بفتوى المجتهد الاول .

لم لو قلنا بجواز العدول فلا بد ان لا يكون العمل المقلد فيه باطلاـ بفتوى كل من العدول اليه والمعدول عنه ، وذلك كماـ لو افتي احدها بعدم وجوب جلسة الاستراحة ووجوب ذكر التسبیحات ثلاثة ، والآخر بوجوب جلسة الاستراحة وكفاية لذكر الواحد منه افاته اذا صلی وترك الجلسة واقتصر على الذكر الواحد يعلم تفصيلاـ بطلان صلاته لأن كلاـ منها قائل ، بفساد صلاته .

وربما يتوجه صحة الصلاة المزبورة نظراً إلى انه قد فعل ما هو وظيفته بحسب التقليدين حيث ان ترك الجلسة كان يقتضي فتوى العدول عنه ، كماـ ان ترك

(مسألة - ٤٢) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحرى و يجب الفحص عنه (١) .

الثلاث والاكتفاء بوحدة الذكر كان مقتضى رأى المدعول اليه ، ولكن هذا التوهم فاسد لكون الافتاء إنما يكون حجة من باب الطريقة وبعد اتفاق الطريقين على البطلان لا وجه للحكم بالصحة ، بل الحق هو فساده ولو قلنا بالبساطة السلوكية اذ وجود المصلحة في السلوك المدارك به الفائت إنما هو اذا لم ينكشف الخلاف .

هذا كله اذا لم يكن المدعول اليه اعلم والا يجب الرجوع اليه بناءاً على وجوب تقليد الأعلم لما سيأتي ، وذلك لعدم الفرق في كون مقتضى أدلة الرجوع الى الأعلم وجوب الرجوع اليه بين سبق تقليد غيره وغيره ، فيجب الرجوع اليه مطلقاً :

نعم لو كان المدرك او جوب الرجوع الى الاعلم هو الاصل العقلي - وهو أصلة التعيين عند الدوران بين التعيين والتخير - وكان الوجه في عدم جواز المدعول استصحاب حجية فتوى من يريد المدعول عنه ونحوه من الاصول الشرعية لزم البناء على عدم جواز المدعول ولو الى الأعلم ، لأن الاصل الشرعي وارد على الاصل العقلي كما مر مراراً . وقد تقدم الاشكال في الاصول الشرعية .

(١) تارة يبحث عن مقتضى الحجية وان فتوى المفضول حجة مع وجود

فتوى الأفضل والأعلم وإن كانت موافقة معها، وأخرى بعد احراز الحجية  
هل يقدم الأعلم في صورة المخالفه أم لا :

هذا يمكن الخدشة في الاتصالات، المزبورة بأن المفید هو الطلق الحالی

والعموم الافرادي وإن كان موجوداً كقوله : « رواة احاديثنا » والحق ان لقوله (ع) : « من كان » الخ اطلاقاً شمولياً لا عموماً افرادياً - فتدبر ، ولكنه لا يفيد بالإضافة الى الأحوال ، لأن القدر المتيقن إن المتكلم في مقام بيان اصل جواز الرجوع الى المرجع على فرض تماميتها على جواز التقليد .

ومما يمكن الاستدلال به على عدم حجية قول المفضول مطلقاً مع وجود الفاضل والأعلم قول أبي جعفر الجواد (ع) كما عن عيون العجيزات لما قبض الرضا (ع) ... الى ان قال ابو جعفر (ع) اعمه عبد الله بن موسى لما سُأله عن مسائل فأجاب بخلاف الواقع فقال (ع) : « لا آلة إلا الله ياعم انه عظيم عند الله ان تتفغداً بين يدي الله فيقول لك لم تبني عبادي بما لم تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك » .

هذا ، والأقوى هو حجية قتوى المفضول في غير صورة المخالفة لعدم قصور في الدليل العقلي ، لأن المناط فيه رجوع الجاهل الى العالم وكل من العالم والاعلم عالم بالحكم فيجوز الرجوع الى كل منهما ، غاية الأمر في صورة الاختلاف يقدم الأرجح بحسب حكم العقل وهو الأعلم ، بل المستفاد من الأدلة النقلية ذلك ايضاً فانها تدل على جواز تقليد كل ثقة مأمون عالم بالاحكام الشرعية كقوله : أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه معلم ديني ؟ فان سؤال الراوي عن الصغرى ومسامية الكبرى عنده وتقرير الامام (ع) له على ذلك دليل على ارتکازية رجوع الجاهل الى العالم . وكذا مفاد جملة من الروايات . واما ما في العيون من التوبيخ فهو خارج عن المقام فانه أفقى عالم يعلم كايدل عليه قوله (ع) : « لم

تفتي بما لم تعلم » والمقام هو الرجوع الى من يعلم .  
هذا كله في المقام الاول وأما المقام الثاني - وهو وجوب اخذ قول الأعلم  
في صورة المعارضة والاختلاف - فللمشهور بين الأصحاب بل ادعى بعضهم  
الاجماع هو وجوب الرجوع الى الأعلم وهو الاقوى ، والدليل على ذلك هو  
الأصل العقلي عند دوران الأمر بين التعين والتخيير ، بل الدليل العقلي الفطري  
يدل على الوجوب ايضاً في الجملة كما يأتي بيانه انشاء الله تعالى .

اما تقريب الاصل فهو ان يقال : ان العمل على طبق فتوى الأفضل في  
صورة المعارضة يوجب اليةين بالفراغ ، بخلاف العمل على طبق قول المفضول فانه  
يشك في الفراغ ، والرجوع عند الفراغ والشك في الامثال هو الاستغلال مع عدم  
الاطلاق على ما يأتي .

( فان قلت ) اولا لا نسلم أصلة الاستغلال عند دوران الأمر بين التعين  
والتخيير ، فان الاصل هو البراءة عن الخصوصية التعيينية الموجبة للتضييق كا هو  
رأى جماعة من العلماء . وثانياً إن الأصل العقلي محكم بالاطلاقات أو بالاصول  
النقلية في بعض المقامات ، كما إذا فرضنا تساوي المجتهدين فكان الحكم هو التخيير  
وإذا صار أحدهما أعلم من الآخر وشككنا في تعين تقليله كان الأصل هو  
التخيير لكن الاستصحاب ، ويتحقق به غير الفرض لعدم القول بالفصل .

( قلت ) أما الجواب عن الثاني فيعدم وجود الاطلاق من وجهين : الاول  
لما من ان أدلة التقليل في مقام بيان أصل جواز التقليل وليس لها اطلاق  
الحولي ، والمفید هو الاطلاق الحالی لا العموم الافرادي . والثاني انه على فرض

وجود الاطلاق الحالي يمتنع شموله مورد المعارضة والاختلاف للتکاذب الموجب للتناقض لما تقدم .

( وأما الجواب عن الثالث ) ببعد جريان الاصل النقي المزبور لعدم بقاء الموضوع ، لأن الحكم بالتخير هو حكم العقل بعد تحقق أمور : أحدها عدم امكان الجمع . الثاني عدم امكان التساقط . والثالث عدم معين في البين ، ومع انتفاء أحدها أو الشك في أحدها ينتفي حكم العقل بالتخير ، ولا معنى لجريان الاستصحاب بعد انتفاء موضوعه ، ولو كان هذا الاستصحاب جارياً لكان مقتضاه في بعض المقامات لزوم تقليد المفضول ، كما إذا كان قلد الاعلم ترقى المفضول فصار هو أعلم فان مقتضى الاستصحاب هو البقاء على تقليد الأول مع انه المفضول فعلاً .

( وأما الجواب عن الاول ) فبأن يقال : ليس المقام من دوران الامر بين التخير والتعيين في المكلف به في الحكم الواقع الشرعي حتى يقال ان فيه وجهين عند العلام ، بل المقام من دوران الامر بين التخير والتعيين في الحكم الوضعي - اعني الحجية والطريقة الراجع الى الشك في اصل الحجية - وفي مثل المقام اصل عدم الحجية بالادلة الاربعة .

توضيح المقام : إن دوران التخير والتعيين يقال في ثلاثة موارد : ( الاول ) في مقام الشك في المكلف به في مرحلة اصل الجعل والتشريع ، كما لو دار الامر بين القصر والاتمام في مسافة أربعة فراسخ ، او الواجب هو الظاهر أو الجمعة في يومها مع احتمال التعيين في أحدهما المعين . ( الثاني ) في مقام الشك في

الحكم الوضعي من الحجية والطريقة . ( الثالث ) في مقام الامثال كافي بباب التزاحم ، كالو كان هناك غريقان ولم يقدر إلا على انقاد أحدهما واحتمل التعين في أحد المعنيين دون الآخر ، والاختلاف إنما هو في المورد الأول دون المقامين الآخرين .

هذا كله في الاصل العقلي ، واما الدليل العقلي الفطري - وهو رجوع الجاهل الى العالم - فالحق انه يدل على الرجوع الى الافضل . ولكن لا مطلقًا بل بنحو الموجبة الجزئية ، وهو ان لا يكون في جانب المفضول مزية أخرى بل انحصرت المزية بالتفاضل الذي في جانب الافضل ، وأما إذا كان في جانب المفضول مزية أخرى كان فتوى المفضول موافقة للأعلم من الاموات الذي هو اعلم من الحي الاعلم أو كانت موافقة للمشهور أو كان هو او ثق او أجوه سلية من الاعلم الحي او نحو ذلك من المرجحات التي توجب أقربية فتوى المفضول الى الواقع فلا يحكم العقل بتقديم فتوى الاعلم على فتوى المفضول كلاما يخفى . وقد أستدل على وجوب تقليد الاعلم بوجوه أخرى ( منها ) الاجماع . ( ومنها ) الاخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضة كافي المقبولة وغيرها . والظاهر انها ثلاثة اخبار : ( الاول ) ما في المقبولة من قوله ( ع ) : « الحكم ما حكم به اعد لها وافقهما » . ( والثاني ) ما رواه الصدوق ( قده ) عن داود ابن حصين عن الصادق ( ع ) حيث قال : « ينظر الى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا » . ( والثالث ) ما عن أمير المؤمنين ( ع ) لماك الاشت رضوان الله عليه : « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك » . ( ومنها ) إن قول الافضل أقرب من

غيره فيجب الأخذ به عند المعارضه عقلاً . وفي هذه الوجوه ما لا ينفي : فان الأول - وهو الاجماع المنقول - يحتمل قريباً أن يكون الوجه عندهم هو الاصل والدليل العقلي اللذين ذكرناها ، فلا وجه لاعتبار تحصيل الاجماع في مثل المقام فضلاً عن منقوله .

( وأما الثاني ) فلان الترجيح مع المعارضه لا يوجب الترجيح في المقام ، فان اسراء الحكم من باب المعارضه الى باب الافتاء يحتاج الى مناط قطعي وهو مفقود ، فان الحكومة ورفع الخصومة لا ترتفع إلا بالترجح . ويشير الى الفرق ما في الذيل وان المرجحات المذكورة من المرجحات الداخلية والخارجية غير جارية في باب الافتاء .

( وأما الثالث ) وهو الاقرية فيه : أولاً انه لانسٌ أقربٌ لقول الاعم مطلقاً بل قد يكون قول المفضول أقرب إذا كان موافقاً للمشهور أو لا وثيق الاموات او لا علمهم او نحو ذلك من المقربات ، وثانياً لا نسلم ان تمام المناظ في الامارات التعبدية هو الاقرية .

واستدل القائلون بعدم وجوب تقليد الاعم بوجوه :

( الاول ) السيرة المستمرة بين أهل التقليد من السلف الى الخلف الى الان ، فان بنائهم كان علىأخذ الفتوى من له صلاحية الفتوى مع اختلافهم في الرأي واختلافهم في مراتب العلم والفضل ، ولم ينكر أحد منهم ذلك . والجواب منع السيرة على ذلك في موضع النزاع - وهو الرجوع الى غير الاعم مع العلم بمخالفته مع الاعم - بل إنما لا نهم يعتقدون بأن من أخذ منهم الفتوى

هو الاعلم أو لا يعلمون الاختلاف .

( الوجه الثاني ) اطلاق أدلة التقليد من الاخبار والكتاب . وفيه أولاً بعد تسليم دلالتها انها لا تدل الاعلى أصل الجواز والتشريع ولا اطلاق لها اصلاً والنافع هو الاطلاق الحالي وهو مفهود ، وثانياً لو كان لها اطلاق لا تشمل صورة الاختلاف كذا ذكرنا من التكاذب الموجب للتناقض .

( الوجه الثالث ) العسر في وجوب تقليد الاعلم اما على نفس الاعلم المتصدى للافتاء وإما على المقلدين ، واما لكون تشخيص الاعلم في غاية الصعوبة لا سيما على العوام والمعجائز وبنات نسع وابناء خمس عشرة سنة ، فان اهل الخبرة تحيروا في انه أجود ملكرة او فهم او الاكثر استنباطاً او اطلاقاً . والجواب اذ لا عسر لا على مقلديه لا خذهم الفتوى من رسائله ولا على المفتي لذلك الامر المزبور ، وتشخيص الاعلم ليس اشكال من تشخيص أصل الاجتهاد ، وعلى فرض العسر يتقدّر بقدره كغير المقام .

اذ اذ عرفت ان الاعلمية من المرجحات التي يجب الاخذ بها في صورة الاختلاف في الفتوى فيقع الكلام في انه يجب الفحص عن وجوب الاعلم مطلقاً اولاً مطلقاً او فيه تفصيل . والحق بهو الاخير .

( توضيح المقام ) انه تارة يعلم مراجحة الاعلم مع غيره في الفتوى ، وآخرى يعلم المخالفة فان علم الموافقة فلا ثمرة للتزاع ، وإن قلنا بوجوب تقليد اذ علم مطلقاً اذا قلنا ان التقليد عبارة من نفس العمل لا انه في الحقيقة تقليد الاعلم ، ولا يلزم الاستناد الى قول الاعلم والالتزام الى مؤدى فتواه لكونه طريفاً محضأً

لا انهم موضوعي او تعبدني خاص حتى يجب قصده بالخصوص . فلا وجه لما ذكره المأمن فيما من لزوم الالتزام بفتواه قصدآ بل قصده ذلك لغرض ، إذ بعد جعل الوسطية في الاثبات يصير الواقع مكتشوفاً عنده كا في سائر الامارات وان علم المخالفة : فتارة تكون تفصيلا ، وأخرى تكون اجمالا ، فان علمت المخالفة تفصيلا فتارة تكون فتوى الاعلم موافقة لل الاحتياط ، وأخرى مخالفة لل الاحتياط ، فان كانت موافقة لل الاحتياط فلا ريب في وجوب الاخذ به ، وان كانت مخالفة له فكذا يجب الاخذ به من حيث الحجية بمعنى سقوط حجية فتوى غير الاعلم فلا يجوز التسدين والعمل به متدينا ، ولكن لا يأس بالعمل به من باب الاحتياط ولا يسمى ذلك العمل بفتوى غير الاعلم كما لا يخفى .

وان علم المخالفة اجمالا في المسائل المبتلى بها يجب الاخذ بفتوى الاعلم ولا يجوز الاخذ بهـى غير الاعلم ، بل يجب الفحص عن الاعلم في صورة الاختلاف في الفتوى والعلم بالتفاضل اجمالا ، بأن يعلم ان احدها افضل ولم يعرف الافضل بعينه ، بل المقام من باب اشتباه الحجية بغير الحجة ، فالرجوع الى احدها قبل الفحص اعتماد على مشكوك الحجية ولا يكتفى بهـى في نظر العقل ، بل مقتضى قواعد العلم الاجمالي هو الاخذ بالاحتياط حتى بعد الفحص والعجز عن معرفة الافضل ، ولكن الاجماع المحكي على جواز الرجوع الى ايـما شاء و عدم وجوب الاحتياط بعد الفحص ، فانـمـ فهو والا فيجب الاحتياط لعدم شمول ادلة الحجية لصورة الاختلاف ، بل مع المخالفة يجب الفحص حتى مع الشك في وجود الاعلم ، اذ اطلاق ادلة الحجية لا تشمل صورة المخالفة كـا

مر، والاجماع على التخيير انما هو بعد الفحص لو كان ، والا ففقط في القاعدة هو الاحتياط كما تقدم .

هذا كله مع العلم بالمخالفة . واما لو لم يعلم بالمخالفة لا تفصيلا ولا اجمالا بل شك في المخالفة - وان علم بوجود التفاضل - فهل يجب الفحص ام لا ؟ فقد يقال بعدم وجوبه مسكوناً باطلاق أدلة الحجية كسائر موارد الشك في التخصيص الابي .

( وتوضيح المقام ) ان المحرر في الاصول ان المخصوص المنفصل اذا كان دائراً بين الاقل والاكثر اذا كانت الشبهة مفهومية يجوز التمسك بالعام في مقام الشك في التخصيص ، بخلاف ما اذا كانت الشبهة مصداقية فلا يجوز التمسك به او بالاطلاق الا اذا كان المخصوص ليساً فانه يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الابية .

اذ اعرفت ذلك فاعلم ان ما يجيء فيه من المخصوص الابي اذ العقل يحكم باستحالة التعميد بالنقضين كما هو المفروض في صورة مخالفة الفتوىين ، ومع الشك في الاختلاف يشك في التخصيص فيتمسك باطلاق أدلة الحجية . وقد يقال بعدم جواز التمسك ولزوم الفحص لأن المقام بالإضافة الى المقلد في المسائل العامة البلوى التي يجب تعلمه كالعمومات والطلقات بالإضافة الى المجهود في مبحث التمسك بالعمومات ، فكما يجوز له التمسك بها قبل انتهاء البحث عن المعارضات فكذلك فيما نحن فيه ، ومدرك وجوب الفحص هذك أمران : العلم الاجمالي ، والدأب ودين المتكلم على التعويل على المنفصلات فكذلك المقام ، فان العلم بالمخالفة وإن لم

(مسألة - ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما، إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (١).

يكون كما هو المفروض إلأن جريان العادة بوقوع المخالفة في المسائل العامة البلوى موجود في المقام ، فيشك في حجية فتوى غير الاعلم والاصل عدم الحجية .  
والاقوى هو الوجه الأول لأن بناء العقلاه على جواز رجوع الجاهل الى العالم في غير صورة العلم بالمخالفة ، ولا ينعدون رأى من رجع الى العالم المهندي وإن لم يعلم بمواقفه رأيه للاعلم ، فلا قصور في الدليل العقلي الارتكازى الفطري بل ولا في اطلاقات أدلة الحجية لو كانت موجودة - فتدبر .

(١) إن هناك فرعان : (الاول) ان يكون هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة الدخيلة في ملاك الحجية . (والثاني) ان يكون أحدهما أورع من الآخر ، و اختيار المائن في الفرع الأول التخيير وفي الثاني اختيار الأورع .  
والاقوى في الفرع الاول هو التخيير في غير صورة العلم بالمخالفة في الفتوى في المسائل المبتلى بها ولو اجمالا ، وأما مع العلم بالمخالفة فالاحوط هو الآخر - إذ بأحوط القولين لو كان أحدهما موافقا للاح提اط وإلا في اختيار . والوجه في ذلك هو الاصل العقلي وعدم وجود الاطلاق في صورة المخالفة ، وعدم الوثيق بالاجماع على التخيير حتى مع المخالفة .

وأما الفرع الثاني - وهو اختيار الأورع - فقد استدل عليه بوجوه :  
(الاول) الاصل العقلي وهو دوران الامر بين التعيين والتخيير . (الثاني)  
هو المرسل المروى وهو قوله : «إن الفتيا لا تحمل إلا ممن كان أتبع اهل زمانه

رسول الله». (الثالث) الاجماع المنقول. (الرابع) ما ورد في المقبولة من تقديم الاورع ، وفي التقريرات ويزداد قوته إذا فرض ثاقته بواسطة شدة ورعة وبذل جهده فإنه يندرج في عنوان الدليل العقلي أيضاً يعني يجب الاقرية إلى الواقع .

ولا يخفى ضعف هذه الوجهة: أما الوجه الأول فمع عدم الاختلاف فواضح ومع الاختلاف فلعدم مدخلية الورع في زيادة المناط في حجية فنوى المفتى ، فصفة الورع كسائر الاوصاف لا يحتمل مدخليتها في مناط الحجية وجданاً ، والاقرية لا تكون مناطاً في الامارات التعبدية مع ان غير الاورع قد يكون فتواه مراجقة للاورع من الاموات من الاورع الحي بمراتب ..

واما الوجه الثاني - وهو المرسل - فلعدم الاعتبار به ولم يعلم استناد المشهور إليه حتى يجبر وأيضاً دلالته معرض عنها فان اعتبار الأوروعية وأتباعية أهل كل زمان رسول الله (ص) كما هو مفاده مخالف للاجماع ، ولا يبعد ان يكون المقصود بيان منصب الامامة تعريضاً من تصدى لمنصب الامامة .

واما الوجه الثالث - وهو الاجماع المنقول - ففيه : أولاً انه موهون بكثرة المخالف ، وثانياً من المحتمل ان يكون وجهه هو الأصل المزبور .

واما الوجه الرابع - وهو كون الاورع مرجحاً في باب التعارض - ففيه ان اسراء الحكم من باب المعارضة الى باب الافتاء قياس والقطع بالمناط مفقود ، ولكن الأحوط هوأخذ فتوى الاورع في صورة المخالفة إلا ان يكون قول غير الاورع موافقاً ل الاحتياط فيختار غير الاورع . والحاصل انه يؤخذ بأحوط القولين

( مسألة - ١٤ ) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط ( ١ )

( مسألة - ١٥ ) إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه ( ٢ )

( ١ ) وجهه واضح مما تقدم، فإنه مع عدم الفتوى للأعلم فللمذهب طرificان: ( أحد هما ) الرجوع إلى غير الأعلم لكن الأعلم فالأعلم . ( والثاني ) هو العمل بالاحتياط ولا يتعين عليه الأخذ بالاحتياط الذي قال به الأعلم ، وهذا تداول في الآئمة جواز الرجوع في الاحتياطات المطلقة إلى غير الأعلم فالأعلم ، بل تقدم أن المشهور يقدمون التقليد على العمل بالاحتياط ولا يقولون أنه في عرض الطريقين ، فلا إشكال في جواز الرجوع إلى الغير لاطلاق أدلة حجية الفتوى .

( ٢ ) هناك فرعان : ( الأول ) أنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بقول الميت بل لا بد أن يكون بقاوه بناءً على الجواز بفتوى الحي الأعلم ، وهذا هو الظاهر من المائن من قوله : « فات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم ». وجه ذلك أنه يجب الدور ، لأن جواز البقاء برأيه موقوف على اعتبار رأيه وصحته موقوفة على اعتبار رأيه بعد الموت في هذه المسألة . وأيضاً قد ذكرنا فيما تقدم من التقليد الابتدائي أنه مع الشك في جواز الرجوع إلى الميت يتعين الرجوع إلى الحي للاصل المزبور ، فيعمل على

(مسألة - ١٦) عمل الجاهل المقصى الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع ، وأما الجاهل القاصر أو المقصى الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً ، والآخر حوط مع

مقتضى فتواه في جواز العدول ووجوبه وحرمة .

الفرع الثاني انه إذا بقي على تقليد الميت بفتوى الحي ثم مات المجتهد الحي الجبار فرجع إلى الحي الباقى في مسألة البقاء ، فافتى له بالبقاء أيضاً فهل يكون باقياً على تقليد المجتهد الأول الميت وجوباً او الميت الثاني الذي قلده في خصوص مسألة جواز البقاء على تقليد الميت او يتخير في بقاء اي واحد منها ؟ والحق بقاوه على تقليد الاول ، وذلك لأن فتاوى الثاني الميت الذي أفتاه بالبقاء على الاول كانت مرآتية وطريقية صرفة ، ففي الحقيقة كان مقلداً لل الاول في جميع الأحكام التي قلدتها بعد أخذ فتاوى الثاني بالبقاء ، فإذا رجع إلى الحي الباقى وهو المجتهد الثالث فأفتى له بالبقاء فكانه أمضى ما كان عليه من تقليد الاول لا انه أرجحه على البقاء على التقليد الثاني . فإذا كان باقياً على التقليد الاول فيترتب عليه آثاره . مثلاً : لو كان فتاوى الاول هي طهارةماء الغسالة وفتوى الثاني هي نجاستها يعامل معه معاملة الطهارة ، وقس عليه نظائره .

ومنه ظهر انه لو كان فتاوى الثاني الجواز او حرمة العدول ، والثالث هو وجوب الباقي فلا يرد الاشكال وهو زوم أحد المذورين : من تحمل المسألة الواحدة تقليدين إذا كان جواز البقاء مستنداً إلى التقليدتين ، او التناقض اذا

ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل (١)

قال الثاني بحرمة العدول والثالث بوجوب العدول مع ان فيه ما فيه .

(١) ينبغي أولاً ان نبين الموضوع ثم نبين الحكم المترتب عليه :

أما بيان الموضوع فتوضيجه : إن الجاهل العامل في المقام : أما ان يكون مقصراً ملتفتاً ، واما ان يكون مقصراً غير ملتفتاً واما ان يكون قاصراً . والمراد بالاول هو الملتفت الى الاحكام حتى حين العمل ولو لم يتعلم تهاوناً ، والمراد بالثاني هو الملتفت الى الاحكام قبل العمل ولكن غفل حين العمل وعمل جازماً ، والمراد بالثالث هو الغافل قبل العمل وحياته ايضاً .

( وأما الحكم المترتب عليه ) فقد حكم الماتن ببطلان عمل المقصر الملتف مطلقاً يعني وان كان مطابقاً للواقع او رأي من ينبله او لا جتهاده بعد العمل ، وكلامه وإن كان مطلقاً يعني سواء كان في المعاملات او في العبادات ولكن مقصوده هو الثاني قطعاً ، لعدم وجاهة معقول للبطلان في المعاملات والتوصيليات مع المطابقة .

وأما وجه البطلان في العبادات فهو عدم تمثي قصد القرابة مع الانفاس والتنزيل على ما ادعاه العلامة الانصاري ( قوله ) في موضعين من كتاب رسائله : ( الاول ) في بحث الشبهة الوجوية ، وهو ان من قصد الاقتصار على احد الفعلين ليس قاصداً لامثال الامر الواقع على كل تقدير . نعم هو قاصداً لامثاله على تقدير مصادفة هذا المحتمل له لا مطلقاً ، وهذا غير كاف في العبادات المعلومة وقوع التعبديتها - الخ . ( الثاني ) ماذكره في خاتمة الاصول من الرسائل في

مباحث العمل قبل الفحص وهو عدم تحقق نية القرابة ، لأن الشاك في كون المأني به موافقاً للمأمور به كيف يتقارب به - الخ .

والاقوى هو صحة العمل المزبور مع المطابقة لصدق الاطاعة والامتثال عند العرف والعقلاه مع المطابقة ، ولا يعتبر الجزم بالنية في التعبيد المعتبر في العبادات على ما اعرفت مشروهاً غالباً من يد عليه في المسألة الاولى - فراجع . وما ذكره من الوجهين مدفوع (أما الاول) وهو قوله : « ان الاقتصار على بعض المحتملات مع البناء على عدم فعل الباقي يدل على ان البناء ليس الارادة المولوية والا لاثرت في غيره من المحتملات » فيه ان من الممكن ان يكون عدم التأثير لأجل المانع من مشقة ونحوها . والحاصل انه لا ريب ان الفعل الصادر من الارادة ناشئ عن الارادة المولوية ولو لا هالما فعل . (واما الثاني ) فلا وجه للاستعجب ، فان الاحتمال كالجزم والعلم يؤثر في داعوية الأمر المولوي الواقعي لان الاحتمال هو الداعي ، لما من ان الامر الخارجي يستحيل ان يكون محركاً وداعياً بدون الصورة العلمية او الاحتمالية .

هذا كله في عمل المقصري الملتفت ، وأما القسمان الاخيران فقد حكم المانن بالصحة فيما مع المطابقة ، ولكن المعيار في المطابقة اذا لم تكن وجدانية هو مطابقته لرأي من يقلده بعد العمل لاحين العمل ، ووجه ذلك أن المعتبر في كون الشيء حجة هو الاستناد والاعتماد اليه ، وبدون الاستناد لا تكون حجة عند العقلاء كفتوى المجهود حين العمل وان كان ذات الحاجة موجودة حين العمل . وأما الاشكال بأن الاستناد الى الحجة لم يكن حين العمل ، والرجوع الى

(مسألة - ١٧) المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها والأخبار وأجود فهمًا للأخبار . والحاصل أن يكون أجود استنباطاً ، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط (١) .

الحججة بعد العمل لا ينفع لأن العمل الماضي قد انقضى وقته وخرج عن محل الاتلاه وال الحاجة ، ففيه ما مارَّ من أن الرجوع اليه إنما هو لتصحيم الاعمال الآتية من القضاء وال إعادة ، ومنه ظهر أن الحق هو عدم العقاب في صورة المطابقة لعدم المقتضى له ، وذلك لأن العقاب واستحقاقه لا يتحقق إلا بعد تحقق أمور ثلاثة : الأول وجود الحكم ، والثاني . وصوله ولو بطريقه ، والثالث مخالفته عن عدم . وفي المقام قامت الحججة على المطابقة ، فتحصل أن المعيار الكلي في الصحة والفساد والعقاب و عدمه — على أصول الخطئه — هو مطابقة الواقع وان خالف الامارات والطرق . نعم العمل على طبق الطرق او الامارات مجرية عن عن الواقع ما لم يكشف الخلاف ، وأما مع انكشاف الخلاف فيجب القضاء او ال إعادة بناءً على الحق من الطريقة الصرفه .

(١) قد يقال أنه لا معنى للأفضلية في المقام ، لأن المناسط في الاجتهاد الذي يكون موضوعاً للحججة هو حصول الملكة والقوة التي بها يقتدر على استنباط الأحكام بأن يقدر على رد كل فرع إلى أصله ، وأمره داير بين الوجود والمعدم نعم لو كان المراد هو الفضل في المدركات بأن يكون مدركات أحدهما أزيد من الآخر في المسائل الفقهية فله وجه ، والمفروض أنه ليس العلم

( مسألة - ١٨ ) الأحوط عدم تقليد المفضول ، حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل ( ١ ) .

برؤوس المسائل مناطاً للتقليد . ويدفع الاشكال بأن الناط من الاعم هو التفضيل في الأمر الذي يكون مناطاً في التقليد وهو ملامة استنباط الاحكام من الأدلة، وهذه قابلة للشدة والضعف كسائر المركبات من ملامة العدالة والسخاوة والشجاعة وغيرها ، ولا ريب أنها من الكليات المشككة .

نعم هي من الامور غير المحسوسة ولكن لها طرق محسوسة بها يستكشف الملكلات والقوى الباطنية ، ولأنهم يدخل الاخبار بها في الاخبار عن الحسن ، فيكون الطريق حجة شرعاً وعقلاً ، وتلك الافضلية قد يكون من شأنها كثرة الاطلاع على خصوصيات المسائل وقد يكون كثرة الاطلاع على المباني وقد يكون جودة الفهم من الاخبار مطابقة والتزاماً وقد يكون غير ذلك من الطرق والاسباب المستكشف لها تلك الفضيلة ، وحقيقة تلك القوة القدسية هو النور الذي يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء .

( ١ ) قد تقدم ان مع عدم إحراز الخالفة في الفتوى لا يجب تقليد الاعم لاطلاق أدلة التقليد من العقل والنقل ، مضافاً الى إن مع الاتفاق في الفتوى فالجميع حجة ، والعمل الموافق لواحد منها مطابق للجميع ، ولا دليل على تعين أحد الطرق في المقام كافي سائر الطرق المتفقة .

وأما اطلاق قوله : « لا يجوز تقليد المفضول » فليس له شمول حالى حتى

(مسألة - ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم ، كأنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم (١) .

(مسألة - ٢٠) يعرف اجتهاد المحتهد بالعلم الوجданى كا إذا كان المقلدون  
أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة  
إذ لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا  
يعرف بالشیاع المفید للعلم . وكذا الأعلمیة تعرف بالعلم أو البینة الغیر المعارضۃ  
او الشیاع المفید للعلم (٢) .

(١) مدرك الفرعين واضح ، أما الاول فلحرمة العمل بالظن بالادلة الاربعة  
إلا ما خرج بالدليل ، وليس المقام مما خرج . وأما الثاني فلما تقدم من الخصار  
الطريق في الطرق الثلاث مع انتفاء الحكم الواقعي علمًا . وقول الماتن : « يجب  
التقليد » يعني لو لم يحترط ، او المراد بالوجوب هو الوجوب التخييري  
كالا ينفي .

(٢) قد بين المان ( قوله ) إن الاجتهد كالاعلمية يثبت بأحد الطرق  
الثلاث : العالم الوجدي ، والبينة ، والشائع المفيد للعلم . والطريق الأخير ليس  
قسيماً للأول بل هو أحد أسباب العلم كخبر المتواتر ، وعليه فلم يذكر الخبر  
المتواتر ؟ والأولى عدم ذكر الثالث من الطرق .

## (في طريق اثبات الاجتہاد)

٥٩

وقيد طريقة البينة بأمرین : (الأول) بكونها من أهل الخبرة (والثاني) بعدم المعارضة .

(وجه الأول) إن الموضوعات على نحوين : قسم منها ما لا يحتاج إلى النظر وإعمال الفكر كالموضوعات المحسوسة ، وهذا القسم لا يحتاج إلى التقييد بقول أهل الخبرة ، ومنها ما يحتاج إلى ذلك كالاجتہاد وباب التقویات والأروش ونحوها ولما كانت الطرق الشرعية أضاءت لما عليه العقلاه والعقلاء يعتبرون الخبروية في مثل تلك الموضوعات قيد المانن بذلك ، وإن كان في مثل الاجتہاد لا يخلو من تأمل .  
 (وأما الثاني) فهو التقييد بعدم المعارضة وأما مع المعارضة فتسقطان ، فلما تقدم من إن التخيير أو الترجيح إنما يكون مورده الخبرين ، وأما غيرها ففقطى القاعدة هو التساقط بناءاً على الحق من الطريقة .

وأما مدرك عموم حججية البينة لمثل المقام فأمور :

(أحدها) خبر عبد الله بن سليمان في المروي عن الكاف والتهدیب في الجین : «كل شيء حلال حتى يحيثك شاهد أن يشهد أن عندك أن فيه ميتة» ذكر الميتة هنا من باب المثال ، كما إن ضعف السند منجر بالشهرة بل الاجماع كاسیاتي .

(ثانية) رواية مسعدة بن صدقة : «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب» إلى أن قال : «والأشياء كها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة» وظاهرها الحصر في الموضوعات بأحد الطريقين ، وهو الاستبانة وقيام البينة .

(وثلاثها) هو الاجماع والمخالف هو القاضي ، وظاهر عبارة الشيخ انما ذهبوا في بعض الموضوعات لشبهة حصلت لها لا انهم ينكر ان عموم المدرك كما يظهر من استدلال المخالف ان النجاسة لا تثبت بالبينة لعدم كونها من العلم الذي جعل غاية للحل في قوله (ع) : «الماء كله ظاهر حتى تعلم انه فقر» ومن المعلوم ان المراد من العلم هو قيام الحجۃ على الشيء كما يظهر بذلك من نظائره لا الصفة النفسانية ، وكذا المخالف في حجۃ البينة في الاجتهاد فانه استدل بأن الاجتهاد من الأمور الحدسية التي لا تكون مورداً للشهادة . وفيه ان الاجتهاد أمره كأمر العدالة ونحوها من الأمور المستندة الى المبادئ المحسوسة الداخلية في باش الشهادة .

وقد يقال بثبوت الموضع بمخبر الثقة اعم و مادل على حججته في جميع الاحكام الكلية - سواء كان بمدلوله المطابقي أو الالتزامي - والمقام من الثاني فان المدلول المطابقي هو وجود الاجتهاد ، ومن هذه الجهة يكون اخباراً عن الموضع ، ومدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقع الكلي الذي يؤدي اليه نظر المجتهد . (فان قلت ) ان أدلة حجية خبر الثقة مختصة بالاخبار عن حس ولا تشمل الاخبار عن حدم ..

(قلت) الاخبار عن الاجتهاد من قبيل الاخبار عن الحس . نعم المدلول الالتزامي - وهو الحكم الكلبي - انما كان بتوسط الحدس ، وهذا المقدار لا يقدر في الحجية لأن الحس انما يعتبر في المدلول المطابق لافي الملزمة التي يتوقف عليه المدلول الالتزامي ، والا فالخبر زرارة عن قول الامام (ع) الذي هو

اخبار عن موضوع يمكن اخبار عن الحكم الكلي ويكون حججة على المجتهد . وربما يكون بتوسط حدس المجتهد الذي هو حججة عليه ايضاً ، يعني اذا لم يكن قول الامام صريحاً او ظاهراً في الحكم الكلي فربما يستفيد الحكم بتوسط الحدس . وبالجملة الاخبار عن الاجتهاد كالاخبار عن قول الامام ، ودلائلها على الحكم الكلي بالالتزام اما يكون بتوسط الحدس . وعلى هذا المبني يكفي توثيق رجال السنن بخبر الثقة ، وكذلك في اثبات المعنى باخبار اللغوى الثقة ، ولو قلنا بحجية خبر الثقة في الموضوعات - كما عليه بناء العقلاه - فالحكم أظهر ولكن ما ذكرنا من مدرك عموم حجية البينة يصلح للرد عن بناء العقلاه في الموضوعات ، وعليه فليشكل اثبات الاجتهاد ونحوه من الموضوعات بخبر الثقة .

واما ما ذكرنا من انه اخبار عن الحكم الكلي بالالتزام ، فيه ان المداول الالتزامي تابع للمداول المطابقي ، ومع عدم ثبوت المداول المطابقي - لا بالوجдан ولا بالتعبد - لا معنى لثبت المداول الالتزامي - فتدبر .

(فان قلت ) قد ورد في الشرع وارد دلت على اعتبار خبر الثقة في الموضوعات : (منها) ما دل على جواز الصلاة بأذان الثقة (ومنها) ما دل على ثبوت عزل الوكيل باخباره (ومنها) ما دل على ثبوت الوصية به (ومنها) ما دل على ثبوت الاستئراء باخباره اذا كان بائعاً .

(قلنا) ما ذكرنا من عموم حجية البينة الدال على اختصار ثبوت الموضوعات بالاستئنة أو قيام البينة مقدم عليها ، فيقتصر على تلك الموارد على تقدير اعتبار الاخبار المزبورة .

(مسألة - ٢١) اذا كان مجتهداً لا يمكن تخصيص العلم بأعلمية أحد هؤلاً البينة ، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدّم ، كما اذا علم انها اما متساوية او هذا المعين أعلم ولا يحتمل اعلمية الآخر فالآخر هو تقديم من يحتمل اعلميته (١) .

هذا ، والحق ان إخبار الثقة المفيد للوثيق والاطمئنان حجة وان كان في الموضوعات ، بل مطلق الوثيق والاطمئنان من الاسباب العقلائية حجة بل يطلق عليه العلم عند العرف ، وما دل على انحصر ثبوت الموضوعات بالاستبابة او قيام البينة لا ينافي ما ذكرناه ، لأن الاستبابة أعم من العلم الوجدي او الاطمئنان فان الاطمئنان من الاسباب العقلائية مندرج في الاستبابة فلم يثبت ردع بناء العقلاه بالإضافة الى مثل هذا الخبر الا في باب الشهادة بعيداً فتأمل . وقد يقال بثبوت الاجماد بحكم الحكم الشرعي لاطلاق قوله (ع) : « جعلته حاكماً » ولعله سيأتي في بعض المباحث انشاء الله تعالى .

(١) هذه المسألة ذارة تفرض ثلاثة وأخرى ثنائية الاحتمالات ، وكل منها له صورتان : فالاولى ان يحتمل كونهما متساوين ويحتمل اعلمية هذا المعين من ذاك وبالعكس على طريق تساوى الاحتمالين ، الثانية احتمال التساوى مع مظنة اعلمية أحد هما المعين . والثنائية أيضاً لها صورتان : الاولى ان يعلم اعلمية أحد هما ويحتمل ان يكون زيداً وان يكون عمراً ، والثانية ان يحتمل تساويهما ويحتمل اعلمية خصوص زيد .

( مسألة - ٢٢ ) يشترط في المبتدء أمور : البلوغ ، والعقل ، والiamان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مبتدأ مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزى ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً . نعم يجوز البقاء كما هو ، وان

وأما حكم الصورة المذكورة فالاظهر أنه مع عدم العلم بالمخالفة يتخير في تقليد أيها شاء - وإن علم بأعلمية أحدها فضلاً عن الظن أو الاحتمال ، وأما مع العلم بمخالفة فتواها فقتضي العلم الاجمالي هو لزوم الأخذ بأحوط القولين ، وبدون الاحتياط يشك في فراغ الذمة لما تقدم ان أطلاقاً أدلة التقليد لا يمكن شموله لمورد التعارض ، وأما مع عدم العلم بالمخالفة فيما يعم به البلوى يتخير ولا عبرة بالظن أو الاحتمال .

نعم قد حكي الاتفاق على عدم وجوب الاحتياط ، فعليه فهو احتمل أعلمية أحدها المعين تعين الـأخذ به في صورة المخالفة لدوران الامر بين التعين التخيير ، ولكن يشكل الاعتماد على الاتفاق المحکي - كلام يخفى .

فتتحقق ان قول المائن ( قوله ) تعين تقليد مظنون الأعلمية وبلزم الاحتساط مع احتمال الأعلمية في غير محله ، فان المدار على المخالفة في الفتوى في المسائل المبتلى بها - سواء علم بأعلمية أحدها أم لا - فمع المخالفة يجب الـأخذ بأحوط القولين بمقتضى القاعدة الأولى ، وبدون العلم بالمخالفة يتخير مطلقاً من غير فرق بين الظن والاحتمال الا مع ثبوت الاجماع على عدم وجوب الاحتياط ، ومعه تعين الـأخذ بقول من يتحمل أعلميته بالخصوص لما تقدم .

يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وإن لا يكون متولداً من الزنا ، وإن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكماً عليهما مجدًا في تحصيلها ، وفي الخبر : « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطاعماً لأمر مولاه فلعله أمان يقلدوه » (١) .

(١) اعتبر الماتن (قدره في مرجع التقليد أموراً عشرة لا بد لنا من بيان مدرك اعتبار كل واحد منها :

(الأول) البلوغ . قد يقال إن المدرك في اعتباره ليس إلا الاجماع ان تم ، والا اطلاق أدلة التقليد لا يفرق بين البالغ وغيره اذا حاز غير البالغ مراتب الفضل حتى صار كالبالغ ، وليس في الشرع ما يكون رادعاً عن اطلاق بناء العقلاه على رجوع الجاهل الى العالم ، ولا ما يكون مقيداً لاطلاقات الادلة النقلية . ومجرد كونه محجوراً عن التصرف ومرفوعاً عنه القلم وعمده خطأ لا يصلح لكونه رادعاً .

ويرد عليه ان الادلة قاصرة عن شمولها لغير البالغ (اما الدليل العقلي الفطري) فلكونه ليأبجح الاقتصار فيه على القدر المتيقن ، وهكذا كل خصوصية يحتمل دخليها في مرجع التقليد .

(واما الادلة النقلية) فلا اطلاق فيها لا أنها مسوقة لبيان تسويف اصل جواز التقليد لا لبيان حالات مرجع التقليد ، والعموم الافرادي وإن كان حاصلاً فيها كقوله (ع) : « فارجموا فيها الى رواة احاديثنا » الا انه

لا ينفع والنافع هو الاطلاق الحالي وهو مفقود . والتمسك بالأصل العقلاني - وهو أصلة الاطلاق في مقام الشك - ليس هنا في محله ، لأن التمسك المزبور إنما يصح إذا لم يكن الكلام مسوقاً لغرض آخر ، والغرض المسوق هنا هو بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم ، مضافاً إلى أن الحججورية المطلقة بحيث لا يجوز له التصرف لا في ماله ولا في مال الغير لام إذن الولي ولا بدون الأذن ينافي المرجعية ، فإن من وظائف المرجع حفظ أموال الغيب والمحبوب المالك والتصدى للأمور الحسية وغيرها . وكيف كان فللدرك هو قصور الأدلة عن شمول غير البالغ ، وأما الاجماع التعبدى أو الكاشف القطع فبعيد .

( الثاني ) من الأمور العشرة العقل . واعتباره واضح عند العقلاه والمتشرعاه ، فلا يجوز له الافتاء في حال الجنون ولا رجوع الجاهل إليه ، ولكن لو كان له فتاوى في حال العقل فهل يجوز الرجوع إليه في المسائل السابقة كافية فتاوى الميت ؟ مقتضى جواز الرجوع إلى الميت جوازه في المقام أيضاً ، ولكن حكم الاجماع في المقام على عدم الجواز كما هو مسلم في صورة فقدان سائر الشرائط من زوال الملكة والعدالة وغيرها . أما الجنون الأدواري في حال افاقته فلا مانع من الرجوع إليه .

( الثالث ) الإيمان بمعنىه الأخضر ، ومدركه أمور : ( الأول ) اجماع السلف والخلف . ( الثاني ) قول أبي الحسن عليه السلام فيما كتبه لعلي بن سويد : « لا تأخذنَّ معلم دينك من غير شيعتنا فانك إن تعديتهم أخذت دينك من الحسائين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم إنهم أؤثثوا على كتاب الله

خرفوه» الخ . وجه الاستدلال : إن الخيانة المذكورة لا تنفك عن اعتقاد الخلاف ، وليس المراد من عدم الائتمان مجرد الفسق الظاهري الذي يصدر من غير معتقد الخلاف كالشيعة . فما يقال من أن الولاية تدل على كون المانع عدم الائتمان لا مجرد اعتقاد الخلاف ليس في محله . (الثالث) قوله عليه السلام « لأنهم حجتني عليكم » فإن اعطاء الحججة لا يليق بالفاسق بل يستفاد منه العدالة أيضاً . (الرابع) ذيل خبر الاحتجاج المروي عن تفسير الحسن العسكري (ع) إلى أن قال : « وذلك لا يكون إلا في بعض شيعتنا » وهذه الأمور تكفي في ردع بناء العقلاة على عدم اعتبار الإيمان .

(الرابع) من الأمور المعتبرة في المحتج--- العدالة ، والمدرك أمور : منها الأجماع الحكيم إن تم ، ومنها ما ذكرنا في الإيمان من قوله (ع) : « فانهم حجتني عليكم » فإن الفاسق لا يليق بالمنصب المجنول ، ومنها قوله تعالى : ﴿ ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسكُمُ النار ﴾ فإن الفاسق ظالم ، والظاهر ان المراد بالرکون هو جعله مرجعاً وملجأً في المهمات كالرؤساء الذين يرجع إليهم المرؤوسون في أمورهم ، فالمرجع المركون إليه الفاسق منعه عن رجوعه إليه . ومنها قوله (ع) على مافي الاحتجاج : « وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدنيه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فاللعنواه أن يقلدوه » فإن الموصوف بهذه الأوصاف عادل بل ربما أستظره منها بعضهم فوق المرتبة الأولى من العدالة ، فإن مخالفة الموى واطاعة المولى بنحو الاطلاق تحتاج إلى ملكة العدالة العالية ، وإن ضعفه بعض الآخر بأن المستفاد منها ليس إلا الأمانة والوثوق لا العدالة .

## (في شرطية الرجولية في المjtهد)

٦٧

والختار هو الاستظهار الاول .

ويكفي دفع خدشة ضعف السنن بأن علو مضمونها واعتماد جملة من الأجلاء عليها يكفي في التعويم عليها ، كأن الخدشة في الدلالة بأن المورد من أصول العقائد ولا يجوز التقليد في أصول الدين فلا بد أن يراد بالتقليد غير معناه المصطلح ، مردودة بأن المراد بالتقليد هو معناه العرف وهو الاستناد إلى الغير في مقام العمل ، سواء كان العمل من الجوانح أو الجوارح .

ولا ريب بمحض الظن والاطمئنان من قول من كان موصوفاً بالأوصاف المزبورة ، وهذا يكفي في شطر من أصول الدين التي لا يعتبر الجزم واليقين فيها ، ويدل عليه بعض فقرات الرواية فإنه عليه السلام قرر السائل في أصل جواز التقليد في قوله : « وهل فرق بين عوامنا وعوام اليهود ، فإن عوامنا يقلدون علماءهم فلما لم يستحقوا اللهم ؟ فقال (ع) بالفرق من جهة والتسوية من جهة - الخ .

(الخامس) الرجولية ، وهذا الأمر لم يعتبره أيضاً الدليل العقلي فلو اعتبر لا بد له من دليل نقل ، وليس إلا دعوى انصراف الاطلاقات إلى الرجل ولكنها مشكلة كأن اعتبار الحرية مشكل أيضاً . نعم هو محكي عن جماعة ، وب مجرد كونه ملوكاً لا يقدر على شيء لا يصلح للردع من بناء العقلاه ، وهذا أفتى جماعة بجواز تلميذ الآتى والختنى والعبد ، ولكن على ما ذكرنا من عدم الاطلاق الحالى في أدلة التقليد يشكل الجواز لو شك في الجواز .

(ال السادس) الاجتهاد المطلق ، وينبغي رسم مقدمة قبل تقسيم الاجتهاد إلى

المطلق والمتجزي ، وهي ان الاجتهاد كثيراً ما يطلق في الاخبار على الرأي والاستحسان من غير دليل من الشرع ، فصار العمل بالاجتهد العمل بالظن والاستحسان ، وهذا هو الباطل عندنا بالضرورة من الاخبار كالقياس وباقى الاستحسانات ، وصنف بعض قدماء اصحابنا كتاباً في ابطال الاجتهد بهذا المعنى ، وأورد الاخبار الواردة في ذمه . ولا يخفى ان جميع المتأخرین من اصحابنا مصرحون ببطلانه .

ولعل هذا هو المتعارف عند العامة حيث يجعلونه مقابلاً للنص ، وکأن محله عند فقدان النص وأبطلو الاجتهداف مقابل النص وعليه ورد خبر معاذ بعد ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قاضياً الى اليمن ، فقال له : بم تتحكم ؟ قال : بما في كتاب الله . قال : فان لم تجده ؟ قال : فبما في السنة . قال : فان لم تجده ؟ قال : أجتهد برأيي ... وعليه جرى تعريف السيد في الذريعة من ان الاجتهد عبارة عن استنباط الاحکام الشرعية بغير النصوص ، بل بما طريقه الظنون والامارات ، والمعنى في كلام الاخباريين هو هذا المعنى لا المعنى المصطلح عليه عند الخاصة ، لا سيما عند المتأخرین منهم ، وهو استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي ، فإنه لا يحيص عنه ولا وجہ لتلبي الاخباريين عنه ، وبهذا التفصیل في معنی الاجتهد صرخ بعض العلماء حيث قال : ان المتقدمین من علمائنا لا يقولون بجواز الاجتهد والتقلید ولا يجيزون العمل بغير الكتاب والسنة من وجوه الاستنباطات الظننية ، ومن المعلوم ان طریقة المتقدمین هي الموافقة للامة (ع) ولا حادیثهم المتواترة ، فان شد منهم شاذ أحياناً انکر عليه الامة ان كان في

﴿في معنى الاجتهاد والتقليل﴾

زمان ظهورهم ، وهذه الطريقة مبادئه لطريقة العامة مبادئه كلية ، فانهم آخذون بهذه الطريقة النهاية ... الى ان قال : وبالجملة فعدم جواز الاجتهاد في نفس الاحكام الشرعية وعدم جواز العمل بالاستنباطات الضلنية كان معلوماً من مذهب المتأخرین، واشراك اللفظ صار سبباً للطعن والا فالاجتهاد الذي نحن نقول به ليس بهذا المعنى بل هو استفراج الوسع في تحصيل الحجة القطعية على الحكم الشرعي ، اذ الملائكة ليس عندهما هو الظن بالحكم لا شخصاً ولا نوعاً ، بل المدار على قيام الحجة على الاحكام ، سواء أفاد العلم بها أو الظن شخصاً أو نوعاً . فعلى هذا ينسد بباب الطعن علينا من معاشر الاخباريين ، اذ الاستفراج الكذائي لا بد لهم حتى على القول بمقطوعية الاخبار ، كما كان ذلك عند من فتح له باب العلم من الاصوليين وان كان هناك نزاع فاما هو في بعض الصغرىيات كالقول بحجية الاجماع والشهرة ومطلق الظن ، فالسائل بحجية الظن عند انسداد باب العلم والعلمي انما يقول بذلك بالدليل النقلي او العقلي وان كان معه نزاع كان في ذلك ، وهذا النزاع كثيراً ما يكون بين المجتهدین كما هو أيضاً ثابت بين الاخباريين في كثير من المسائل . الا ترى ان بعضهم يقول بحجية الاستصحاب في الجملة ، وبعضهم ينكره ، وبعضهم يقول بحجية بعض اقسام القطع ، وبعضهم ينكره ... وهكذا ، فهذا النزاع لا ربط له ببطلان ما ذكر من معنى الاجتهاد - فتأمل .

وأما التقليل فلا مفر له لأن فهم الاحاديث ورد العام الى الخاص والنسخ الى الناسخ والمطلق الى المقيد وتعارض الادلة وعلاج المعارضة وغير ذلك مما لا يحصل لكثير من أهل الفضل فضلاً عن غيرهم ، فلا بد ان

يرجع الى من يعلم ذلك .

ويفى كان المراد من الحكم الشرعي الواقع في تعريف الاجتهد هو الحكم الشرعي الفعلى ، فيشمل مؤدى الاصول والامارات . فتحصل من رسم المقدمة المزبورة ان الاجتهد بالمعنى المذكور لا ينبغي الاشكال فيه وان ايراد الاخباريين راجع الى معنى الاجتهد بمعناه الآخر على ما شرحته .

اذا عرفت ذلك فنقول : ان الاجتهد ينقسم الى مطلق ومتتجز ، فالمطلق من يقتدر على استنباط جميع الاحكام ، والمتجزى من يقتدر على استنباط بعضها ، ولكل منها مراتب ومواضع للكلام ، فينبغي التكلم فيها في القامين ، الاول في المطلق وفيه خمس مراتب أو ست .

( المرتبة الاولى ) في امكانه ووقوعه ، فنقول : لا اشكال في امكانه ووقوعه للأعلام .

اما الاول - فواضح ، حيث انه من الممكن ثبوت ملامة الاقتدار على استنباط الاحكام من مداركها . وتوجه جماعة عدم امكانه ، ووجه التوهم أمران : أحدهما توهם ان الاجتهد هو الحال - أعني استفراغ الوسع فهلا - في تحصيل جميع الاحكام واستحضارها فعلا ، فقالوا ان الاحكام ممتنع ان يحيط بها جميعها بعدم انتهاها . ثانيةما توهمن ان المراد بالاحكام هو الاحكام الواقعية ، فقالوا ان الظن بجميع الاحكام الواقعية مما لا يمكن ، اذ تردد بعض المجتهدين في بعض المسائل مما لا ينكر .

واما الثاني - وهو الواقع ، فتوهم أيضاً منه بناءً على ان ما ذكر في الوجه

الاول لو سلم بأنه ليس سبباً للامتناع . فلا محالة سبب لعدم الوقوع في الخارج كما نشاهد من تردد من هو أعظم المجتهدین في كثير من المسائل وهذا التوهم مدفوع لا بنتأه على ان متعلق الاقتدار هو الاحکام الواقعیة ، وقد عرفت ان المتعلق هو الاحکام الفعلیة لا الاحکام الواقعیة ، كان المراد من العلم بالاحکام هو ملکتها لا العلم الفعلی .

( المرتبة الثانية ) في جواز العمل باجتہاد نفسه ولزوم عمله على طبق ما رأه حکماً . لا ينبغي الاشكال في لزوم العمل على طبق رأيه لعموم الادلة الدالة على حجية المدارك من ظواهر الالفاظ وحجية الامارات والاصول لكل من عرف مدلیلها وعرف احکام المعارضة وملاجئها ، والمفروض ان المجتهد عارف بما ذكر كله .

( المرتبة الثالثة ) في جواز رجوع الغیر اليه وتقلیده في تلك الاحکام ، ولا اشكال في حصول هذه المرتبة له أيضاً لما دل عليه من أدلة التقلید وقد تقدمت مشرحة .

( المرتبة الرابعة ) في نفوذ حکمه وقضائه في مقام الحكومات والمخاصلات ، لا اشكال أيضاً في حصول هذه المرتبة له الا دلة الدالة على نفوذ حکمه وعدم رده وحرمة استخفافه ، والعمدة في المقام هي مقبولة عمر بن حنظة التي تلقاها اصحاب القبول لما روی من قوله (ع) : « انه لا يکذب علينا » حين سئل عنه ، فان من فقرات هذه الروایة قوله عليه السلام : « ينظر الى من كان منكم من قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احکامنا فلترضوا به حکماً

فاني قد جعلته حاكماً فإذا حكم بمحكنا ... » الخ.

( المرتبة الخامسة ) هو تصدّيه لـ الامور الحسبيّة التي لا بد من القيام بها في عصر الغيبة ، أيضًا لاريب في جوازه للمجتهد المطلّق ، بل اختصاصه به كما سيأتي انشاء الله تعالى مع وجوده وامكان الوصول اليه ، ولكن يظهر من العالمة الانصاري ( قده ) في كتاب مكاسبه أن اختصاصه به إنما هو من باب القدر المتيقن في زمان الغيبة لأن المفروض احراز مطليبيتها مطلقاً ، ومع الشك في أنها يجوز القيام بها الكل احد أو المتيقن هو المجتهد المطلّق يكون الثاني هو المعيين ، ولكن التحقيق عدم الاحتياج إلى ما قال ( قده ) لأن الامر المزبورة من توابع القضاء فإذا ثبت اختصاص الفضاء به يلزم اختصاص ما يتبعه من الامور المزبورة . بيان ذلك : ان المناصب في عصر الحضور - كا دلائل عليها التواريخ المعتمدة - على نحوين : منها ما كان للولاة كجباية الرؤساء وأخذ الخراج والمقاسة واقامة الحدود وصلة العيدين والجماعات والأمور السياسية ونحوها ، وقسم منها كان موكولاً الى القضاة كالقضاوة بين الناس وترافع الناس عليهم وقطع الخصومات في الموضوعات الخارجية ونحوها ، وكانت الامور الحسبيّة كتجهيز الميت الذي لاولي له ونصب القيم على الصغار والتصرف في الاموال المجهولة ملاكها ونحوها داخلة في القسم الثاني منها ، فظاهر ان الامور الحسبيّة كانت قابعة للقسم الثاني .

( المرتبة السادسة ) هي الولاية العامة التي كانت الولاية في عصر الحضور ، ولا اشكال في اختصاصها - على تقدير ثبوتها - بالمجتهد المطلّق ، ولكن النزاع

في ثبوتها في زمان الغيبة للفقهاء . ولعلم ان محل النزاع في ثبوت الولاية العامة للفقيه ليس هو الولاية الخاصة للنبي (ص) وأوصيائه (ع) من الولاية على الانفس ونوايس الناس ونحوها ، فإنه لا يمكن التفوّه بذلك أبداً ، بل المتنازع فيه هو الولاية التي كانت الولاية في عصر الحضور كجباية الزكوات وأخذ الراج و المقاصة ونحوها .

فإذا عرفت ذلك فنقول : لا يمكن اثبات الولاية العامة للفقيه من باب القدر المتيقن كما في الامور الحسبية على ما تقدم من الشيخ (قده) لأن الامور المزبورة ليست من الامور التي علمت مطلوبتها مطلقاً حتى في زمان الغيبة ، بل من المحتمل اختصاصها بزمن الحضور كصلة الجمعة والعيددين ونحوها كما عليه جملة من الفقهاء بل لا بد من قال بهامن دليل خاص . ولعلم أولاً إن مقتضي الأصل هو عدم ثبوت الولاية العامة ، في مقام الشك ، إذا لم يكن هناك دليل أجهادي .

وكيف كان فقد أستدل ثبوت الولاية العامة بأور لا يخلو واحد منها عن اشكال .

(منها) الأخبار الواردة في شأن العلماء مثل قوله (ع) : «العلماء ورثة الانبياء» وقوله (ع) : «علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل» وقوله (ع) «أولى الناس بالأنبياء اعلمهم بما جاءوا به» . وجاه الاستدلال هو عموم التزييل فيشمل الولاية العامة ، وفيه - بعد تسليم عموم لفظ العلماء لغير الأمة - ان التزييل ظاهراً أنساً يكون بنحاظ تبليغ الأحكام كا هو شأن أكثر علماء

بني اسرائيل .

( ومنها ) قوله (ع) : « مجريي الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه » وقوله (ع) ثالثاً : « اللهم أرحم خلفائي » قيل : ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال : « الذين يأتون بعدي ويررون حديثي » . ومنشأ تقريب الاستدلال : ان الجمع المضاف يفيد العموم .

وفيهما أيضاً نظر ( اما الاول منها ) فلا جماله واحتماله قريباً جداً أن يكون المراد من العلماء هم الأئمة عليهم السلام بضميمة بعض القرآن الواردة فيه صدرأ وذيلا ، أما الصدر فلتقييد العلماء بالله الظاهر في العلماء بالله بجمع المعاني من المعارف والأسرار لا خصوص أحکامه ، وهذا شأن الأئمة عليهم السلام لغيرهم وأما الذيل فلأنهم عليهم السلام الأئمان على حلاله وحرامه الواقعين القادرون على اداء هذه الامانة القيمة ، وهي الاحکام الواقعية . وأما غيرهم من الفقهاء فليسوا عالمين بها حتى يكونوا أمناء عليها . ( وأما الثاني منها ) فلعدم الاطلاق من جميع الجهات حتى يفيد المطلوب وذلك لأن قول السائل : من خلفاؤك ؟ يعني ومن خلفاؤك الذين ترحت عليهم ؟ فأجابه موافقاً لما سأله وليس في مقام البيان من جهة السؤال ، فلا وجه لاتمسك به لاثبات الخلافة من جميع الجهات التي منها الولاية العامة ، فلم يتحقق منه هو الخلافة في تبليغ الاحکام .

( ومنها ) التوقيع الشريف المروي في أكمال الدين والفقیه واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب اسحاق بن يعقوب الذي ذكر أني سألت العمري (رض) ان يصل إلى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً فيه المسائل التي

أشكالت على ، فرد الجواب بخطه أرواحناه الفداء في أجوبتها ، وفيها : « وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليهم ». وجه الاستدلال هو إن المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس ، وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية حتى تختص بالافتاء والقضاء بعيد من وجوه : منها إن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه لا الرجوع في حكمها إليه . ومنها التعليل بكونهم حجتى عليكم وأنا حجة الله ، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر ، فكان هذا منصب ولادة الإمام (ع) من قبل نفسه ، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد الغيبة ، وإلا لكان المناسب أن يقول : إنهم حجاج الله عليكم .

( ومنها ) إن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء - الذي هو من بديعيات الإسلام من السلف إلى الخلف - مما لم يمكن يخفي على مثل اسحاق بن يعقوب حتى يجعله في عداد مسائل أشكالت عليه بخلاف الرجوع في الأمور السياسية والأمور العامة إلى رأي أحد ونظره . والحاصل إن لفظ الحوادث ليس مختصاً بالشبهات الحكمة ولا بالمنازعات وفصل الخصومات .

هذا غاية تقريب الاستدلال لاثبات الولاية العامة ، وفيه نظر من وجوه :

( منها ) إن سؤال المسائل غير معلوم ، فمن المحتمل أن يكون المراد من الحوادث هي الأمور المعهودة بين الإمام (ع) والسائل ، وليس هذا الاحتمال أمراً مرجوحًا حتى يدفعه الظاهر ، لأن المقام من قبيل اكتشاف الكلام بما يحتمل

القرینية المانع من الأخذ بالظهور كلام ينافي .

( ومنها ) انه لا نسلم ان المراد من الحجة ما ذكره من المعنى الاعم الشامل للولاية العامة وغيرها ، بل لعل المناسب لها هو المبلغية للاحکام الراجعة إلى الافتاء والقضاء بقرينة قوله (ع) : « فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا » .

( ومنها ) انه لا أستبعد في سؤال مثل اسحاق بن يعقوب عن أمر واضح جلي عندنا ، فان الأجلاء من الرواية سألو أحياناً عما هو أوضح منه .

( ومنها ) التمسك بمقولة عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث فتحاكم إلى السلطان أو إلى القضاة يحمل ذلك ؟ إلى أن قال الإمام عليه السلام : « ينظر إلى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فلترضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حكماً » وجه الاستدلال ان هذه الرواية تدل على ثبوت الولاية صرآً وذيلاً : أما صدره فلا ينافي السائل جعل القاضي مقابلاً للسلطان ، والأمام (ع) قرره على ذلك فأرجمه في هذا المعنى الاعم الى قوله (ع) : « من كان » الخ . وأما ذيله فلا ينافي جعل الحاكم غير جعل القاضي لأن الحكومة ظاهرة في الولاية العامة ، فالحاكم إما بمعنى الوالي أو الاعم منه ، ولعل نظر المشهور من الأساطين القائلين بالولاية العامة للفقيه إلى هذه الرواية .

وفيه أيضاً نظر لأن جعل الحكم غير جعل الحاكم لأن الحكم ليس له أعمال الولاية أو الرأي والنظر بما شاء كما في قوله تعالى : ﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْهُ﴾ الخ ، فقوله (ع) : « فلترضوا به حكماً » كالقرینية على ان الحاكم في قوله عليه السلام :

« قد جعلته عليكم حاكماً » بمعنى الحكم مضافاً إلى عدم مساواة الحكم الوالي بل قد أطلق الحكم على القاضي في غير مورد من الاخبار ، كما يظهر ذلك من المراجعة إلى الوسائل وغيرها .

( ومنها ) الحكم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ ﴾ فانها قد فسر في الرواية بمعنى القضاة . فتيحصل ان دلالة الاخبار المزبورة على اثبات الولاية العامة قاصرة ، ولهذا قال الشيخ ( قوله ) : ان اثبات الولاية العامة ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط الفتاد .

هذا كله في الاجتهاد المطلق وأما التجزي في الاجتهاد ففيه مراتب من البحث تتصور أيضاً : المرتبة الاولى في امكانه ووقوعه ، الثانية في جواز العمل باجتهاد نفسه ، الثالثة في جواز افتائه ورجوع الغير اليه ، الرابعة في نفوذ قضائه ، الخامسة في جواز تصديه للأمور الحسينية ، السادسة في ثبوت الولاية العامة له .

فنقول : أما المرتبة الأولى فلا ينبغي الاشكال في امكانها ووقوعها ، ضرورة اختلاف مدارك الفقه من حيث السهولة والصعوبة والوضوح والخفاء وتفاوت الاستعدادات في الأمور النقلية والعقلية ، فرب شخص تحصل له القوة في بعض المسائل ، ولا تحصل له في البعض الآخر كما هو واضح . وقد أورد على امكان الواقع بأمرین : ( أحدهما ) ان الاجتهاد - كما ذكرناه - هو ملكة الاستنباط ، وهي من البساط فلا تقبل التجزئية . ( ثانيةهما )

ان الاستنباط موقوف على فهم مدارك الأدلة ومعرفة معارضتها وعلاج انجاء المعارضات ، والمفروض ان التجزي لا يعرف تمام المدارك والمعارضات ، فهو - وان عرف مدارك ابواب العبادات ومعارضاتها التي فيها - ولكن من المحتمل ان يكون لها معارض في ابواب المعاملات التي لم يقدر على الفحص فيها ، فكيف يتمسك بالعمومات مثلاً فيها ولم يقدر على استقصاء الفحص عن التخصصات والمعارضات .

والاقوى اندفاع كلام الابردين : (أما الأول) فهو ان القوة القدسية المزبورة - وان كانت موهبة من الله جل شأنه - لكنها ليست مبذولة بسبب امر خارق المعادة ، بل هي توهب بحسب استعداد القوابل فيجوز ان يعطيه الله تعالى القوة المزبورة بالإضافة الى بعض المسائل لقصور استعداده عن الكل . بل التحقيق ان الاجتهد المطلق بدون السبق بالتجزي محال لكونه تدريجياً لا يمكن الوصول الى المرتبة الثانية الا بعد تحصيل المرتبة الأولى .

( وأما اندفاع الأمر الثاني ) فهو ان العلماء لا سيما أرباب الجواجم العظام شكر الله مساعيهم الجليلة سهلوا لنا طرق الاجتهد ورتبوا الأخبار ترتيباً جيداً ، فما تعلق من الأخبار بباب العبادات ذُكروها فيها ولم يذكرواها في غيرها من سائر الأبواب ، وهكذا لا يخبار الواردة في ابواب المعاملات ضبطوها في بابها لا في غير بابها ، فهم رضوان الله عليهم أهل الخبرة وخربيتو الصناعة ، فإذا اجتهد في باب العبادات وعرف اخبارها ولم ينفع بمعارضاتها يحصل له الوثوق بعدم المعارض في غيرها ، ولا يلزم في مقام التمسك بالعمومات القطع بعدم المعارض

والا لم يحصل للمجتهد المطلق أيضاً ، ضرورة احتمال المعارض في الكتب التي لم يصل إليها ،

المربطة الثانية - وهو جواز العمل باجتهاده - فالحق هو الجواز ايضاً ، وذلك لعموم حجية مدارك الفقه وأدلة الأحكام سندًا ودلالة من حجية الظواهر والamarات والأصول بالإضافة إلى المطلق والتجزئي ، وكذا يشترى كان في عدم شمول أدلة التقليد من رجوع الجاهل إلى العالم ونحوه لهما . وبالجملة المجتهد المطلق والتجزئي بالإضافة إلى عموم مداركه وعدم شمول أدلة التقليد « كفرسي رهان » « وكتفى الميزان » فلا وجه للشكال أصلاً .

واما المربطة الثالثة - وهو الافتاء ورجوع الغير إليه - فالحق هو عدم الجواز مع وجود المجتهد المطلق وتمكن الوصول إليه ، واما بدون ذلك بأن لا يمكن موجوداً او كان ولكن لا يمكن الوصول إليه فلاؤقوى هو الجواز .

توضيح ذلك : ان المدعى مركب عن امرتين : ( احدها ) عدم جواز رجوع الجاهل إلى التجزئي اذا امكن الوصول إليه . ( الثاني ) الجواز اذا لم يكن الوصول إليه .

اما وجه عدم الجواز : فهو لعدم وجود الاطلاق في باب ادلة التقليد ، وذلك لما ذكرنا من ان عدمة الدليل في باب التقليد هو الدليل العقلي الارتكازي الفطري لاقاطبة العقول ، وهو لزوم رجوع الجاهل إلى العالم ، وذلك لأن كل امر تبعدي لا بد ان ينتهي إلى امر عقلي ، لأن كل ما بالعرض لا بد ان ينتهي إلى ما بالذات لاستحالة الدور والتسلسل . مثلاً : وجوب النظر إلى المعجزة

لو كان متوفقاً على التعبيد يلزم الدور اذ هو متوقف على ثبوت الشارعية ، فلو توقف اثبات الشارعية على وجوب النظر بالتعبيد يلزم الدور ، كا انه لو كان التعبيد متوفقاً على تعبد آخر يلزم التسلسل ، وليس للعقل ان يستريح ولا يصغي اليها مع احتمال صدق مدعى النبوة للزوم اخام الانبياء (ع) ، بل العقل يلزمها الى الاصفاء والنظر لانه من وظائف العبودية ، وَذَمِّاماً نحن فيه من جواز التقليد لا يمكن اثباته بالدليل التعبدى ما لم ينته الى الدليل العقلى للزوم المذكور ، فاذا كان الدليل هذا الدليل الابي فلا اطلاق له لكونه مجملاً .

ويمكن ان يقال : ان الاجمال او الاهمال لا يتطرق في الاحكام العقلية فمن الاول يعين وظيفة الجاهـل الى اي شخص ، والظاهر تجويزه لو لا ترجيحه الرجوع الى المتجزي اذا كان اجود سليقة واحسن استنباطاً من المطلق ، كا ان العرف يرجع الى الطيب التخصص في فن وان كان الطيب المطلق موجوداًـ فتأمل .

واذا ثبت الاهـال في مقام اثبات فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن منه . وهو الرجوع الى المجتهد المطلق مع وجوده وامكانه ، بل مقتضى القاعدة في المقام ونحوه اعتبار كلما شـك فيه كالعدالة او المرتبة الخاصة من الملكة . فلو كان هناك مجتهدان مطلقاـن وكان احدهما فقداً لخاصـوصية المشـكوكـة الاعـتـبار فلا يجوز الرجوع اليـه .

وهذا اذا كان المجتهد المطلق ممكـن الوصول اليـه واما اذا انحصر المجتهد في المتـجزـي فلا رـيب في ان دلـيل رـجـوعـ الجـاهـلـ الىـ العـالمـ يـدلـ عـلـىـ الجـواـزـ ، وـذـاكـ

لأن الاجتہاد المطلق عند العقل الحاکم برجوع الجاھل اليه من الشروط والقيود المختصة بحالة المتمكن ، فيسقط اعتباره عند عدده .

ولا فرق في عدم جواز الرجوع في صورة كون المجتهد المطلق موجوداً ، بين ان يكون التجزی احسن سلیقة واجود استنباطاً منه في المسألة اذا اجتهد فيها اولاً لما ذكر من القدر المتيقن .

وهذا هو الدليل المعتمد في جواز التقليد الدال على التفصیل المذکور ، واما الاخبار فلا يستفاد منها التفصیل المربور ولا اطلاق فيها ايضاً ، فان الاظهر منها في المقام هو ما قاله الصادق (ع) لا بان بن تغلب : «اجلس في مسجد المدينة وافتى الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك» ولا اطلاق فيه ، إذ مثل أبان هو المجتهد المطلق ولو من باب القدر المتيقن ، بل من المحتمل ان يكون أبان هو أعلم عصره ، فظاهر صحة المدعى بكل جزئيه .

واما المقام الرابع - وهو نفوذ قضايـه - فالحق عدم الجواز أيضاً ، وذلك لأن عددة الدليل في باب القضايـه هو مقبولة عمر بن حنظلة ، وأما قول الحجة بجعل الله فرجه : «وأمالحوادث الواقعـة» الخ فهو أمس بالшибـات الحكـيمـة ، كـانـتـقدـمـ ذلك في مقبولة عمر بن حنظلة التي تلقـاها الأصحابـ بالقبول ، لما روـى من قوله (ع) : «انه لا يكذـبـ علينا» حين سـئـلـ عنه ، فـانـ من فـقـراتـ هذهـ الروـاـيـةـ قوله عليه السلام «ينظر الى من كان منكم من قدروـىـ حدـيثـناـ وـنـظـرـ فيـ حـالـاتـناـ وـحرـامـناـ وـعـرـفـ اـحـکـامـناـ فـلـتـرـضـواـ بـهـ حـکـماـ» ، فـانـ قد جـعلـهـ عـلـيـکـمـ حـکـماـ ، فـاـذاـ حـکـمـ بـحـکـمـناـ» الخ .

تقرير الاستدلال : إن المفرد المضاف - وإن لم يكن ظاهراً في العموم - ولكن الجمجم المضاف كقوله (ع) «احكمانا» ظاهر في العموم كما سبق ، وليس المتجزئ عارفاً بجميع الأحكام بل مقتضى جمود النظر إلى المفهوم اعتبار معرفة الأحكام جميعاً بالفعل وعدم كفاية حصول الملكة فقط ، ولكن لا يرى أنه يصدق عرفاً معرفة الأحكام على من حصل له الملكة المزبورة في الجميع مع معرفة الأحكام الفعلية بالقدر المعتمد به ، فإن المجاز بالمشاركة - على فرض كون المقام مجازاً - يعد من أقسام الحقيقة عرفاً . وأما إذا لم يحصل له الاقتدار على الجميع - كافي المتجزئي - فلا يصدق عليه أنه عرف أحكامنا .

هذا ، ولكن الظاهر أن المتجزئي إذا عرف الأحكام بالقدر المعتمد به بحيث يصدق الاستغراق العرفي على ما عرفه كان ملحاً بالمجتهد المطلق لصدق عنوان «إن من عرف أحكامنا» عليه في العرف ، فلا بأس بنفوذ قضاياه على الفرض المزبور . وليس في الأخبار ما يصلح أن يكون معارضًا للمقبولة لأن ما يمكن توهّم المعارضة بحسب الدلالة ، على تقدير اعتبار السندي ، وعلى فرض كون الإمام (ع) في مقام التحديد في الخبرين . وإلا فلم يكن تعارض بينهما - ضرورة عدم المنافات بين المثبتتين - هو مشهور أبا خديجة وهو قوله (ع) : «من علم شيئاً من قضائيانا» إلى قوله (ع) : «جعلته قضيائكم» وهو ضعيف السندي ، وإن كانت دلالتها ظاهرة .

وتوضيح ذلك : إن أبا خديجة كان من أصحاب أبي الخطاب الذي كان يدعى الرسالة لنفسه ، ويظهر الألوهية للصادق (ع) ويقول أنه الله ، وكان هو واصحابه

فِي مسجد الكوفة فِي زَيِّ الْمُتَبَدِّلِينَ صُورَةً وَلَكُنْهُم يَضْلُّونَ النَّاسَ ، وَكَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْيَأْيَا بِالْكَوْفَةِ مِنْ قَبْلِ العَبَاسِيِّينَ فَأَرْسَلَ جَمِيعَةَ أَبِي الْحَطَابِ وَأَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ جَمِيعًا ، فَمَا نَجَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَبَا خَدِيجَةَ فَإِنَّهُ سَقْطٌ مُجْرَوْحًا وَبِهِ رَمْقٌ ، فَغُولَجٌ حَتَّى بَرَىءَ مِنَ الْجَرَاحَةِ ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْاسْتِقَامَةِ .

وَبِالْجَمِيلَةِ لِهِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ : حَالَةُ قَبْلِ الْأَخْدَادِ ، وَحَالَةُ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَهَا مُسْتَقِيمَتَانِ ، وَحَالَةٌ مُتَوْسِطَةٌ وَهِيَ حَالَةُ إِلَّا خَدَادٍ . فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ نَفْذَ الرَّوْيَاةِ فِي أَيِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ فَلَا اشْكَالَ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ فِي غَيْرِ الْمُتَوْسِطَةِ مِنَ الْحَالَاتِ . وَإِنْ جَهَلَ التَّارِيخَ فَلَا يَقْبِلُ خَبْرَهُ إِلَّا إِذَا أَنْجَبَرَ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ وَنَحْوِهِ . وَمِنَ الْعِلُومِ عَدْمُ الْأَنْجَابَارِ فِي الْمَقَامِ .

فَتَحَصَّلُ أَنَّ نَفْذَ الْقَضَاءِ يَخْتَصُّ بِالْمُجَتَهَدِ الْمُطْلَقِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ وَنَفْذِهِ لِلْمَتَجَزِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ عَارِفًا بِعَمَلِ الْأَحْكَامِ، بِحِيثُ يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْاسْتَغْرَافُ الْمَرْفُ لِيَكُونَ مَشْمُولاً لِلْمُقْبُولَةِ . وَيُمْكِنُ اسْتِظْهَارُ جَوَازِ نَفْذِ قَضَاءِ الْمَتَجَزِيِّ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُجَتَهَدُ الْمُطْلَقُ مَوْجُودًا ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يُمْكِنْ الْوُصُولُ إِلَيْهِ مِنْ مَشْهُورَةِ أَبِي خَدِيجَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ (ع) : «إِذَا عَلِمْتَ شَيْئًا مِنْ قَضَايَا نَا» فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ قَضَاءِ مِنْ عَلِمْتُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَا هُمْ (ع) عَلَى الْأَطْلَاقِ - يَعْنِي سَوَاءَ كَانَ الْمُجَتَهَدُ الْمُطْلَقُ مَوْجُودًا أَوْ لَا - إِلَّا أَنَّ الْأَطْلَاقَ الْمُزَبُورَ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولاً بِهِ وَكَانَ مَعْارِضًا مَعَ الْمُقْبُولَةِ يَقْيِدُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُجَتَهَدُ الْمُطْلَقُ مَوْجُودًا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ إِنَّ اسْتِرَاطَ اجْتِهَادُ الْمُطْلَقِ فِي نَفْذِ الْقَضَاءِ مِنْ قَيْدِ الْمُخْتَصَةِ بِحَالَةِ الْمُمْكِنِ ، وَأَمَّا مَعْ دَعْمِ الْمُمْكِنِ فَيَسْقُطُ اعْتِبارَهُ - فَتَأْمَلُ .

( وأما الخامس ) وهو جواز التصدى للأمور الحسبية التى لا بد للقيام بها فى عصر الغيبة ايضاً ، فالحق عدم جوازه للمتجرzi ايضاً و اختصاصه بالمجتهد المطلق ومن يليحق به ، ولكن يظهر من العلامة الأنصارى ( قده ) ان اختصاصه به اعما هو من باب القدر المتيقن في زمان الغيبة ، لأن المفروض احراز مطلوبتها مطلقاً ومع الشك في أنها يجوز القيام بها لكل أحد أو المعين هو المجتهد المطلق يكون الثاني هو المتيقن . ولكن التحقيق عدم الاحتياج إلى ما قاله ( قده ) لأن الأمور المزبورة من توابع القضاة ، فإذا ثبت اختصاص القضاة به يلزم اختصاص ما يتبعه من الأمور المزبورة .

ويبيان ذلك : إن المناصب في عصر الحضور - كا دلت عليه التوارييخ المعتبرة - على نحوين : قسم منها كان للولاة كجيشه ا Zukوات وأخذ الخراج والملاقيمة والأمور السياسية ونحوها ، وقسم منها كان موكولاً إلى القضاة كالقضاء بين الناس وترافعهم عليهم وقطع الخصومات في القضايا الشخصية ونحوها ، وكانت الأمور الحسبية كتجيز الميت الذي لا ولى له ونصب القيم على الصغار والتصرف في الأموال المجهول مالكها ونحوها داخلة في القسم الثاني منها ، فظهور أن الأمور الحسبية كانت تابعة للقسم الثاني ، ولو تبرأنا عن ذلك فأيضاً يستفاد دخولها في القسم الثاني من بعض الاخبار كافى صحيحة محمد بن اسماعيل : رجل مات من أصحابنا بغیر وصية ... الى ان قال : فما ترى في ذلك ؟ قال ( ع ) : « اذا كان الفيء مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس » . وتقريب الاستدلال : إن عبد الحميد كان فقيهاً ولو من باب القدر المتيقن ،

(اعتبار الحياة والعلمية والحرية في المقلد)

٨٥

كما ان القدر المتيقن منه ان يكون مجتهداً مطلقاً لا متجزياً ، فالمماثل له لابد وان يكون مجتهداً مطلقاً من باب القدر المتيقن .

فتحصل ان الامور الخمسة غير جواز العمل باجتهاد نفسه مختصة بالمجتهد الطلاق ومن يلحق به بالادلة المزبورة ، وأما الولاية العامة التي كانت للولاية في عصر الحضور فلا اشكال في اختصاصها على تقدير ثبوتها بالمجتهد المطلقاً .  
وليعلم اولاً : ان محل النزاع في ثبوت الولاية العامة للفقيه ليس هو الولاية الخاصة للنبي وأوصيائه صلوات الله عليهم أجمعين من الولاية على الانفس ونحوها ، فإنه لا ينبغي التفوّه بذلك ابداً . بل المتنازع فيها هي الولاية التي كانت للولاية في عصر الحضور كجباية الزكوات والاخمس واخذ الحراج والمقاسمات ونحوها .

فإذا عرفت ذلك فنقول : لا يمكن اثبات الولاية العامة المزبورة للفقيه من باب القدر المتيقن كافي الامور الحسبية . وذلك لأن الامور المذكورة للولاية في عصر الحضور ليست من قبيل الامور الحسبية التي علم مطلوبيتها مطلقاً حتى في زمان الغيبة ليؤخذ بالقدر المتيقن ، بل من المتحمل اختصاصها بزمن الحضور كصلة الجهة والعبيد ونحوها كاذهب اليه جملة من الفقهاء ، بل لا بد من اثبات الولاية العامة بدليل خاص ، وقد ذكرنا الأدلة مع الاشكالات الواردة فيها - فراجع .  
(السابع والثامن) اعتبار الحيّة والعلمية ، وقد تقدم الكلام فيما مشر وحافلاً نعيد .

(التاسع) اعتبار الحرية ، والكلام فيه أيضاً قد تقدم - فراجع .

(العاشر) : ان لا يكون مقبلا على الدنيا فأقول : اعتبار هذا الامر غير واضح ، لأنَّه ان أريد من الاقبال على الدفيا ما هو ينافي العدالة ، فاعتبار العدالة يعني عن اعتباره ، وان أريد منه ما هو فوق العدالة فدليله غير واضح ، ولم أقف على من ذكره غير المصنف (قدسه) ، والخبر الذي ذكره المصنف عن تفسير العسكري بعد الاغمام عن سنته - كما تقدم - لادلة له على مدعاه ، فان المحمولات فيه ثلاثة : الاول دلالته على اعتبار الامانة والوثوق ، الثاني على اعتبار العدالة ، الثالث على اعتبار المرتبة العالية من العدالة . وقد قال بكل واحد منها قائل ، ولكن خير الامور أوسطها - فلاحظ وتأمل .

والحق انه يشترط فيه أمر آخر مضافا الى الامور العشرة المذبورة وهو اعتبار القوة القدسية والملائكة القوية المستقيمة ، بل هو أصل الشرائع فلو وجد ينفع الباقي والا فلا ، وهذا الشرط يتضمن أمورا :

(الاول) ان لا يكون معوج السليقة ومنحرفا عن الطريقة القوية ، فان الاعوجاج آفة للحاسة الباطنة كما ان الحاسة الظاهرة ربما تصير مؤفة . مثل ان يكون بالعين آفة تدرك الاشياء بغير ما هي عليها او بالذائقه او غيرها كذلك ، والاعوجاج قد يكون ذاتيا كما ذكر وقد يكون كسيئا باعتبار العوارض مثل سبق تقليد او شبيه اصحابه غفلة ، فان الحاسة تصير حينئذ مؤفة كالاول . مثلا الذائقه ربما تصير مرآ بالعوارض فكل شيء تذوقه تجده مرآ ، وقس عليها سائر الحواس وطريق معرفة الاعوجاج العرض على أفهم العلماء المعروفين بالاستقامة وحسن السليقة واجتهداتهم ، فان وجد فهمه واجتهداته موافقا لطريق قتهم فليحمد

الله ويشكره وان وجده مخالفًا لفهمهم فليتهم نفسه ، كما ان من كانت حاسة من حواسه الظاهرة مؤفة يرجع الى أولى الحواس السليمة ليقيس بسلامة حواسهم حاسته حتى يميز سقمها عن سلامتها ، ولكن ربما يلقى الشيطان في قلبه ان موافقة الفقهاء تقليل لهم وهو حرام فلا بد من المخالفة حتى يصير الانسان مجتهداً فاضلاً، وهذا غافل لا يعلم ان هذا من غرور الشيطان وان حاله حال ذي الحاسة المؤفة الذي يلزم عليه الرجوع الى ذي الحاسة السليمة .

( الثاني ) ان لا يكون رجلاً مجادلاً في قلبه محبة البحث والاعتراض فتنى سمع شيئاً يستهني انت يعترض عليه اما جبأ لا ظهار الفضيلة او انه مرض قلبي كالكلب العقور كما نشاهد ذلك في كثير من الناس ، ومثل هذا القلب لا يكاد يهتدى ولا يعرف الحق من الباطل ، بل المشاهد من بعض الفضلاء انه فسد عليه بعض أصول دينه فضلاً عن الفروع بسبب هذه الخصلة الذميمة .

( الثالث ) ان لا يكون لجوجاً عنوداً فانا نرى كثيراً من الناس اذا حكوا بحکم او تكلموا بكلام يلحون ويكتابون ، فانهم يشبهون الغريق الذي يتسبّث بكل حشيش لاثبات مراممه ، وليس همه متابعة الحق بل جعل الحق تابعاً لقوله ، بل ربما ينكرون البديهي ويدعون خلاف البداهة ، فإذا كان هذا حالم في البديهيات فاظنك في النظريات .

( الرابع ) ان لا يكون في حال قصوره مستبداً برأيه ، فانا نرى كثيراً من طلاب العلم في اول امرهم في نهاية قصور الباع وفقدان الاطلاع ومع ذلك يستبدون لهذا الرأي القاصر الجاهل ، فاذارأوا كلام المجتهدین ولم يفهموا مرامهم لقصورهم

(مسألة - ٢٣) العدالة عبارة عن ملامة ايمان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا او ظنًا ، وتثبت بشهادة العدلين وبالشیاع المفید للعلم (١)

شرعوا في الطعن عليهم وينکرون ، ولم يتأمل في ان الانسان في اول أمره قاصر عن كل علم وصنعة ولم يدران من طلب شيئاً وجد وجد ومن قرع باباً ولح وجل .

(الخامس) ان لا يكون بليداً لا يتفطن بالمشكلات والدقائق ويقبل كل ما يسمع ويعمل مع كل قائل ، بل لا بد له من حذافة وفطنة يعرف الحق من الباطل ويرد الفروع الى الاصول ويدري في كل فرع من أي اصل يؤخذ ويجري مسائل الاصول في الآيات والاخبار .

(السادس) ان لا يكون جريئاً غایة الجرأة في الفتوى ، كبعض الاطباء الذينهم في غایة الجرأة فانهم يقتلون كثيراً بخلاف المحتاطين منهم .

(السابع) ان لا يكون مفرطاً في الاحتياط فانه ايضاً قد يخرب الفقه كما شاهدنا من كثير من اف्रط في الاحتياط ، بل كل من اف्रط فيه لم تر له فقه إلا في مقام العمل لنفسه ولا في مقام الفتوى لغيره .

ولا يخفى ان المهم من شرائط الاجتهاد هو اعتبار هذا الشرط ، ولا سيما اعتبار حسن السليمة وعدم الانحراف عن طريقة المشهور قدیماً وحدیثاً . وسائل الله تعالى ان يوافق فهمنا لفهمهم ولا نستبدل برأيي والخالفه - والله العاصم .

(١) نارة يتكلم في حقيقة العدالة وانها ما هي ، وأخرى في الطرف

الثبتة لها ، اما الاول فقد اختلفوا فيها على اقوال خمسة او ازيد : ( الاول ) ما ذكره الماتن وقد نسب هذا التعريف تارة الى المشهور ، وأخرى الى العلماء ، وثالثة الى المحالف والمؤلف ( القول الثاني ) انها مجرد ترك المعاصي او خصوص الكبائر كما هو ظاهر الحلي ( قده ) ( الثالث ) انها ترك المعاصي عن ملكة ( الرابع ) انها حسن الظاهر وهذا المعنى نسب إلى جماعة ( الخامس ) هي الاسلام وعدم ظهور الفسق ، وهو الحكي عن ابن جيند والمفید في كتاب الاشراق ، والشيخ ( قده ) في الخلاف ، ولا ريب انها ليساقيون في العدالة ، واما ها طريقان اليها ، ولهذا ذكر جماعة هذين المعنين والقولين في عنوان ما به تعرف العدالة . هذا مع انه لا يعقل كون حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق نفس العدالة ، لأن ذلك يقتضي كون العدالة من الامور التي يكون وجودها الواقعي عين وجودها الذهني وهو بديهي البطلان ، فهذا القولان ساقطان .

ثم الظاهر رجوع القول الاول إلى القول الثالث ، وهو الاجتناب مع الملكة ، فان الجمود على ظاهر القول الأول - وإن كان يقتضي ان يكون اعم من الثالث وأخص من وجه من الثاني - إلا ان القرينة الخارجية دالة على ان النسبة بين العدالة على القول الاول والثالث متساوية وانها أخص مطلقاً بالإضافة إلى الثاني ، وذلك لاتفاق أرباب القول الاول انها تزول بارتكاب الكبيرة ويمحى الفسق الذي هو ضدها ، فرادهم من الملكة الموجبة أو الباعثة لكتنا هي الموجبة او الباعثة فعلًا لا ما من شأنه كذا ، فالقول الأول والثالث متساويان في الخارج .

نعم يبقى الكلام في ان العدالة هل هي الملكة الموجبة لاجتناب ، او الاجتناب

عن ملامة ، او مركب من كليهما حتى يكون عبارة عن الاستقامة الظاهرة في الأفعال والباطنة في الأحوال ، وهذا لا يترتب عليه فائدة كثيرة . نعم يشمر هذا النزاع في مقام جريان الأصل في مقام الشك .

ولا يبعد ان يكون هذا المعنى اوفق بالمعنى اللغوي ، فانها في اللغة بمعنى الاستواء والاستقامة . وكيف كان فلهم هو بيان مدرك هذا القول ، وهو قول الماتن ، بل عليه معظم القدماء والتأخرين ، وقد استدل عليه بصحة عبد الله ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : ان تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد والسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعدها النار من شرب الخمر والزنا والرباء وعقوق الوالدين والفارار من الزحف وغير ذلك . والدلالة على ذلك كله ان يكون ساراً لجميع عبوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التماهيد للصلوات الحسنى إذا واظب عليهم وحفظ موافقتهن بحضور جماعة المسلمين ، وإن لا يختلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا عن علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصالحه عند حضور الصلوات الحسنى فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه الا خيراً وواظباً على الصلوات معاهداً لأوقاتها في مصالحه ، فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ، وذلك ان الصلوات ستر وكفارة للذنب ، وليس يمكن الشهادة على رجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصالحة ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والاجماع الى الصلاة لكي يعرف من

يصلی من لا يصلی ومن يحفظ مواعیت الصلاة من يضیع ، ولو لا ذلك لا يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلی لاصلاح له بين المسلمين ، فان رسول الله (ص) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور في جماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلی في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول : لا صلاة لمن لا يصلی في المسجد مع المسلمين إلا من علة .

وتقریب الاستدلال به : إن ظاهر الحديث - وان كان السؤال فيه عن طریق العدالة بعد معرفة مفهومها - ولكن يتبع حمله على السؤال عن مفهومها بقرينة ما في الجواب ، لأن الستر والغفاف من سُنن الملَكَات ، يقال : رجل ستر أو غیف . اذا كان فيه ملکة الاستحیاء من الله عز وجل ، ويظهر من بعض اللغات انھما بمعنى واحد وهو ملکة الاستحیاء من الله أو من الناس او مطلقاً ، والمراد منها في المقام هو الاستحیاء من فعل المعصية مطلقاً والتغفف عن عامة المعاصي ، ويدل على الملکة سائر اللفاظ الواردة في عنوان العدالة في النصوص أيضاً من الصلاح والخير ونحوها من الصفات المشبهة الدالة على الثبوت لا على مجرد الحدوث كأسماء الفاعلين ، فلو كان ما في الصدر من الجواب طریقاً الى العدالة لنفس العدالة لزم كون العدالة امراً وراء ما ذكر ، وهو مما لا يمكن الالتزام به ولم يقل به أحد أيضاً .

نعم ما في الذيل وهو قوله (ع) : «والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً

لجميع عيوبه» الخ يكون طريقاً إلى العدالة قطعاً، وهو أيضاً فرينة على أن مافي صدر الجواب نفس العدالة لا الطريق إليها، وإلا يلزم ذكر طريقين إلى العدالة، ولما كان الأول أخص لكونه جاماً بين الملكة والاجتناب وهو كف الجوارح الأربع يكون ذكر الطريق الثاني لغواً.

والحاصل أنه ان حمل السؤال على المفهوم بقرينة صدر الجواب-

لما بين السؤال وبينه من المشاكلة في التعبير - كان بيان الطريق في الذيل تفضلاً من الإمام (ع) ، وإن حمل السؤال على السؤال عن الطريق كان ما في الصدر من بيان المفهوم تفضلاً منه (ع) ، وأما قوله (ع) : «ويعرف باجتناب الكبائر» الخ فهو متم للتعريف لا أنه نفس العدالة ولا انه طريق أيضاً، وذلك لأن المعتبر في العدالة هو اجتناب الكبائر كاها لا خصوص الصادرة من الجوارح الأربع .

وعن بعض الأساطير ان المراد من الكف المذكور هو المعاصي الخفية من سوء الظن والبغض ونحوها ، ومن اجتناب الكبائر هو المعاصي الظاهرة من القتل والزنا ونحوها ..

فظهر مما ذكرنا ان الحديث الشريف ينطبق على القول الاول - وهو قول أرباب الملكة - مع اعتبار الاجتناب الفعلي من الكبائر ، واليه ذهب شيخنا الأعظم الانصاري (قدره) في رسالته في العدالة ، ولكنه مال في صلاة الجماعة الى ما ذهب اليه الحلي من كون العدالة هو نفس اجتناب الكبائر ولو لا عن ملكة .

واستظهر من الحديث المزبور نظراً الى ظاهر السؤال في كون سؤاله عن

الطريق الى العدالة فيكون الستر والغاف المذكور ان في الجواب طريقاً اليها لا نفسها . ويرد عليه ما ذكرناه في معناه ، وتوضيح بعض الاشكالات : هو ان كف الجوارح الاربع راجع الى الاجتناب عن جملة من الكبائر ، فاذا كان الستر والغاف طريقاً الى العدالة يلزم ان يكون الاجتناب عن الكبائر كذلك لنفس العدالة مع انه يلزم رجوعه الى قوله (ع) : «والدلالة على ذلك» الخ ، لأن المراد منه هو الاجتناب ظاهراً ، والدال لا يكون مدلولاً عليه - فتأمل .

والحق ان قوله (ع) : «ويعرف باجتناب الكبائر» من تتمة المعرف الاول المنطقي ، وهو المبين لمفهوم العدالة وحقيقةتها ، وجزءه الاول وهو الستر والغاف من سخن الملوكات ، وجزءه الثاني وهو الكف . الخ من سخن الافعال ، ولما كان الجزء الثاني عبارة عن اجتناب جملة من الكبائر ل تمامها احتاج الى تتمم التعريف فقال : «ويعرف» الخ .

فتتحقق ان الاقوى الذي عليه معظم القديماء والمؤخرین هو القول الاول وهو كون العدالة عبارة عن صفة نفسانية توجب التقوی والمروءة او التقوی فقط على ما سيجيء انشاء الله تعالى .

ثم انه اورد على القول بالملكة وجوه : منها ما حکى عن الوحيد البهبهاني (قدره) من ان حصول الملكة بالنسبة الى كل العاصي - بمعنى صعوبة الصدور لا استحالتـه - ربما يكون نادرآ بالنسبة الى نادر من الناس . وحاصل الاشكال : إن العدالة مما تعم به البلوى في باب العبادات والمعاملات . ولو كانت العدالة بهذا المعنى للزم اختلال النظام وتعطيل الاحكام .

وأجيب عنه - والمحب هو الشيخ الانصاري (قدره) - أنا لا نعني بقولنا : العدالة هيئه راسخة أو ملكرة أو غير ذلك من العبار إلا الصفة الإنسانية الحاصلة من خشية الله بحيث يردعه عن المعصية . توضيح ذلك : إن ترك المعاصي قد يكون لعدم الابتلاء بها وقد يكون مع الابتلاء بها ولكن يكون تركه للدواعي الإنسانية لا لخوف من الله سبحانه ، وقد يكون حالة خوف حاصلة فيه على سبيل الاتفاق يمنعه من الاقدام على المعصية ، حتى يكون الترك في كل مرة مستنداً إلى حالة اتفقت له معايرة حالة وجدة لترك المعصية في قضية أخرى ، وقد يكون الترك حالة واحدة مستقرة في الزمان الذي يبتلي فيه بالمعاصي ، وهذا الرابع هو المقصود من الصفة الإنسانية أو الصفة الراسخة في مقابل غير الراسخة الموجودة في الثالث ثم ان الملكرة ذات مراتب مختلفة كسائر الملకات ادنها ما خرج بها عن الفسق وأعلاها ما يصل الى افق العصمة ، وينتها مراتب متعددة بالشدة والضعف ، والعبرة تكون الحالة باعثة هو الحال المتعارف للانسان دون حالة كماله ، والمعتبر في العدالة هو أدنى المراتب ، وهي الحالة التي يجد الانسان بها مدافعة الهواء في اول الامر ، وإن صارت مغلوبة بعد ذلك ، ومن هنا تصدر الکبيرة من ذي الملكرة كثيراً . وكيف كان فالحالة المذكورة غير عزيزة في الناس ، وليس الامر في الندرة كما ذكره الوحيد البهبهاني بحيث يلزم من اشتراطه والغاية ما عدها اختلال النظام ، بل الانصاف ان الاقتصار على مادون هذه المرتبة يوجب تضييع حقوق الله وحقوق الناس .

ومنها : إن الحكم بزوال الملكرة عند عروض ما ينافيها من معصية او خلاف

مروءة ورجوعها بمجرد التوبة ينافي كون العدالة هي الملة . والجواب هو ان أرباب الملة لا يريدون الملة المقتصية للمنع او البعث شأنًا فقط ، بل المراد هي الياضة او المانعة فعلا ، وبارتکاب المعصية الواحدة تزول الفعلية لا ان الملة تزول ، وقد تقدم ان العدالة تزول بارتكاب كبيرة واحدة ، لأن البعث الفعلي او المنع الفعلي من قيود الملة وإن لم يكن جزءاً من العدالة عندهم . ومنها ما عن السيد الصدر في شرح الوافية ما لفظه : أما كون هذه الملة عدالة فلا ريب فيه لأن الوسط بين البلادة والجربة يسمى حكمة ، وبين افراط الشهوة وتفریطها هي العفة ، وبين الظلم والانظام هي الشجاعة ، فإذا اعتدت هذه القوى حصلت كيفية نفسانية كأنها تحصل من الفعل والانفعال بين طرفى هذه القوى وانكسار سورة كل واحدة منها ، وبعد حصولها يلزمها التقوى والمرءة . وأما اشتراط تحقيق هذا المعنى حيث اعتبر الشارع العدالة فلم أطلع على دليل ظني لهم فضلا عن القطعي - الخ .

وفيه : ان العدالة - وان كانت عبارة عن تعديل القوى الثلاث : قوة الادراك ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة عند علماء الاخلاق - الا انها اصطلاح منهم ، وليس هذا المعنى معتبراً عند الفقهاء وعلماء الاحكام ، بل ظاهر تعريفهم له بالحالة النفسانية ينطبق على ما ذكرناه ، وهي موجودة في كثير من الناس . ثم المشهور بين من تأخر عن العلامة - على ما حكي - اعتبار المرءة في مفهوم العدالة حيث عرفوها بأنها « هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمرءة » ومن القدماء يظهر من المسوط وبعضهم ، ولكن جل القدماء على

خلافه . والا ظهر اعتباره . والمراد من المروءة المعتبرة فيها هو كل أمر يكون ارتكابه في نظر العرف والعادة قبيحاً بحيث يعد عند العرف من العيوب ولم يكن عند الشرع حراماً ، كلبس العالم لباس الجندي مثلاً .

ويعن استظهار الاعتبار من فقرات صحيحه ابن أبي عفورو الاول قوله (ع) : « ان يعرفوه بالستر والعفاف » بناءً على ان يكون المراد منه ستر العيوب .. شرعية كانت أو عرفية كما هو مقتضى الاطلاق : الفقرة الثانية قوله (ع) : « وكس البطن » الخ نظراً الى ان منافيات المروءة غالباً من شهوات الجوارح الفقرة الثالثة قوله (ع) : « والدلالة على ذلك كله ان يكون ساراً لجميع عيوبه » ومقتضى عموم النفي شموله لمطلق العيوب وان كانت عرفية .

وأجاب عنها الشيخ (قده) ان المتبار من الكل هو العيوب الشرعية دون العرفية . وفيه انه خلاف الظاهر لا سيما الفقرة الاخيرة الظاهرة في العموم ، فالاحوط اعتبارها في العدالة لو لم يكن أقوى .

ثم ان هذا كله في مفهوم العدالة وحقيقة تها ، وأما الطرق المثبتة لها فأمور : (الاول) العلم الوجдاني ، سواء نشأ من حسن الظاهر او من الشياع او من غيرها لكون طريقة ذاتية .

(الثاني) البينة الشرعية ، وقد تقدم ما يدل على عموم اعتبارها ، وفي اعتبار الوثيق بصدقها أو الظن أو عدم الظن بالخلاف أو عدم اعتبار شيء وجوه ، ولا يبعد ان يقال : ان الظن بالخلاف تارة يكون من جهة احتمال تعمد الكذب ، وأخرى من جهة احتمال السهو والنسيان والخطأ ، فان كان من جهة

الاولى فلا اعتداد بالظن بالخلاف ، لدلالة أدلة تصدق العادل على الغاء احتمال الكذب ، وإن كان من جهة الثاني فيعتبر عدم الظن بالخلاف ، لأن المتكلف لعدم السهو والنسayan والخطأ هو الأصول العقلائية لا الدليل التعبدي ، وهي لا تجري فيمن يكثر سهوه وخطاؤه ، وهل الشهادة الفعلية – كافتداء العدائيين بامام الجماعة أو تقليدهما للمجتهد – كالشهادة القولية أم لا ؟ والاقوى عدم الاعتبار بدور الوثوق ، لأن أدلة اعتبار الشهادة والامارات منصرفة عن الأفعال ، ولكن الوثوق والاطمئنان الحاصل من الأسباب العقلائية معتبرة عند العقلاة كما مر مشروحاً .

( الثالث ) من الطرق حسن الظاهر ، ويدل عليه كثير من النصوص : منها صحيح ابن أبي يمفور المتقدم صدرأ كقوله (ع) : « والدلالة على ذلك كله ان يكون سترآ جمع عيوبه » وذيله فقرات منها ، فراجع فقد ذكرنا سابقاً عمام الحديث . ومنها رواية علامة رواية احمد بن عامر الطائي وغيرها ، وهل يعتبر حسن الظاهر مطلقاً وإن لم ينفع الظن أو بشرط افادته الظن أو الوثوق ؟ أقول ، والاقوى هو الاخير لقوله (ع) في رواية الصدوق : « لا تصل إلا خلف من ثنق بيده » وفي رواية أخرى « بيده وأمانته » وقوله (ع) في مرسلاً يونس : « إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته » وهو المتيقن من جميع الاطلاقات الدالة على حسن الظاهر مطلقاً .

ومستند مطلق الظن أمور كها ضعيفة : ( منها ) المطلاقات الدالة على اعتبار مطلق الظن ، وفيه مضافاً إلى الانصراف المزبور يجب تقديرها بما ذكرناه جمعاً

( مسألة - ٢٤ ) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشراط يجب على المقلد العدول إلى غيره ( ١ ) .

ين الأدلة . ( ومنها ) انسداد الصغير في بعض الموضوعات كالضرر والعدالة ، فإن الاقتصر على المعلوم يوجب مخالفة كثيرة ، كما أن الاحتياط يوجب العسر وفيه : أن الاقتصر على الظن الذي دل النص والاجماع على اعتباره وهو الظن الاطمئناني يكفي ولا يلزم المحدود المزبور ، وعلى تقدير الانسداد لا تصل النوبة إلى مطلق الظن لو كان الظن القوى المعتبر عنه بالوثيق كافياً . فتحصل أن الأقوى اعتبار مطلق الوثيق بالملائكة ولا يكفي مطلق الظن .

ثم إن الوثيق بالملائكة كما يجوز أن يعمل الإنسان في أعمال نفسه يجوز الشهادة بالملائكة استناداً إليه . كما يدل عليه قوله (ع) في صحيحه ابن أبي يعفور : « يجب اظهار عدالته وتزكيته بين الناس » وكذارواية حفص بن غياث وغيرها وأما الشياع الذي ذكره المائن أنه من الطرق فقد تقدم أنه ليس قسماً لطرق الثلاث المزبورة في شيء من المقامات ، بل المناطق هو العلم من أي سبب حصل ، ولعله بالخصوص من جهة أنه من الأسباب المتعارفة . وإنما اطنبنا الكلام في العدالة لعموم البلوى بها في العبادات والمأاملات .

( ١ ) صريح المائن وظاهر المحسين على العروة أن العدول في المقام واجب ولكن قال في الفضول : ولو ت safل المجتهد عن الاجتهد او صار مجنوناً مطقاً في إلحاده بالميّت في الحكم السابق وجهاً ظهرها ذلك - الخ . وعن بعض المعاصرین

( مسألة - ٢٥ ) إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان

مالفظه : والذي يقتضيه القواعد ما ذكره الفصول ، وكذا في بقية موارد فقد الشرائط - الخ .

وقد عرفت ان الاقوال في البقاء على تقليد الميت ثلاثة : عدم الجواز وهو المختار ، ووجوب البقاء ، وجوازه . وقد عرفت أيضاً ان مدرك القول بجواز العدول والبقاء ليس إلا الاجحاع المدعى ، ودونه خرط القتاد ، فلو قلنا بصحبة البقاء فلا بد ان نقول بوجوبه كما هو مقتضى الوجهين الذين استدلوا به ( احدها ) الاستصحاب على ما مر بيانه ( الثاني ) ان موضوع الحجة هو صدور الفتوى آناماً من غير اعتبار بقاء الرأي الفعلي . وقد عرفت فساد الوجهين عندنا ، فالقول بالجواز اشكال من القول بالوجوب ، كما ان القول بعدم اعتبار الحياة حدوثاً وبقاءاً أسهل من القول بالاعتبار حدوثاً لا بقاءاً ، وذلك لأن حال الحياة بعد قابليتها للاعتبار شرطاً حال سائر الشروط في اعتبارها حدوثاً وبقاءاً هذا كله استدراك من التقوية القول المختار من عدم جواز البقاء ، وأما المقام وهو فقد بعض الشرائط غير الحياة - فظاهر الاصحاح انهم تسلموا على ان المجتهد لوزالت ملكته بجنون او هرم او نسيان . لا يجوز تقليله ، وكذا لو عرض له كفر او فسق او نحوه لا يجوز تقليله . ولم اظفر بن خالف في ذلك عدا صاحب الفصول ، فصح القول بأن المسألة اجتماعية ، لأن خروج الواحد لا يضر بالاجماع على مبني المتأخرین من اعتبار الاجماع من باب الحدسي - فتدبر .

كان من لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصري (١)

(مسألة - ٢٦) اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز

البقاء له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا مسألة حرمة البقاء (٢) .

(١) وجه ذلك واضح ، لأن الألفاظ موضوعة المعاني الواقعية لا الخيالية والاعتقادية ، فمن قلدهم يكن رأيه وفتواه موضوعاً للحججة ، فحاله حال العامي بلا تقليد . وقد مر انه لا يصح يعني لا يكتفى به في نظر العقل في حصر الامر من العقاب بدون احراز موافقة الواقع او رأي من يقلده بعد العمل ، وقد مر ايضاً ان المائن قسم الجاهل الى ثلاثة اقسام : الجاهل القاصر ، والمقصري غير الملتفت حين العمل وان كان ملتفتاً قبل العمل ، فحكم بالصحة فيما مع المطابقة لمعنى قصد القرابة منها ، والمقصري الملتفت حين العمل وحكم بفساد عمله مطلقاً لعدم تمشي قصد القرابة منه في العبادات . وقد عرفت ان اختيار هو الصحة في جميع الاقسام مع المطابقة لصحة قصد القرابة من الكل - فراجع .

(٢) قد تقدم انه لا يجوز بقاءه على تقليد الميت بقول الميت ، بل لا بد ان يكون بقاوه على القول بالجواز بفتوى الحنفية الاعلم ، وهذا واضح مما تقدم ، وإنما الكلام في انه لو بقي على تقليد الاول الميت بفتوى الاعلم الحنفي وكان فتواه الاول حرمة البقاء فله ان يقلد الاول في جميع المسائل الا في مسألة حرمة البقاء ، لانه يلزم من وجوده عدمه ، او غير ذلك مما تقدم في مسألة الخامسة عشرة - فراجعها .

( مسألة - ٢٧ ) يجب على المكلف العمل بأجزاء العبادات او شرائطها وموانعها ومقدماتها ، ولو لم يعلم لكن علم اجمالا ان عمله واجد لجيم الاجزاء والشرائط وفائد الموانع صحيحة وان لم يعلمهما تفصيلا (١) .

( مسألة - ٢٨ ) يجب تعليم مسائل الشك والجهل بالمقدار الذي هو محل الابلاء غالباً . نعم لو اطمئن من نفسه انه لا يتلى بالشك والجهل صحيحة عمله وان لم يحصل العلم بأحكامها (٢) .

(١) ليس الوجوب المزبور وجوباً شرعاً ولا نفسياً ولا غيرياً ، لما تقدم من عدم وجوب التعلم نفسياً لعدم الدليل ولا غيرياً لعدم توقف الواجب والاطاعة على التعلم والأوامر الشرعية كلها ارشادية في المقام ، بل الوجوب المزبور عقلي ، اما فطري بذلك قاعدة دفع الضرر المحتمل ، او عقلي بذلك وجوب شكر المنعم ، وذلك لأن العلم بالفراغ موقوف عليه .

هذا كله لو قلنا بلزم معرفة الوجه والتميز ، او قلنا بعدم جواز العمل بالاحتياط مع الممكن من الامتثال التفصيلي ، والا لو لم يعلمهما تفصيلاً ولكن يعلم اجمالاً ان عمله واجد للشرائط والاجزاء وفائد الموانع صحيحة ، بل الحق هر الصحة اذا طابق العمل الواقع او لفتوى من رجع اليه بعد العمل ، بأن اتي بعنوان الرجاء وطابق الواقع الصحة قصد القرابة معه كما تقدم مراراً ، وان لم يعلم تفصيلاً ولا اجمالاً ان العمل واجد لها لما تقدم في صدر الكتاب .

(٢) اقول : هذا الوجوب ايضاً وجوب عقلي بالملائكة المزبورين ، فلو

(مسألة - ٢٩) كما يجب التقليد في الوجبات والحرمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات ، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو العادات أو العادات (١) .

ترك التعلم ولم يتبادر أو أبلى فعمل على أحد الاحتمالات فصادف الواقع أو الحجة صحيحة عمله ولم يحكم بفسقه . فما في بعض الرسائل الفتوائية من انتارك تعلم أحكام السهو والشك فاسق لم اعرف وجهه .

ومن هنا يعلم انه لو لم يطمئن بعدم الابتلاء ومع ذلك ترك التعلم واتى بأحد الاحتمالات وصادف الواقع صحيحة عمله ايضاً ، لما تقدم من الاجتزاء بالعمل المعلوم كونه مطابقاً للواقع او للحجية ، فلا اثر للاطمئنان بعدم الابتلاء في الصحة ، وإن كان له دخل في نفي العقاب على بعض الوجوه .

(١) قد تقدم أن موضوع وجوب التقليد في غير الضروريات واليقينيات ، سواء كان في الأحكام الازامية او غيرها ، بل يجري في كل فعل يصدر منه من الافعال المتعلقة بالاحكام الفرعية تكليفية كانت او وضعية . فهم لزوم التقليد في المباحات مع عدم احتمال الوجوب والحرمة فيها غير واضح من حيث العمل ، وان كان لازماً من حيث التشريع والاستناد الى الشرع ، بخلاف ما كان من الافعال التي يتحمل فيها الوجوب او الحرمة ، فان التقليد فيها من حيث العمل ايضاً واجب فيما لم يحتط او لم يجتهد فيها .

(مسألة - ٣٠) إذا علم أن الفعل الفلافي ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الشواب ، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً (١) .

(مسألة - ٣١) إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (٢) .

(١) أقول : قوله : « يجوز ان يأتي به » الخ يعني لا يجب عليه معرفة الحكم تفصيلاً ، لأنّه لا يجب عليه الاتيان في الصورة الاولى والترك في الصورة الثانية ، مع كون الشبهة حكمة فإن وظيفة المقلد هو الاحتياط مع بقاء شك ، وليس له اجراء أصل البراءة في الشبهات الحكمة ، وكذا سائر الاصول العملية في الشبهات الحكمة ، فان موضوع الاصل في الاصول - وإن كان هو الشك في التكليف - ولكن ليس هو مطلق الشك فيه بل الشك الخاص ، وهو الشك المسبوق بالبحث والفحص ، والمقلد عاجز عنه فليس له إلا ان يقلد فيه او يحتاط .

نعم له أن يجري الاصل في الشبهات الموضوعية لعدم اشتراط جريان الاصل فيها بالبحث والفحص ، فليس المراد بالجواز في الصدر والذيل ما هو الظاهر الترا آئي من الجواز بالمعنى الاخص ، والافيرد الاشكال بما ذكرناه . فتدبر جيداً ثم الحكم المذكور مبني على ما هو المختار من جواز الامتناع الاجتماعي ، مع التken من الامتناع التفصيلي ، وإلا يشكل الامر في العبادات على ما مر .

(٢) وجهه واضح لعدم شمول أدلة التقليد له بعد اعتراف المجتهد بخطأ رأيه

( مسألة - ٣٢ ) اذا اعد المجهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى الاعم بعد ذلك المجهد ( ١ ) .

( مسألة - ٣٣ ) اذا كان هناك مجتهداً متساوياً في العلم كان المقلد تقليد ايهما شاء ، ويجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان احدها أرجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره ( ٢ ) .

الأول ، ورجوع الجاهم إلى العالم لا يصح بعد الاعتراف المزبور .

(١) مدرك هـذا الوجوب كسابقه أيضاً واضح بعد الاعتراف بالخطأ في المستند، فان فتواه في تلك المسألة المتوقفة فيها ليست طریقاً، فلا بد المقلد ان يرجع الى طریق يكون له حجۃ ، وهو في المقام ينحصر اما بطريق الاحتیاط او الرجوع الى الاعلم ولكن في صورة مخالفة فتوى الاعلم لغير الاعلم ، وإلا لا يجب الرجوع اليه كما مر على ما هو المختار .

ومن هذه الباب موارد احتياطاته المطلقة، فعلى المقلد اما ان يحتاط او الرجوع  
الى غيره الاعلم فالاعلم في صورة الخلافة في الفتوى .

(٢) اقول : ان تخيير المقلد في تمام المسائل لتقليد ايهما شاء ، أو تبعيشه في المسائل ائما هو في غير صورة الاحراز لمخالفة الفتوى ، وأاما في صورة احراز المخالفة في الموارد المبتنى بها ولو اجمالا يجب الاخذ بأحوط القولين ولا يكون هناك تخيير ، وذلك لما تقدم ان مورد المخالفة لا يكون مشمولا لاملاقات أدلة جواز التقليد للتناقض والتكلذب والتتسافط مخالف الاجماع ، فيتعين العمل

(مسألة - ٣٤) اذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الأعلم وان قال الاول بعدم جوازه (١).

بقواعد العلم الاجمالي وهو الاحتياط المزبور ، إلا ان يكون هناك اجماع على عدم الاحتياط - كما أدعى - واكنه غير مسلم .

هذا كله اذا لم يكن احدها أرجح من الآخر ، وأما اذا كان احدها أرجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك غير الأعلمية فقيل يجب الأخذ بالارجح لدوران الامر بين التعيين والتبخير ، والأقوى في صورة المخالفة في الفتوى هو الاحتياط ، ومع عدم احراز المخالفة اختيار ذي المزية أولى لا انه أقوى ، لاطلاق أدلة رجوع الجاهل الى العالم في غير صورة المخالفة .

(١) اقول : قد مر ان تقليد الأعلم في صورة المخالفة واجب ؛ من غير فرق بين الابداء والاستدامة لأن الأعلمية في صورة العلم بالمخالفة وعدم كون فتوى غير الأعلم او فرق بالاحتياط من المرجحات العقلية على ما تقدم يجب الأخذ به ، لا انه أحوط ، وإن افتى الاول بعدم جواز العدول ، لأن لزوم الأخذ بفتوى الأعلم عقلي .

نعم مع تردد المقلد وعدم حكم عقله بالوجوب يجب عليه الاحتياط ولو بالاخذ بأحوط القولين منها . وما نحن فيه نظير ما لو مات المجتهد فان الشك في حجية فتواه بعد الموت لا يرتفع بفتواه بجواز البقاء على تقليد الميت ، فيتعين على المقلد

( مسألة - ٣٥ ) إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبأن عمره فأنا كانا متساوين

في الفضيلة ولم يكن على وجه التقىد صحيحاً إلا فمشكل (١) .

بحكم عقله الرجوع إلى الحي أو الاحتياط ، وكذا في المقام يتعين عليه الرجوع إلى الأعلم ولا يلتفت إلى فتوى من قبله .

( ١ ) إن المائن حكم بالصحة بشرطين : أحدهما تساويهما في الفضيلة ، الثاني لم يكن التقليد على وجه التقىد ، نظراً منه إلى أن مع الاختلاف في الفضيلة يتعين عليه تقليد الأفضل ، كما أنه مع التقىد يجري عليه حكم العمل بلا تقليد ، لأن التقىد ينتفي بانتفاء قيده .

والحق هو أن يقال : إن المدار على العمل بالمخالفة وعدمه ، فع عدم العلم بالمخالفة صحيحة وإن كان على وجه التقىد إذ لا أثر للتقىد في باب التقليد ونحوه ، إذ هو نظير غسل الثوب بعنوان أنه من زيد فبأن أنه من عمرو فان الطهارة لامحالة حاصلة ، وكذا في المقام فإن الاستناد إلى الحجة حاصلة وإن تختلف الداعي لما تقسم ، إذ التقليد هو العمل عن استناد إلى الحجة ، والمفروض أن كليهما جامعان لشروط الافتاء . وأما مع العلم بمخالفتهما في الفتوى فلا بد من الأخذ بأحوط القولين .

هذا كله مع كونهما متساوين في الفضيلة ، وأما لو كان أحدهما أفضل ، فع عدم العلم بالمخالفة في الفتوى كان الحكم كالصورة السابقة ، ومع العلم بالمخالفة يجب الأخذ بفتوى الأعلم أن كان الأعلم معلوماً تفصيلاً ، وإلا فيجب الأخذ

(مسألة - ٣٦) فتوى المجهد يعلم بأحد الأمور : (الأول) ان يسمع منه شفاهًا . (الثاني) ان يخبر بها عدلان . (الثالث) إخبار عدل واحد ، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلا . (الرابع) الوجدان في رسالته ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط (١) .

بأحوط القولين .

(١) اقول : قد ذكر الماتن طرقاً أربعة لاثبات فتوى المجهد : (الأول) السمع منه شفاهًا ولو بظاهر كلامه الذي يكون حجة ، ولو لم يند الطن فضلا عن الوثوق والاطمئنان ، بل ولو مع الشك في المراد ، اذا كان له ظاهر بل ولو مع الطن غير المعتبر بالخلاف كا هو مقتضى حجية الظواهر مطلقاً كا حفق في محله . (الثاني) إخبار البيينة الشرعية . وهي العدلان ، بناءً على ما تقدم من ثبوت عموم حجية البيينة لمثل المقام كا بيناء مفصلا ، وعليه شيخنا العلامة الانصاري (قده) في رسالة صلاة الجماعة . (الثالث) اخبار عدل واحد ، بل اخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلا ، واعتبار اخبار العدل الواحد او الموثق اما مقيد كل واحد منها بقوله يوجب قوله الاطمئنان والوثيق ، فيندرج في ضابط ما ذكرناه في مسألة العشرين من ان الوثوق من الاسباب العقلائية حجية مطلقاً ، واما من جهة عموم حجية خبر الثقة في الاحكام الكلية مطلقاً - وان قيد في الموضوعات بالتعدد - ولكن بالإضافة الى الطرق والاحكام الكلية باق حجيته على أطلاقه ، والمقام وإن لم يدل الاخبار عن الفتوى

(مسألة - ٣٧) اذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول ، وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاهمي الغير المقلد . وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب على الاخطء العدول الى الاعلم ، واذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثاني على الاخطء (١) .

على ثبوت الحكم الكلي بالتطابقة ، ولكن يدل الخبر عن الفتوى بالالتزام على الحكم الكلي . ولا فرق في الدليل الاجتهادي بين المدعى المطابقية والالتزامية كما ذكرناه في المسألة المذكورة ، ولكن اوردننا عليه بعض الاشكالات فراجع وتدبر فيها .

(الرابع) الوجدان في رسالته مع كونها مأمونة من الغلط ، بل لو كان الكتاب بخط المحتهد او كان الكاتب ثقة لا يلزم الوثوق بل يكفي مطلق الظن لجريان الأصول العقلائية من عدم الخطأ ونحوه ، فان الكتابة نوع من الخبر ؛ والمناط في اعتبار خبر الثقة هو الظن النوعي .

هذا اذا لم يعلم باشتمالها على الغلط الغير ولو اجمالا ، وأما لو علم اجمالا بأن فيها غلطا ، فان كان الاطراف غير محصورة او بعضها كان خارجا عن مورد الابتلاء فلا مانع من جريان الأصول والعمل بما فيها ، والا فلا يجوز العمل بما في الرسالة مالم ينحل العلم الاجمالي .

(١) اقول : اما وجہ الاول - وهو كون عمله كعمل الجاهمي الغير المقلد - فواضح لكونه في الحقيقة غير مقلد ، وأما العدول الى الاعلم في الفرضين الاخرين

(مسألة - ٣٨) ان كان الاعلم منحصراً في شخصين ولم يكن اليقين فان امكان الاحتياط بين القولين فهو الا هو والا كان مخيراً بينهما (١) .

(مسألة - ٣٩) اذا شك في موت المجتهد او تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبين الحال (٢) .

(مسألة - ٤٠) اذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره ، فان علم بكيفيتها وموافقتها الواقع او لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع اليه فهو ، والا فيقضى المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الا هو ، وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن (٣) .

فيجب مع العلم بالمخالفة . لا انه ا هو كما تقدم . وأما مع عدم العلم بالمخالفة فلا يجب العدول .

(١) قد عرفت ان الميزان فيما كان هناك اعلم هو العلم بالمخالفة وعده ، فمع العلم بها يجب الاخذ بفتوى الاعلم ان كان معيناً والاخذ بأهوال القولين ان لم يكن معيناً ، وان أدعى بعضهم الاجماع على عدم الاحتياط مع عدم امكان التعيين ، بل أدعى السيرة على التخيير لندرة تساوي المجتهدین ، وغلبة حصول التفاوت بينهم ولو يسيراً ، وشروع الجهل بالافضل وقد اهل الخبرة في اكثر البلاد ، ولكن قد من الاجماع او السيرة غير معلومين .

(٢) اقول : مدركه هو الاستصحاب .

(٣) بيان المسألة مشروحاً هو ان يقال : ان الاعمال السابقة التي كانت

بلا تقليل تارة يعلم كفيتها وموافقتها الواقع او لفتوى المرجع الذي يكون مكلفاً بالرجوع اليه حين الالتفات اليه لا حين العمل كما تقدم ، فهي صحيحة من غير فرق بين العبادات والمعاملات مع المطابقة ، لما من عدم الفرق بين اخاء الجاهل بآقسامها .

نعم على مبني المأتن من عدم تمشى قصد القرابة من الجاهل المقصى الملتقي حين العمل فرق بين العبادات والمعاملات كما لا يخفى .

( وأخرى ) لا يعلم الكيفية والموافقة ، فإن لم يعلم المخالفه - ولو اجمالا - فلا شيء عليه وان احتمل المخالفه ، وإن علم المخالفه ودار الأمر بين الأقل والأكثر فيه الاكتفاء بالقدر المتيقن بطلاقه .

ووجه عدم وجوب القضاء للشكوك مطلقاً اما اصالة الصحة بناءً على جريانها في امثال المقام ، وعدم اختصاصها بصورة عدم الشك على تقدير الالتفات ، كما يدل على عدم الاختصاص خبر الحسين بن أبي العلاء : سألت ابا عبد الله (ع) عن الخاتم اذا اغسلت ؟ قال (ع) : « حوله من مكانه » وقال في الوضوء : « تدیره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة » وسيأتي ما يدل على الاطلاق وعدم الاختصاص في باب الوضوء انشاء الله تعالى وأما اصالة البراءة عن الوجوب بناء على ان القضاء بأمر جديد وموضوعه فوت الفريضة ولا يصح احراره بالاصل .

( فان قلت ) ان موضوع القضاء ليس الاعدام اتيان الواجب في وقته ، ومع الشك يجري الاصل وهو عدم اتيان الواجب .

( قلت ) ان الغوت الذي علق عليه وجوب القضاء في الأدلة ان كان هو عين عدم الاتيان بالواجب في الوقت يتم ما ذكرته ولكن الامر ليس كذلك ، بل لنا ان نقول : انه عنوان وجودي يعبر عنه بخلو الوقت عن الفعل ، وهو يلزمه عدم الاتيان به في الوقت لا انه عينه . وعليه فوجوب القضاء ليس من آثار نفس المستصحب ، بل هو من آثار ما هو لازم له عقلا ، فيكون اجراء الاصل المزبور لاثبات اثر اللازم مبنيا على القول بمحاجة الاصول الثابتة ولا نقول به ، وعلى فرض الشك في ان عنوان الغوت امر وجودي يلزمه عدم الفعل في الوقت او انه نفس عدم الفعل لما امكن اجراء الاستصحاب ايضا للشك في بقاء الموضوع ، ولا بد من احراز الموضوع ، فلا يجوز التمسك به « لا تنقض اليقين بالشك » لكون الشبهة مصداقية .

( ان قلت ) ان تكون الاستصحاب مشتبئاً بما هو في الموقتات ، واما الواجبات غير الموقته مع الشك في صحتها يجري فيها الاستصحاب .

( قلت ) ان الاصل - وإن كان يجري فيها - الا انه محكوم بأصالة الصحة بناءاً على جريانها في مثل المقام . نعم او اشكال على اصالة الصحة بما ذكرناه فلا مانع من جريان الاستصحاب . فتحصل انه مع الشك في صحة الاعمال السابقة سواء لم يعلم المخالفة أصلا او علم بها وانحل العلم الاجمالي بالقدر المتيقن ، والشك البدوي لا يجب التدارك او القضاء - فتأمل جيدا .

(مسألة - ٤١) اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة (١) .

(مسألة - ٤٢) اذا قلد مجتهداً ثم شك في انه جامع لشرط أم لا وجب عليه الفحص (٢) .

(١) اقول : مدرك الصحة وعدم وجوب التدارك قد علم من المسألة السابقة فلا نعيد . نعم لو شك في أصل الاتيان في الموقتات لا يجب القضاء لكون الشك بعد خروج الوقت ، بخلاف غير الموقتات فان مقتضى الأصل - وهو استصحاب عدم اتيان الفعل - لزوم التدارك ، إلا أن يقال : إن ظهور حال المسلم هو ان لا يترك الواجب ، ولكن فيه نظر .

(٢) اقول : المراد بالشك هو الشك الساري بان يرجع الشك الى الشك في جامعيته من الاول ، بأن يسرى الى اليقين السابق ويزيله ، لا الشك الطارى بأن شك في بقائها بعد تحقيقها ويكون اليقين الاول باقياً في الزمان السابق ، فانه عليه لا يجب عليه الفحص بل يحرى الاستصحاب ، بخلاف الشك الساري فانه يجب عليه الفحص ، اذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة فيجب عليه الفحص في التقليد الابتدائي لعدم حجية مشكوك الحجية ، كذا في البقاء على التقليد .

(فان قلت) ان قوله (ع) : « لا تنقض اليقين بالشك » شامل لكلا الشكين الساري والطارى فلا يحتاج في الشك في البقاء الى الفحص .

(قلت) قد حقق في محله ان اخبار عدم جواز نقض اليقين بالشك

(مسألة - ٤٣) من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء، وكذا من ليس أهلا لقضاء يحرم عليه القضاة بين الناس، ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكم حرام وإن كان الآخذ محقا إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده (١).

لا يشمل إلا أحدي القاعدتين، أما قاعدة الشك الطاري المعتبر عنها بالاستصحاب، وأما قاعدة الشك الساري المعتبر عنها بقاعدة اليقين، ولا يمكن شمول الأخبار لهم العدم الجامع بينهما، فان اليقين باق في الأولى وزائل في الثانية، ومتعلق اليقين والشك واحد زماناً في الثانية ومتعدد زماناً في الأولى.

وبالجملة هما متبنيتان، فلا بد من ارادة احداهما وإبرادة قاعدة اليقين تنافي الورد، فان موارد الأخبار - كصحاح زرارة - كلها منطبقه على قاعدة الشك الطاري اعني الاستصحاب، فتعين إرادتها لثلا يلزم خروج الورد.

(١) قد حكم الماتن (قدره) بأحكام أربعة في موضوع من لم يكن أهلا للفتوى بأن لا يكون جاماً للشرطين : الاول حرمة الافتاء . الثاني حرمة القضاة بين الناس . الثالث عدم جواز الترافع والشهادة عنده . الرابع حرمة أخذ المال بمحكه وإن كان محقا إلا إذا انحصر الاستنقاذ ... الخ. فلا بد لنا من بيان مدرك هذه الأمور فنقول :

(أما مدرك الأول) فيمكن أن يكون أموراً : (الاول) الاجماع وهو ظاهر المسالك وجماعة (الثاني) أنها من المناصب المختصة بالمعصوم فلا يجوز

غير اذنه والفاقد غير مأذون . (الثالث) انها اغراء بالجهل واضلال ، لأن تكليف المفتي له والمقلد وجوب العمل بغيرها .

ويمكن الخدشة في الكل : (أما الاجماع) فعلى تقدير كونه محصلا لا يكون كافياً عن مقالة المقصوم (ع) او عن دليل لو وصل اليانا لكن معتبراً مع وجود هذه المدارك المحتملة ، فان المظنون ان مدرك الجميين هو هذه الأمور المذكورة ، ومع الاحتمال العقلائي لا يكون كافياً كلاما يخفى . (اما الثاني) فلعدم دليل ظاهر انها من المناصب المختصة حتى تحتاج الى الأذن ، وما تقدم من أدلة الشرائع انما تدل على اعتبارها في حجية الفتوى لافي جواز الافتاء تكليفاً . (وأما الثالث) فلعدم الاغراء مطلقاً ، لأن فتواي الفاقد قد يكون موافقاً لفتوى مرجعه الجامع للشرع ، وقد يصرح له ان فتواي ليست تلك حجة ، وإنما عليك العمل بفتوى فلان ، كما ان مادل على حرمة القول على الله عز وجل بغير علم إنما يقتضي حرمة الفتوى من غير المجتهد لا من المجتهد الفاقد لبعض الشرائع مع علمه بمدرك الحكم ، بل قد يكون الفتوى من غير المجتهد عن علم .

والحاصل انه لا دليل على حرمة الفتوى من فقد الشرائع نحو الكلي .  
نعم بنحو الموجبة الجزئية قد تكون محمرة كأن أفتى بغير علم ، او يصدق عليها الاغراء والاضلال ، ولكن المقسم عند الاصحاب هو أطلاق الحرمة ، كما يظهر ذلك من المراجعة الى كلاماتهم .

(واما مدرك الثاني) وهو حرمة القضاء ، فقد صرحت جماعة بكونها اجتماعية ، في بعضهم انه لا خلاف ، وعن بعض الآخر انه موضع وفاق . وبظاهر من

### ﴿اعتبار العدالة في القاضي والمفتي﴾

١٠٥

الفتاوى بل النصوص أنه من المناصب المختصة بالمعصوم بحيث لا يجوز التصدي له لغير المأذون من قبله ، ففي رواية اسحاق بن عمار انه قال أمير المؤمنين (ع) لشريح : « يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي » ورواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : « اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي الإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين كنبي أو وصي نبي » . وبالجملة . ان الحرمة المزبورة مسلمة عند الكل .

( وأما مدرك الثالث ) وهو حرمة الترافع والشهادة ، فيدل عليه ما دل على حرمة الاعنة على الاثم من قوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ ومقولة ابن حنظلة الواردة في التحاكم الى السلطان والقضاة ، فأنه (ع) قال : « من تحاكم اليهم في حق أو باطل فاما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فاما يأخذه سحتا وإن كان حقا ثابتا له ، لأنَّه اخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به » الخ . والشهادة عنده ايضا معاونة على الاثم إذا كانت بقصد فعل الخصومة . بل يصدق على الترافع والشهادة عنده بعض العناوين المحرمة الواردة في حديث تحف العقول : كترويج الباطل ، وتوهين الحق ، وتفويت الظلم وسد ابواب الائمة (ع) وغيرها كما لا يخفي .

( وأما مدرك الرابع ) فيقع الكلام فيه من جهات : ( الاولى ) ان المحرم هو الاخذ تكليفا وإن لم يكن المأخوذ والتصرف فيه محرا م ام الحرام هو المأخوذ ايضا . ( الثانية ) انه هل يكون فرق بين الدين والدين ، بأن يكون المحرم هو القسم الاول أم لا فرق بين القسمين . ( الجهة الثالثة ) انه هل يجوز الاخذ

بحكمه في صورة انحصار الاستئناف بالترافع إليه أم مقتضى الاطلاق هو التحرير  
مطلوبًا حتى في تلك الصورة . فنقول :

(اما الجهة الاولى) فالحق ان المحرم هو المأخذ والتصرف فيه لا الاخذ فقط ، لظهور قوله (ع) : «ان ما يأخذه» وهو المال «يكون حراماً» والموصول ظاهر في نفس المال ، والحمل على الأخذ خلاف الظاهر ، ويكون التحرير من قبيل التحرير بالعنوان الثانوى كايحرم المغصوب ، واستبعاد ذلك لا يجدي في رفع اليدين عن ظاهر الدليل . نعم قد يقال : ان مورد الرواية هو المأخذ بحكم السلطان والقضاء ، فلا يتم المأخذ بحكم غيرهم من فاقدي الشرائط كما هو محل الكلام . ولكن يمكن الجواب ان العموم يستفاد من التعليل ، وهو قوله (ع) : «لأنه اخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به» فان الظاهر شمول الطاغوت لكل من تصدى القضاء على الوجه المحرم - فتدبر .

( وأما الجهة الثانية ) فعن بعض المحسين على المتن التأمل في العموم ، وعن البعض الآخر هو التفصيل بين العين والدين فقال : الظاهر ان المحرم في الحق هو الاخذ لا المال المأخذ . نعم إن كان حقه كلياً عليه و كان تعينه في المأخذ باعطاء الحاكم قهراً كان المأخذ أيضاً حراماً . ولعل نظر هذا البعض الانصراف او الاستبعاد وإلا فمقتضى اطلاق المقبولة هو عدم الفرق بين العين والدين ، بل هو ظاهر ما في صدرها من فرض النزاع في الدين والميراث ، إذ جمل الميراث على ما كان ديناً خلاف الظاهر والانصراف منوع . والاستبعاد لا يسمع في مقابل الدليل ، فلا بأس بأخذ الاطلاق ما لم يعارض مدليلاً آخر ، ولم أظفر

( مسألة - ٤٤ ) يجب في المفتي والقاضي العدالة ، وثبتت العدالة بشهادة عدلين وبالعاشرة المفيدة لاعلم بالملكة أو الاطمئنان بها وبالشیاع المفید للعلم (١) .

بمعارض معتمد به .

( وأما الجهة الثالثة ) وهو جواز الأخذ في صورة الانحصار فمن الأكثـر المنع ايضاً ، بل عن الروضة الاجماع عليه : ولعل وجهه اطلاق النصوص ، ولكن الحق - مع ذلك - هو الجواز في تلك الصورة لقاعدة الضرر .  
 ( فان قلت ) ان الترافع اليه اعانته على الائم بل أمر بالنكر وهو حرام .  
 ( قلت ) اولاً لنا دعوى الانصراف عن صورة الانحصار . وثانياً إنـ  
 حدـيثـ الضـرـرـ حـاـكـ عـلـيـهـ لـمـاـ هـوـ مـسـلـمـ مـنـ حـكـوـمـتـهـ عـلـىـ جـمـيـعـ أـدـلـةـ التـكـالـيفـ وـلاـ  
 يـلاحظـ النـسـبـةـ بـيـنـهـماـ ،ـ فـيـ صـورـةـ الـانـحـصـارـ يـجـوزـ الـأـخـذـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ صـورـةـ  
 فـقـدـ حـاـكـ الشـرـعـيـ وـصـورـةـ تـعـسـرـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ اوـ صـورـةـ عـدـمـ نـفـوذـ حـكـمـهـ اوـ عـدـمـ  
 اـمـكـانـ اـثـبـاتـ الـحـقـ عـنـدـهـ ،ـ فـقـاءـدـهـ الـضـرـرـ تـعـمـ جـمـيـعـ الصـورـ الـزـبـورـةـ .ـ لـكـنـ هـذـاـ  
 كـاـمـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـحـقـ وـجـدـاـنـاـ اوـ تـعـبـداـ وـلـاـ تـشـمـلـ صـورـةـ الجـهـلـ بـدـونـ الـحـجـةـ كـاـمـهـ  
 هـوـ وـاضـحـ .ـ

(١) قد تقدم الكلام صدرأً وذيلاً في هذه المسألة ، اما اعتبار العدالة في المفتي فلما من اعتبار أمور في حجية الفتوى ، وأما في القاضي فلما من آنـاـ منـ الـاجـمـاعـ وـالـنـصـ ،ـ وـأـمـاـ طـرـقـ ثـوـبـتـهاـ فـقـدـ تـقـدـمـتـ مـنـ قـدـسـ سـرـهـ وـانـهـ أـكـفىـ

(مسألة - ٤٥) اذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا (١)

(مسألة - ٤٦) يجب على العامى ان يقلد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه ، ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم الا اذا افتقى به عدم وجوب تقليد الاعلم ، بل لو افتقى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه . فالقدر المتيقن للعائى تقليد الاعلم في الفرعيات (٢)

بحسن الظاهر الكافى ظننا علاوة على هذه الطرق المذكورة في هذه المسألة ، وعرفت وجهه والأشكال - فيه فراجع .

(١) اقول : صدرها قد مضى في المسألة الواحدى والاربعين ، فان هذه المسألة بعينها تلك المسألة صدراً ، وقد عرفت الحكم بصححة الاعمال السابقة في صورة الشك في صحتها . وأما ذيلها فيجب عليه تصحيح الاعمال اللاحقة بالرجوع الى المرجع الجامع للشرط ولا يجوز البناء على صحتها وإن كان بين الاعمال السابقة واللاحقة تلازم في الصحة ، وإصالحة الصحة لا تثبت اللوازم العقلية اما لانها من الاصول واما لصورها عن اثباتها وان كانت من الامارات كما حرق في محله ، فالمقام مثل ما لو شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة ، فان قاعدة الفراغ لاتثبت جواز الدخول في الصلاة الثانية بلا طهارة .

(٢) قد تقدم ان جواز تقليد الاعلم عقلي ولا يحتاج الى التقليد ، ولكن

(مسألة - ٢٧) اذا كان مجتهد ان أحد ها أعلم في احكام العبادات والآخر اعلم في المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد ، وكذا اذا كان احد ها اعلم في بعض العبادات مثلا والآخر في البعض الآخر (١)

(مسألة - ٤٨) اذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه ، وكذا اذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام (٢) .

وجوبه وعدمه مشكوك ، فلا بد فيه من التقليد والرجوع الى الاعلم ، ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم اذا افتقى بعدم وجوب تقليد الاعلم وهذا واضح . ولكن قول الماتن : «بل لو افتقى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه» غير واضح لعدم الاشكال بعد ما افتقى الاعلم بتقليد غير الاعلم لاطلاق أدلة التقليد الشامل للمقام وغيره ، ولا وجه لتنقييد تقليد الاعلم بغير تلك المسألة مع انه يصدق عليه انه تقليد الاعلم ، فان المقام مثل جواز البقاء على تقليد الميت بفتوى الحنفية من المسائل الفرعية .

(١) الاقوى في الفرضين وجوب التبعيض في صورة مخالفتهما في الفتوى وعدم الوجوب بدون العلم بالمخالفة - كما سبق نظير المقام . ولا فرق في الفرضين من جهة بناء العقلاه اصلا .

(٢) ان هذه المسألة من صغريات مسألة تنبية الغافل وارشاد الجاهل ، وموردها كلما كان المكلف غافلا عن الحكم الكلي او قاطعا بالخلاف او متذدا على نحو يكون جهله عنرا ، فحينئذ يجب اعلامه . وهذا الحكم جار في جميع الاحكام

الكلية والمواضيع الخارجية التي علمت من الشرع مبغوضية فعلها أو تركها ، كا في اللواط والزنا ونحوها فانها مبغوضة من أي فاعل صدر ولو من المجنون أو الطفل ، فيجب ردع فاعلها . فعليه لا يختص الاعلام بخuros ناقل الخطأ أو المفتي ، بل يجب الاعلام على كل أحد .

نعم ربما يتّسأ كد الوجوب في حقهما لو فرض صدق التسبيب إلى الحرام بالإضافة اليهما ، ولكن صدق التسبيب بدون انعمل مشكل .  
وانما قيدنا الجهل بكونه معدوراً بالإضافة الى الحكم لعدم وجوب الاعلام اذا لم يكن الجاهل معدوراً كا في الجهل المفرون بالعلم الاجمالي ونحوه .  
نعم يجب البعث أو الردع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا أجمع شرائطه لا من باب ارشاد الجاهل .

ومدرك وجوب الاعلاموارشاد الجاهل يمكن ان يكون هو العقل كا عن بعض الاساطين - وهو اية الله العظمى القمي ( قوله ) - فانه بعد السؤال منه عن مدرك وجوب ارشاد اجاب عنه بأنه أمر عقلي ، وقرأ على هذا الشعر :  
اگر بینی که نایبنا وجه است      اگر خاموش بنشینی گنساه است  
ويمكن استفادة ذلك مما تضمن ان الفرض من ارسل الرسل وانزال الكتب هو قطع اعذار المكفين وأقامة الحجة عليهم ، مثل قوله تعالى : ﴿إِن تقولوا ما جائنا من بشير ولا نذير فقد جائكم بشير ونذير لثلا يكون على الله حجة بعد الرسل﴾ ولا يبعد ان تكون الأدلة الشرعية الواردة في نحو هذه المقامات كالماء ارشادية وناظرة الى ما حكم به العقل كالايمني .

( مسألة - ٤٩ ) إذا اتفق في إثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وإنه إذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة ( ١ ) .

( مسألة - ٥٠ ) يجب على العami في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم ان يحتاط في أعماله ( ٢ ) .

( ١ ) قد عرفت في المسألة السادسة عشرة صحة العبادة مع المطابقة للواقع على المبني المختار مطلقاً ، ولو قصد الاقتصار على بعض المحتملات إذا أتي العمل برجاء الواقع لأن يتمشى منه قصد القرابة ، ولكن الصحة مع المطابقة لاتتم على مبني المائن مطلقاً ، لأنه استشكل في الجاهم المقص المفترض حين العمل اعدم تمشى قصد القرابة منه وإن طابق عمله الواقع . وعن بعض المحسين انه يتبع عليه الأخذ بأحوط الاحتياطين - إن كان احدها موافقاً لل الاحتياط - ولعله كذلك على مسلكه من بطلان عمل الجاهم المقص المفترض لا مطلقاً ، ولكن على المختار لا يجب عليه مطلقاً حتى في هذه الصورة أيضاً .

( ٢ ) هذا الوجوب عقلي من جهة عدم الأمان من العقوبة بدون الاحتياط كما تقدم في المسألة الأولى من الكتاب ، ولكن وجوب الاحتياط في الأول وهو الفحص عن المجتهد واضح ، واما في الصورة الثانية - وهو الفحص عن الأعلم -

( مسألة - ٥١ ) المأذون والوكيل عن المجهود في التصرف في الأوقاف أوفي  
أموال القصر ينزعز بموت المجهود ، بخلاف المتصوب من قبله كإذا نصبه  
متولياً للوقف أو قياماً على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظاهر (١)

فغير واضح ، لجواز تقليد أحد الأطراف أو الطرفين مع العلم بالمخالفة ، كأنه  
يكفي في الاحتياط الاخذ بأح�ط القولين أو الأقوال المحتملة ، مع العلم بوجود  
المراجع الجامع للشراطط فيها اجمالاً .

(١) إن الماتن ( قوله ) قد فرق بين أن يكون الشخص وكلاً عن المجهود  
فحكم بانعزاله بموجبه كأنه مسلم في باب الوكالة إن الوكيل أو المأذون ينزعز بموت  
الموكل ويرتفع اذنه أيضاً ، بل قالوا يبطل ذلك بالاغماء فضلاً عن الجنون والموت  
ويبين أن يكون منصوباً عنه ومتولياً فحكم بعدم البطلان على الأظاهر ، فلا بد لنا  
من بيان مدرك الحكيم فنقول : أما مدرك انعزال الوكيل بموت الموكل فهو  
الاجماع المحصل ، وأمام مدركبقاء الولاية إذا كان منصوباً فيمكن أن يكون نظرة  
إلى أن للحاكم أن يجعل الولاية لمن نصبه ، وجعله متولياً وقيماً فقد أعطى منصوبه  
منصب الولاية ، والمناصب إذا لم تكن مفيدة لا تزول إلا بعد العزل ، كافي سائر  
مناصب الحكومة وكافي اعطاء الواقف التولية للمتولى مثلاً ، فإن التولية والنظارة  
بعد موت الواقف باقية والحاكم الشرعي له السلطة والاقتدار على ذلك بمقتضى  
مقبولة عمر بن حنظلة ، وهو قوله (ع) : « فاني جعلته حاكماً » الخ .

وقد يورد على ما ذكرنا من الفرق بين التوكيل والنصب ، وحاصل الإيراد :

## ﴿فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْوَكِيلِ وَالْمَنْصُوبِ﴾

١٢٣

انه لا فرق بين القسمين في ان كل قسم منها ينقسم الى قسمين ، ينزعز بموت الحاكم في أحدهما ، ويبيق بعد موته في القسم الآخر في كل منها . توضيح ذلك : انه في مقام الثبوت يمكن ان يكون المجهود زيداً مثلاً من قبل نفسه ، ويمكن ان يجعله وكيل عن الامام (ع) كما ان له النصب من قبل نفسه أو من قبل الامام (ع) امكاناً ، فعلى الاول منها ينزعز كل منه بما يموت الحاكم وإن كان منصوباً به متولياً منه ، فان ولایة المتولى فرع ولایة الحاكم فإذا زال الأصل بالموت زال الفرع .  
 هذا كله في مقام الثبوت ، وأما في مقام الايات ، فيمكن ان يكون وكيل او منصوباً من قبل الامام (ع) فلا ينزعز ، ويمكن ان يكون من قبل الحاكم فینزعز ، والمتيقن هو الثاني ولا دليل يدل على الاول . فملرجع - بعد الشك - هو اصالة عدم ترتيب الامر إلا ان يقوم اجماع على خلاف ذلك ، كما حكى صاحب الجواهر في كتاب القضاة عن الايضاح نفي الخلاف عن عدم انزعزال الاوليات بموت الحاكم . قال في (هر) : ان تم اجماعاً فهو ذلك والا كان المتجه ما ذكرناه من الانزعزال .

هذا ، ويمكن دفع اليراد المزبور (أما اولاً) <sup>فلا</sup> <sup>لأن</sup> المستفاد من النصوص - بحسب ما هو المرتكز في اذهان المتشرة - ان منصب القضاة وما يتبعه منصب نيابي ، فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي من التوكيل والنصب وغير ذلك يؤديه نيابة عن الامام (ع) منصوباً عن الامام (ع) ، وان لم يقصد كونه نائباً عن الامام او من نفسه ، ولازم ذلك عدم البطلان بالموت .  
 (اما ثانياً) فيما ذكرنا قبل ذكر اليراد من التفرقة بين جعل الوكالة

(مسألة - ٥٢) اذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد (١).

والولاية ، فان ولاية الولي وان كانت من شؤون ولاية المجهود حدوثاً الا انها ليست تابعة لها بقاءاً ، فهي كسائر المناصب التي ذكرناها انها باقية بعد موت الجاуль ، فما اختاره الماتن ( قوله ) لا يخلو من قوة وان كان لا ينبغي ترك تجديد الترخيص من المجهود الحي ولو امضاءاً ، واعل مدرك الاجماع الذي ذكره الايضاح هو ما ذكرناه .

نم انه لو شك في كيفية الجعل فهل يجري الاستصحاب ام لا ؟ فنقول :  
الظاهر ان المقام من القسم الثاني من اقسام الاستصحاب الكلي الموجود في ضمن أحد الفردین : أحدهما طويل باق ، والآخر قصير زائل في ظرف الشك ، فان الاصل - وإن لم يكن جاريًّا في الفرد ومصدق الكلي كاً حقيق في محله - الا ان الاصل في نفس الكلي اذا كان موضوعاً لازلاً باس بجريانه ، ولكن الاصل في المقام لا يجري في الكلي ايضاً لعدم الارث الجامع ليجري الاستصحاب فيه ؛ ومصداقه مردد بين معلوم الزوال ومعلوم البقاء ، فالاصل في مقام الشك هو عدم ترتيب الارث فيما اوقعه الولي أو الوكيل كاماً لا يخفى .

(١) العامل من غير تقليد قد تقدّم انه اذا لم يكن مجهداً ولا محتاطاً على اقسام ، لانه اما ان يكون جاهلاً بسيطاً ، واما ان يكون جاهلاً مركباً ، واما ان يكون غافلاً . وبالبسيط اما ان يكون مقصرأً ، واما ان يكون قاصراً .

( مسألة - ٥٣ ) اذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسييحات الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجنح فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة ، وكذا لو أوقع عقداً أو ايقاعاً بتقليد محتجب يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة . نعم فيها سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المحتجد الثاني ، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، وأما نفس ذلك الشيء اذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته ، وكذا في الحلية والحرمة ،

والمحصر اما ان يكون ملتفتاً حين العمل أولاً ، وعلى جميع التقادير اما ان يطابق عمله الواقع او الحجة التي كانت وظيفته الرجوع اليها أم لا ، فعلى المختار صح عمله مع المطابقة حتى الجاهل المحصر الملتفت حين العمل لما تقدم ، وعلى مختار المأمن لا يصح عمله في خصوص الاخير وان كان مع المطابقة .

واما كون القام من قبيل الجاهل العامل بدون التقليد فلان الميزان في المishi على التقليد ان يكون جاري على منهاج العقلاء والادلة ، وليس المقام كذلك اذ المرجع الذي كان يستند اليه سقط قوله بالموت عن الحجية . والمحتجد الحى الذي كان رأيه البقاء على التقليد لم يعمل برأيه ولم يقلده ، لأن التقليد - كما هو العمل استناداً واعتماداً على رأي الغير ، بل وكذا لا يكون تقليداً لو كان معنى التقليد هو الانزمام او التعلم لعدم الاستناد الى فتوى الحى أصلاً .

فإذا أُفقي المجهد الأول بجواز النجع بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فات المجهد وقد من يقول بحرمةه فإن باعه أو أكله حكم بصححة البيع واباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجز بيعه ولا أكله وهكذا (١) .

(١) ذكر المأتن في هذه المسألة فروعاً وحكم بالصحة فيها ، بعضها مبني على قاعدة افتضاء الامر الظاهري للجزاء وبعضها غير مبني عليها ، فلا بد لنا من بيان مدارك الفروع المذبورة مشرحاً بمون الله تبارك وتعالى فنقول :

أما مدرك الحكم الأول - وهو صحة صلاة من أكتفي بالمرة - فهو غير مبني على قاعدة الاجزاء ، بل ولو لم نقل بها تصح الصلاة المذبورة لصحيحه زراره : « لاتعد الصلاة الا عن الخمس : الوقت ، والقبلة ، والظهور ، والركوع والسجود » بناءً على ما هو الحق من شمول حديث لاتعد لمواد الجهل عن قصور ، ويندرج في المسألة المذبورة - في الحكم بالصحة - كل مورد انكشف مخالفة المأني به الواقع في غير الخمس المذكورة في الحديث الحالية الناشئة عن سهو او نسيان او اضطرار او جهل عن قصور كالجهل المركب والغفلة ، بل لا يبعد ان يقال بشمول الحديث لكل جاهل وان كان مقصراً - كما هو ظاهر لاتعد وظاهر بعض الاساطين ، فلا يجب إعادة الصلاة الفاقدة للسورة أو جلسة الاستراحة او غيرها غير الخمس اذا لم يكن ذلك عن عمد ، ولكن قاعدة لاتعد لا تشتمل غير الصلاة .

( وأما الفرع الثاني ) وهو قوله : « او قلد من يكتفي في التيمم بضربيه

واحدة﴾ الخ فلا يمكن تصحيحه بقاعدة لاتعد مع افتاء المجتهد الثاني بوجوب التعدد ، لأن الظهور من الحسن الداخلي في المستثنى الواجب اعادتها ، فلو قلنا بالصحيحة - كاً عن المان - فلا بد ان يكون مدركاً لأمر آخر من قاعدة الأجزاء وغيرها ، فنقول : ان مقتضى القاعدة الاولية عدم اقتضاء الامر الظاهري للجزاء على منذهب المخطئة ، سواء كان ذلك مفاد الامارات والطرق او مفاد الاصول العملية ، اعم من ان يكون في العبادات او المعاملات ، سواء كانت راجعة الى الاحكام التكاليفية او الوضعية ، من غير فرق بين ان يكون انکشاف الخلاف بدليل يغدو القطع او بحججة معتبرة تفيد الفتن بالواقع .

اما الانکشاف اليقيني فقد ادعى جماعة الاجماع على عدم الاجزاء ، وجعلوا الاجزاء و عدمه من فروع مسألة التصويب والتخطئة . وهذا هو الحق كما عن الشيخ (قده) في رسائله نقلًا من الشهيد (قده) ، وذلك لأن الحكم الواقعي بناءً على التخطئة لم يتغير عما هو عليه بقيام الطريق على خلافه ، وامارات انما هي منجزة في صورة الاصابة و معذرة في صورة الخطأ ، فإذا انکشاف الخطأ بقيت الاحکام الواقعية على حالها من الفعلية فيجب امتثالها ، وفتوى المفتى ايضاً من الامارات .

وبالجملة عدم الاجزاء اذا كان الكافش قطعياً بديهي ، اما الكلام فيما اذا كان الكافش حجة معتبرة ظنية كفيوي المفتى ونحوها فان بعضهم ذهبوا الى الاجزاء ، واستدل على ذلك : ان الاجتہاد الأول كالاجتہاد الثاني ، فلا وجه لرفع اليد عن الأول بالثاني و اعادة الاعمال الواقعية على طبق الاجتہاد الاول . وفيه : ان المفروض ظهور بطلان الاجتہاد الاول بالثاني وكشفه عن عدم

حجية المدرك الاول واقعًا وبقاء الحكم الواقعي على ما هو عليه . والحاصل انه ليس حال انكشاف الخلاف في الدليل الظني الا حال الانكشاف في الدليل القطعي ، فكما انه لا معنى لقول بأن القطع الاول كالقطع الثاني فلا وجه لرفع اليد عن الاول بالثاني كذلك الحال في المقام .

وبالجملة لا يكون حال الحجية الشرعية سابقاً الا كحال الاحراز الوجданى ، ولم يقل احد بالاجزاء بالإضافة الى الامر العقلي ، والشارع جعل الطريق او الامارة قطعاً تزييلاً ، وليس هناك جعل حكم في قبال الواقع . ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بالطريقة المضنة او السبيبة على الوجه الثالث الذي افاده العلامة الانصارى ( قوله ) فإن السبيبة السلوكيّة متقومة بعدم كشف الخلاف . وحاصل تصوير السبيبة على هذا الوجه هو ان يكون قيام الامارة موجباً لتدرك المقدار الفائت من مصلحة الواقع بسبب العمل بتلك الامارة ، وأما الواقع الذي انكشف بقاوئه فلم يفت حتى يتدرك ، بل المتدرك هو المصلحة الفائتة من فضيلة الوقت او أوله اذا انكشف الخطأ بعد الوقت مثلاً .

( فان قلت ) ان عدم الاجزاء في الامارات والطرق - وان كان واضحاً على مسلك المخطئة - ولكن ليس حال الاصول العملية حال الامارات في عسلم الاجزاء كأصول الاباحة والطهارة بل واستصحا بهما ، فإن مقتضى القاعدة في فرض الحالفة فيها هو الاجزاء ، لأن لسان أدتها هو تنزيل المشكوك منهلة المتيقن وترتيب آثاره عليه ، ف تكون حاكمة على الادلة الدالة على اشتراط الصلاة بالطهارة ، ودالة على أن الشرط أعم من الطهارة الرانعية والظاهرة ، فانكشاف

الخلاف لا يكشف عن عدم وجود الشرط حين العمل حتى لا يحكم بالاجزاء ، لفرض كون الشرط اعم من الواقعية والظاهرية - كا حققه الحقن صاحب الكفاية (قلت) إن الحكومة وان كانت مسلمة ولكنها لا تستلزم توسيعة الشرط واقعًا ، وذلك لأن الحكومة على قسمين : حكومة واقعية توجب توسيعة دليل الحكم او تضيقه ، وحكومة ظاهرية لا توجب ذلك وإن اوجبت توسيعة الاحراز وتزيل المكلف منزلة المحرر للواقع في ترتيب آثاره . توضيح ذلك : ان قسما منها يكون الدليل الحاسم في مرتبة الدليل الحكم ، ولا يكون الشك في الحكم مأخوذاً في الدليل الحاسم كقوله (ع) : « لاشك لكثير الشك » الحاسم على أدلة الشكوك في الصلاة ، فلا محالة يكون الدليل الحاسم موجباً لعموم الدليل الحكم او مختصاً ببيان الحكومة ، وهذا القسم يسمى حكومة واقعية . وقسم آخر يكون الشك في الحكم مأخوذاً في الدليل الحاسم ، ولا محالة يكون الدليل الحاسم متاخرأ عن الحكم لأخذ الشك فيه موضوعاً في الدليل الحاسم ، فيستحيل كونه معمماً او مختصاً له في الواقع ويسمى حكومة ظاهرية . وترتبط على ذلك جواز ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف ، وإذا انكشف ينكشف عدم وجود آثار العمل لشرطه ، ويكون مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء كافي الامارات .

وإذا انقسمت الحكومة الى قسمين مختلفين في الارث فاثبات الاجزاء يتوقف على اثبات كون الحكومة واقعية في المقام مع انها مستحيلة ، ضرورة أنه اخذ الشك في موضوع أدلة الاصول ، ومعه تكون الحكومة ظاهرية وغير مستلزمة للاجزاء قطعاً . فتحصل إن مقتضى اصل الاولى هو عدم الاجزاء في الامر

الظاهري الشرعي .

وقد استدل القائل بالاجزاء بمقتضى **الأصل الثاني** بوجوه :

(الأول) ان عدم الاجزاء في موارد الاوامر الشرعية الظاهرية موجب للخرج والعسر نوعاً فيكون منفياً شرعاً . وفيه : ان الاستدلال بنفي الخرج في امثال المقام ناش من خلط موضوع الحكم بداعي جعله .

بيان ذلك : إن الضرر او الخرج قد يكون داعياً للشارع الى جعل حكم من الاحكام - ك الحكم بطهارة الحديد وخيار الشفعة الناشئين عن لزوم الخرج والضرر في فرض عدمهما ولو كان ذلك بحسب غالبية الاشخاص - فالحكم يكون ثابتاً على الاطلاق ، ولا يأس بكون شيء داعياً وجحة لجعل حكم لا يدور بذلك الحكم مداره ، ولكن ذلك لا يكون إلا شأن الشارع لا المجتهد والفقير ، بل شأنه الافتاء على طبق استنباطه الاحكام من المدارك الشرعية ، وقد يكون الضرر او الخرج موضوعاً للحكم كافي قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فانه بعد حكمته على سائر الأدلة في قوة ان يقول : ان الاحكام المجمولة الشرعية ترتفع في مورد الخرج ، ولما كانت القضايا المتکفلة لبيان الاحكام الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة فالاحكام تتعدد بتنوعاتها ، فأي موضوع كان الحكم فيه حرجاً يرتفع حكمه ، فالنراوغ في هذا المقام في ان الخرج أو الضرر نوعي او شخصي مما لا معنى له .

واوضح من هذا الجواب هو ان يقال ان أدلة نفي الضرر والخرج ظاهرة في نفي الضرر والخرج الشخصيين ، كما استدل به الفقهاء في الموارد الشخصية

في العبادات .

( الثاني ) من الوجوه التي استدل بها القائل بالاجزاء هو الاجماع على عدم القضاء والاعادة عند تبدل الحكم الظاهري اجتهاداً او تقليداً ، بل ادعى بعضهم الضرورة عليه .

وفيه ( اولاً ) انه غير مسلم لأن المحكي عن العالمة والعميدى دعوى الاجماع على خلافه . ( وثانياً ) إن الاجماع في مثل المسألة مما له مبان مختلفة لا يكون كائناً ولو كان محصلاً ، اذ المجمعون يمكن ان يكون مدرّكهم هو اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء او غيره مما تمسكوا به من المدارك .

( الثالث ) من الوجوه انه لو لا الاجزاء لم يبق وثيق بالفتوى . وفيه ما لا يخفى لأن مثل هذا جار في كثير من موارد الاحكام الظاهرية التي يحتمل قيام الامارة في المستقبل على خلافها . وبعبارة أخرى : هذا إستبعاد ، والاستبعاد لا يسمع في مقابل الدليل .

وعن بعض الاساطين تفصيل في الاجماع المدعى للاجزاء في المقام قائلاً : والتحقيق ان هناك ثلاثة مقامات : ( المقام الاول ) الاجراء في العبادات الواقعه على طبق الاجتهاد الاول عن الاعادة والقضاء . ( الثاني ) الاجزاء في الاحكام الوضعية فيما لم يبق هنالك موضوع يكون محلاً للابتلاء ، كما إذا بني على صحة العقد الفارسي اجتهاداً وتقلیداً فعامل معاملة فارسية ولكن المال الذي انتقل اليه بذلك المعاملة اتلفه أو تلف عنده . ( الثالث ) الاجزاء في الاحكام الوضعية مع بقاء الموضوع الذي يكون محلاً للابتلاء ، كبقاء المال بعينه في الفرض السابق ؛

وكان إذا عقد على امرأة بالعقد الفارسي وكانت محل الابتلاء له بعد انكشف الخلاف . ثم قال : أما المقام الأول فلا إشكال في أنه القدر المتيقن من مورد الاجماع . وأما المقام الثاني فلا إشكال في خروجه عن مورده . وأما المقام الثالث في شمول الاجماع له إشكال بل منع .

اقول : قد تقادم أنه ليس في شيء من المقامات الثلاثة اجماع تعبدى ؛ والسائل بالاجزاء إنما ذهب إليه لدلالة الدليل عليه باعتقاده ، فلا مقتضى لرفع اليد عمما تقتضيه القاعدة الأولية من لزوم القضاء والاعادة في العبادة بعد انكشف الخلاف ولو زوم ترتيب جميع آثار انكشف الخلاف في المعاملات .

وربما يظهر من بعض أعلام المعاصرين التفصيل في وجوب مدارك الواقع السابقة ، بين أن يكون دليلاً حجية فتوى اللاحق دليلاً لفظياً فيمكن التمسك بطلاقه ، بالإضافة إلى جميع الواقع لاحقة وسابقة ، وبين أن يكون دليلاً ليس كالاجماع أو أصلاً عقلياً كأصالة التعين فيما دار الأمر بين التخيير والتعيين ، وكلها لا يثبتان الحجية بالإضافة إلى الواقع السابقة ، بل القدر المتيقن هي الواقع المتتجدة اللاحقة ، وذلك لا هال الأول ، فيقتصر فيه على القدر المتيقن ولو رود الأصل النقلـي - وهو استصحاب الاحكام الظاهرة الثابتة بمقتضى فتوى الأول في الواقع السابقة على أصالة التعين - لأن الأصل العقلي لا يجري مع جريان الأصل الشرعي - اخـ.

ثم قال : نعم لو كان العدول لأجل اعلمية العدول إليه فوجوب العدول إليه يقتضي مدارك الاعمال السابقة ، لطلاقي دليل حجية فتوى الاعلم ، حتى

بناء العقلاء الاعمال السابقة كالملاحة .

وفيه م الواقع للنظر : ( اما اولا ) فلان جريان الاستصحاب الوارد على اصالة التعيين لا يجري على المختار كاتقديم مشروحاً ، وإنما يجري على مختاره فيما لم يكن هناك أمارة ودليل اجتهادي . ( وأما ثانياً ) فلانه مع انكشاف الخطأ في الفتوى الأولى - أما في استناد اجتهد الاول واما في مستنده بمحجة معتبرة وهي فتوى الثاني - لا وجه لجريان استصحاب حجية فتوى الأول في الواقع السابقة ، لعدم الشك شرعاً بعد تزييل الامارة او الطريق منزلة القطع . وقد عرفت ان مقاد الامارات والطرق ليس إلا المعنوية والمنجزية ، وتقديم الامارة الثانية - وهي فتوى المدقول اليه - او الثاني مطلقاً اما من باب الورود او الحكومة ، ولا وجه لجريان الاصل في الورود او الحاكم مع وجود الوارد او الحاكم . ( وأما ثالثاً ) فلعدم الفرق بين كون المدقول اليه اعلم او غيره بعد انكشاف اجتهد الاول بمحجة معتبرة وهي فتوى الثاني .

وبالجملة مقتضى الأصل الأولى هو عدم الاجزاء مطلقاً ، ولا وجه للتفصيل على مذهب الخطئة ، والاصول الثنائي لا يكون في غير باب الصلاة واما فيه فمقتضى لاتبعاد هو الاجزاء في غير الحسن المذكورة على ما مر ، ومن هناك ظهر الفرع الثالث وهو قول الماتن ( قوله ) : « وكذا لو أوقع عقداً أو يقعاً بتقليد مجده يحكم بالصحة ثم مات وفُلِدَ من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة في الواقع السابقة » .

وجه الظهور : انه على ما ذكرناه من عدم الاجزاء لا يجوز له البناء على

الصحة بل يجب عليه التدارك بالإضافة إلى الواقع السابقة ، كما يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني في الواقع المتتجددة اللاحقة .

وأما الفرع الرابع وهو قوله : « وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة » الخ فان الماتن ( فده ) فرق بين ان يكون موضوع الابتلاء باقياً ام لم يكن ، فان لم يكن الموضوع ومحل الابتلاء باقياً كالتزوجة المعقود عليها بالفارسية فالخلية وجواز الوطى باقية بعد العدول الى الثاني ، لأن الخلية من آثار صحة العقد بالفارسي الواقع حال تقليد الأول ، بخلاف ما لو كان الموضوع ومحل الابتلاء باقياً بعد العدول الى الثاني كفأه الغسالة وبقاء لحم الحيوان المذبوح بغير حديد ، فحكم بالصحة بالإضافة الى الاعمال السابقة ، وبعدم الصحة وعدم الطهارة وعدم جواز البيع واكل لحم الحيوان المذبور فعلاً حين العدول الى الثاني المفتى بخلاف الأول .

وفيما أفاده الماتن نظر : ( اما اولا ) فلعدم الفرق بين العقد الواقع على المرأة المعقود عليها بالفارسي وبين المثاليين الآخرين ، فإن طهارة الماء في الغسالة وخلية اللحم في المذبوح بغير حديد من آثار عدم افعاله بعلاقات التجasse وآثار تذكيته بغير حديد ، وهذا واقutan سابقتان يكون المرجع فيها تقليد الاول ، فإن الجميع يرجع فيها الى فتوى الاول لاستنادها الى أمر سابق صحيح في نظر الاول وقد قلده فيه ، فعليه فليحكم بطهارة الغسالة وجواز اكل لحم الحيوان الباقي .  
 ( وأما ثانياً ) فلعدم الفرق بين بقاء الموضوع ومحل الابتلاء فعلاً وعدمه بعد كون مقتضى القاعدة عدم الاجزاء ، إلا ان يكون نظر المفصل الى الاصل

(مسألة - ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير كاجر أو عقد أو ايقاع أو اعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكيل لاتقليد نفسه اذا كانا مختلفين ، وكذا الوصي في مثل ما لو كان وصيًّا في استيجار الصلاة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (١) .

الثاني وهو دليل العسر والخرج أو الاجماع الذي ادعاه بعض الاساطين ، فيرد عليه ما اوردناه عليه .

فتتحقق ان مقتضى القاعدة في غير الفرع الاول هو عدم الاجزاء ولزوم الاعادة او القضا ، إلا ما يكون عسراً وحرجاً . نعم في الفسالة المحكومة بالطهارة بفتوى الاول فرق بين ان تكون مستعملة في الطهارة الحديثة فلا يجزي ويجب التدارك ، وبين ان تكون مستعملة في الطهارة الخلبية فيجزي ولا يجب التدارك . ومدرك الاول قاعدة عدم الاجزاء ودليل لا تعاد لأندرجها تحت الحسنة الداخلة في مستثنى لاتعاد ، ومدرك الثاني دليل لاتعاد لكونه داخلاً في المستثنى منه . هذا تمام الكلام في هذه المسألة ، وإنما اظننا الكلام فيها لكونها من اعظم المهمات ، وقد اضطررت آراؤهم لاسيما المؤخرين ، وقد عرفت بحمد الله ان الحق هو عدم الاجزاء بمقتضى الاصل الاولى ولا يخرج عن الاصل بمقتضى الاصل الثاني ، وما ذكره من الترجحات من الادلة الخاصة التي تقدمت من ادلة العسر والخرج والاجماع وغيرها لا يتم واحد منها ، كما ان التفاصيل التي قال بها بعض المؤخرين غير تامة بل لا محصل لها . وان شئت زيادة الاطلاع على ما ذكرناه فراجع تقريرات شيخنا الانصارى ( قوله ) .

(١) اختلفت آراء العلماء وانظارهم الشريفة في هذه المسألة اختلافاً

شديداً : فبعضهم يقول انه يجب رعاية تقليد الموكِل في الوكالة ورعايَة تقليد المستأجر في الاجارة وتقليد الميت الموصى في الوصاية والمنوب عنه في مطلق النية، كما اختاره الماتن ( قوله ) مطلقاً ظاهراً ، ولعل وجهه : ان كلاً منهم نائب عن غيرهم ومنزل منزلتهم يفعل الفعل عن المنوب عنه بعنوان النية لانه تكليف اصلي عليه ، فالواجب على الولي او الوكيل او الاجير او الوصي تحصيل الاجراء والشرائط التي كانت على الموكِل والميت وابراء ذمته بصلاح نفسه ، فلا معنى لرعايَة تقليد نفسه . نعم مع علم الاجير يبطلان العمل العبادي لاتصح الاجارة لعدم القدرة على التقريب .

وبعضهم يقول : إن اللازم هو رعايَة تقليد نفسه لا تقليد المنوب عنه كما اختاره بعض المحسين نظراً منه الى ان أطلاق الوكالة يتضمن ايكل تطبيق العمل الموكِل عليه الى نظر الوكيل حتى مع التفات الموكِل الى الاختلاف في التطبيق ، فاطلاق التوكيل يتضمن جواز عمل الوكيل بمنظاره ، ولا مانع من الاخذ بالاطلاق إذا ثبتت مقدمات الحكمة . نعم التفات الموكِل الى الاختلاف مانع من الاخذ بالاطلاق بنظر الموكِل تفصيلاً ، ولكنه لا يمنع منه اجمالاً .

والحاصل : انه إذا لم تكن هناك قرينة على تقييد الوكالة بنظر الموكِل فقتضها هو الاطلاق بمقدمات الحكمة ، وكذا الكلام في الوصي والاجير فاما تكن هناك قرينة على تقييد العمل بالوصية بنظر شخص معين او العمل بالاجارة بنظر شخص خاص ، ففتقضي الاطلاق هو العمل بنظر الوصي او الاجير .

وبعضهم يقول : انه يلزم رعايَة التقليدين في الجميع . وبعضهم يقول ذلك

في خصوص الوكيل والاجير لا الوصي ومطلق النائب ، بل عليهما رعاية قليلة انفسهما ، وبعضاً منهم يفصل تفصيلاً لا يرجع الى محصل ، ومنشأ التفصيل على نحو الاحتياط عدم ترجيح أدلة احد الطرفين عنده .

والاظهر هو ما ذهب اليه العلامة الانصارى ( قده ) في رسالة القضاة عن الميت . وهو ان كل ما كان مأخذوذًا في مهية الصلاة مثلاً كالركوع ونحوه يجب رعايته مطلقاً . وبعبارة اخرى : اعتبار شيء في القضاء تارة يكون في نفس فعل الميت او الوكيل او غيرها مع قطع النظر عما يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل له ، فيقتصر ما فاته سفراً ويتم ما فاته حضراً ، ولا يجب عليه الاختلاف في اولى الجهرية لو كان النائب رجلاً والميت امرأة ويجب الاختلاف لو انعكس الفرض ، وكذا الكلام في ستر البدن تماماً .

والفرق بينهما وبين القصر والاتمام ان القصر والاتمام مأخذوذان في مهية الصلاة ، واما الجهر والاختلاف فاما هو باعتبار كون المباشر للفعل امرأة يتطلب خفض صوتها وستر بدنها عند الصلاة فيما من احكام خصوص الفاعل لا الفعل ، واما في اعتبار الفعل باعتبار عروض العوارض .

وبعبارة اخرى : يعتبر في الفاعل وال DIRECT - كائناً من كان - كالعجز والقدرة ، فان المعيار فيها حال المباشر للفعل فيصلى القادر قائمًا عنمن فات قاعدًا ، وفي حكم العجز والقدرة العلم والجهل المعنور فيه موضوعاً او حكماً ، كمن جهل القبلة فصلى الى الجهة المظونة او صلى في طاهر كمن يعتقد الميت نجسًا ، فان هذه الامور وامثلها تلحق الفعل باعتبار مباشرته لا باعتبار ذاته ومهيته .

(مسألة - ٥٥) إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحبة المعاطات مثلاً أو العقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً لأنَّه متقوِّم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته (١).

ومن هذا القبيل اختلاف الميت والنائب في مسائل الصلاة، فإن الاعتبار فيها بمعتقد الفاعل تقليداً أو اجتهاداً دون الميت، حتى لو فاته صلاة يعتقدوها قصراً، كما إذا سافر إلى أربعة فراسخ من دون الرجوع ليومه واعتقدوها أول تماماً لاعتقاده اعتبار الرجوع ليومه في الأربعة وجوب القضاء عنه تماماً.

هذه خلاصة ما ذكره الشيخ (قده) من التفصيل بتلخيصه منا، ولقد أجاد فيما أفاد فلا يأس بالأخذ به، ولعل السيرة في الأمور المعتبرة في الفاعل والمبادر هو ما ذكره (قده)، وهذا يصلِي الأجير ويصوم عن الميت من دون التفحص عن رأيه ورأى مقلده مع العلم اجمالاً باختلاف التقليدين. إلا أن يقال إن النائب والأجير في هذه المقامات يعلم بموافقة التقليدين لأخذه بما يوافق الاحتياط من اتيانه بالمستحبات المتعارفة ولم يعلم في مورد الاختلاف والتباين أنه يعمل بتقليد نفسه، فتأمل جيداً، وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط برعاية التقليدين.

(١) قد حكم الماتن (قده) بفساد البيع وعدم الصحة حتى بالإضافة إلى البائع القائل بالصحة، وكذا كل عقد كان مذهب أحدهما بطلان ومذهب

(مسألة - ٥٦) في المرافعات اختيار تعين الحكم بيد المدعى إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم ، بل مع وجود الأعلم وامكان التراجع اليه الا هوط الرجوع اليه مطلقاً (١) .

الآخر الصحة .

ووجهه : إن وجود العقد متقوم بالطرفين كأن حكمه الواقع في مقام الثبوت متقوم بما أيضاً لأن المبادلة الاعتبارية - وهو دخول العوض في موضع خرج منه العوض - لا تحصل إلا بالطرفين ، فلا يقع العقد إلا صحيحاً للمتعاقدين معماً أو فاسداً كذلك .

وفيه : إن تلازمهما بحسب الواقع لا يلزم تلازمهما بحسب الظاهر ، فان التفكير فيه بين الطرفين ممكن بل واقع كثيراً في الأحكام الظاهرة بحسب الآثار ، فيكون العقد المزبور صحيحاً بالإضافة إلى البائع وفاسداً بالإضافة إلى المشتري ، كأنه مختلف الأحكام الظاهرة بالإضافة إلى الانظار في غير المقام ، فان المائع الواحد يمكن ان يكون ظاهراً في حق احد المكلفين ونجساً في حق الآخر . نعم ربما يؤدي ذلك إلى المنازعه فيرجع فيها إلى الحكم المعد لفصل الخصومة - فتدبر .

(١) اقول : يقع الكلام تارة في صورة تساوي الحكم في العلم ، واخرى في صورة الاختلاف فيه ، فأفتى الماتن في الصورة الاولى بأن اختيار التعيين بيد المدعى دون الصورة الثانية ، بل مع وجود الأعلم وإمكان الوصول اليه تعين الرجوع اليه على الا هوط ، ومراده في الصورة الاولى التي حكم باختياره

التعيين بيد المدعى هو ما كان الخصم احدها مدعياً والآخر منكراً، لا ما كانوا متدعين لعدم كون الاختيار لواحدتين منها في هذه الصورة بالاتفاق، لعدم الدليل عليه اصلاً.

وأما مدرك اختيار التعيين في الصورة الاولى فهو دعوى الاجماع كا في المستند، وهي العمدة لاما استدل بعضهم بأن للمدعى الحق فهو المختار في تعيين الحاكم، لأن المراد من الحق الثابت له ان كان هو حق المدعى به فهو اول الكلام وان كان حق الدعوى فهو لا يوجب ذلك.

وأما في صورة الاختلاف في العلم - وهي الصورة الثانية - فالمشهور وجوب الرجوع الى الاعلم مطلقاً ومدركاً وهو مقبولة ابن حنظلة من قوله : فان كان كل واحد اختار رجلاً من اصحابنا فرضياً ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكماً، وكلاهما اختلفا في حدثكم؟ فقال (ع) : «الحكم ما حكم به اعدلهما وأصدقهما وافقهما في الحديث» الخ.

وفيه : ان موردها هو صورة اختلاف الحكيمين ، والتعددي عنده يحتاج الى دليل ولا دليل ، بل مقتضى صدر الرواية هو الاطلاق . نعم اذا كانت الشبهة حكمة وكان الاعلم قد تعين تقليده على المتخاصمين وجب الترافع اليه - بناء على وجوب تقليد الاعلم - أما اذا كانت الشبهة موضوعية او كان المتخاصمان مجتهدين او مقلدين لمن هو اعلم منه مع عدم العلم بالاختلاف في الفتوى جاز الترافع الى غير الاعلم .

وبالجملة فمستند المشهور لا يخلو من اشكال ، وربما أدعى بعضهم الاجماع

(مسألة - ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشراط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلا اذا تبين خطأه (١).

على وجوب الرجوع الى الاعلم مطلقاً - فتأمل جيداً .

(١) لا بأس بذكر أمور في المقام ليتضيق الامر في المسألة : ( الاول ) بيان الفرق بين الفتوى والحكم ، حيث ان نقض الفتوى بالفتوى او بالحكم لا اشكال فيه ، واما الاشكال في نقض الحكم بالفتوى او بالحكم ، فأي فرق بينهما حتى صار احدهما مورد الاشكال دون الآخر ؟ قال في الجواهر في كتاب القضاء : والظاهر ان المراد بالفتوى هو الاخبار عن الله تعالى بحكم شرعى متعلق بكلى كالقول بنجاسة ملaci البول او الخنزير . واما الحكم فهو : انشاء افادة من الحاكم - لامنه تعالى - لحكم شرعى او وضعي او موضوعهما في شيء مخصوص .

ثم حكى عن الفاضل في القواعد انه قال : صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم : قد حكمت بكذا أو قضيت او نفذت الحكم بكذا أو أمضيت أو أزمنت أو أدفع اليه ماله او يأمره بالبيع وغيره . ولو قال : ثبت عندي او دعواك ثابتة شرعاً لم يكن حكماً ويسمى بطاله . ثم ذكر نحو ذلك عن المدروس ثم قال : لا دليل على اعتبار لفظ خاص فيه ، فيكون المدار على كل ما دل على انشاء معنى الحكم ، بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل الدال على ذلك .

اقول : والظاهر كما قال ( فده ) ، كما ان الظاهر منها قدس سرها هو بيان

بعض المصادر لاحصر .

(الامر الثاني) إن الظاهر هو الفرق بين حجية الحكم وحجية الفتوى والخبر، فان الحجية الثانية طريقية محسنة بخلاف الأولى ، فان فيها نحواً من الموضوعية لأنه منصب ولولية ، فهو نظير حكم الوالي والامير لازم الاتباع ولو مع العلم بالخطأ ما دام يحتمل موافقته الواقع . وقد ذكرنا في بعض جزواتنا ان نظر الأولياء في تصرف اموال القصر ليس طريقاً صرفاً حتى لو ظهر ان التصرفات على خلاف المصلحة كانت باطلة ، فان لأنظارهم مدخلية ولم نقل انها تمام الموضوع .

(الامر الثالث) ذهبوا إلى انه لا يجوز نقض الحكم مطلقاً ، بل حكى الاجماع بعضهم على عدم جواز نقض الحكم الناشيء عن اجتهداد صحيح باجتهداد كذلك ، وانما يجوز نقضه بالقطعي ، من اجماع او سنة متواترة او نحوها كما عن الجواهر .

ومدر كهم - مضافاً إلى الاجماع المدعى - مقبولة ابن حنظلة من قوله (ع) : «فإذا حكم بمحكنا فلم يقبل منه فانما يحكم الله استخف علينا ورد وازداد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله» ومقتضى اطلاق مورد المقبولة - وإن كان هو العموم لمورد العلم بالخلاف ايضاً - ولكن يجب الخروج عن الاطلاق في الصورة المذكورة بحكم امتناع جعل الحجية في صورة العلم بالخلاف . وقد ذكرنا سابقاً ان جعل الحجية في مورد الامارات او الأصول مع العلم بالخلاف مستحبيل والحاصل ان الحكم اذا كان معلوماً بالخلافة الواقع لا يجوز الاخذ به ، وأما اذا

كان محتمل المواقفة ل الواقع يجب الاخذ به ، سواء علم بالخطأ في طريق الحكم في الاستناد كما اذا حكم اعتماداً على بينة غير عادلة مع اعتقاد عدالتها مثلاً ، أو في الاستناد كما اذا اعتمد على ظاهر رواية لم يعتر على قرينة على خلافها وقد عتر عليه الحاكم الآخر ام لا؟ وسواء قامت حجة على خلافه ام لا؟ الا في صورة واحدة ، وهي ما اذا كان الخطأ ناشئاً عن تقصير في الاجتهاد ولو سهوأ ، بحيث كان جارياً على خلاف الموازين الالزمة في الاجتهاد فلا يجوز العمل به لانصراف الدليل عن ذلك .

هذا كله على مسلك المشهور ، وعليه لا يصح قول الماتن : « الا اذا تبين خطأه » الا اذا حمل على تبين خطأ الجهد في مخالفته الواقع تبييناً بيأ .  
واما مسلك غير المشهور الذي ذهب اليه جماعة منهم صاحب الشرائع في كتاب القضاة فهو جواز النقض عند ظهور الخطأ سواء علم خطأه ل الواقع او في طريق الواقع ؟ فعليه لا يصح هذا الاستثناء الا اذا حمل على تبين الخطأ على نحو لا يكون الاجتهاد صحيحاً .

( فان قلت ) ان ظاهر قوله (ع) : « اذا حكم بحكمنا » ظاهر في الحكم الواقعي الاهلي ، وهو يؤيد مذهب غير المشهور .

( قلت ) كلا ، لأن لازمه عدم وجوب امضاء الحكم وتنفيذه في صورة الشك لعدم احراز الموضوع ، بل المراد منه هو الحكم الواقعي بنظر الحاكم ، فالمعنى

(مسألة - ٥٨) اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان احوط ، بخلاف ما اذا تبين خطأ في النقل فانه يجب عليه الاعلام (١) .

انه إذا حكم بما يراه حكمهم عليهم السلام وجب قبوله وحرم رده ، ومقتضى اطلاقه - كما صر - وجوب القبول ولو مع العلم بالخطأ في مبادئه ، ولكن ينصرف عن الحكم الجاري على خلاف ما زين الاستنباط ويبيّن غيره داخلا في عموم الدليل .

فتشمل انه لا يجوز نقض حكم الحاكم إلا في صورتين : احدهما ان يكون معلوم الحالفة الواقع . وثانيةهما . ان يكون حكمه ناشئاً عن اجتهاد غير صحيح .

(١) الظاهر إن تفصيل المائن مبني على حرمة التسبيب إلى الحرام وإن الفرض الثاني منه دون الاول ، وقد تقدم ان التسبيب في نحو المقام غير معلوم لعدم التعمد إلى ذلك ، والتسبيب إلى فعل الحرام والاغراء بالجهل لا يصدق مع الجهل والخطأ ، والمدار في وجوب الاعلام هو اندراجه في ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل ، فعليه لا فرق في الفرضين في وجوب اعلام الجاهل مع كون الجهل عذراً له . نعم بناءً على صدق التسبيب يؤكّد الوجوب في الفرض الثاني كما لا يخفى -

فتذهب فيه .

(مسألة ٥٩) اذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً وكذا البينتان ،  
واما اذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهًا قدم السماع ، وكذا اذا اذَا تعارض  
ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة  
مع الامن من الغلط (١) .

(١) اقول : ذكر الماتن في تعارض الطريقيين صوراً خمسة حكم بالتساقط في  
صورتين منها ، وها تعارض الناقلين وتعارض البينتين ، وحكم بالترجح في  
الصور الثلاث الباقية .

ولا ينافي ان الحكم بالتساقط فيما ذكره مبني على عدم اعمال قواعد التعارض  
في غير الخبرين من الترجح عند وجود المرجح والتخيير عند فقده ، لأن الترجح  
او التخيير في الطرق على خلاف الاصل الاولي ، وانما ثبت على خلاف الاصل  
في خصوص تعارض الاخبار بالدليل التعبدي ، والا فمقتضى الاصل هو  
التساقط مطلقاً .

ولا يبعد جريان أدلة الترجح عند العقلاه في الصورتين الاوليين ايضاً  
فيؤخذ بالأوثق منها ، ويختلف ذلك بالنسبة الى الموارد ، كما ان الحكم بالترجح  
في الصور الثلاث لتقديم الاُظْهَر على الظاهر لا يصح ان يكون كلياً . فان الاُوثقية  
او الاُظْهَرية تختلف بالإضافة الى الموارد ، فربما يكون عبارة الناقل او في الرسالة  
اظهر من عبارة المجتهد شفاهًا مثلاً ، فالمناظر في التقديم من الاُظْهَرية او الاُوثقية  
يختلف بحسب الموارد ، فما ذكره من الكلية من نوع .

(مسألة - ٦٠) اذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضرًا فان امكان تأخير الواقعه الى السؤال يجب ذلك والا فان امكان الاحتياط تعين وان لم يكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الأعلم فالاعلم ، وان لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور ، واما عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة والقضاء ، وان لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع الى اوافق الاموات ، وان لم يكن ذلك ايضاً يعمل بظنه ، وان لم يكن له ظن بأحد الطرفين يعني على احدهما ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتهد ان كان عمله مخالفًا لفتواه فعليه الاعادة او القضاء (١)

(١) قد عرفت في اول المسائل ان العمل بالاحتياط في عرض الاجتہاد والتقلید لا انه في طولها ، فقول الماتن وجوب تأخير الواقعه مع امكان التأخير مع عروض مسألة لا يعلم حكمها لا يتم الا مع تعذر الاحتياط ، والا فلا يجب التأخير الا على مذهب من لا يجوز الامتنال الاجمالي مع المأكُن من الامتنال التفصيلي ، كما ان قوله (قده) : «فإن الاحتياط إن أمكن تعين» منظوري فيه ، فان الرجوع الى غير الأعلم في صورة عدم العلم بالمخالفه لا اشكال فيه على ما تقدم ، فلا وجه لتعين الاحتياط الا في صورة العلم بالمخالفه ، كما ان الرجوع الى الأعلم فالاعلم يجب في صورة العلم بالمخالفه ، لا غير وان لم يكن الرجوع الى المرجع ولا الى رسالته ولا يمكن الاحتياط أيضًا يأخذ بقول المشهور بين العلماء اذا كان يقدر

على تحصيل قول الشهور ، ومدرك ذلك هو الانسداد الصغير .

توضيح ذلك : ان مقدمات الانسداد تارة تجري في الواقع العامة والاحكام الكلية ، كأن يقال في تقرير المقدمات : ان باب العلم والعلمى منسد بالاضافة الى عظم الاحكام ، والرجوع الى اصل البراءة فيه محاذير ، والعمل بالاحتياط متعدد او ، تعذر ، فدار الأمر بين العمل بالظن أو الشك أو الوهم ، والعقل يحكم باختيار الأول وهو العمل بالظن وهذا هو المسمى بالانسداد الكبير .

واذا تمت المقدمات الأربع ينبع حجية الظن حكمة او كشفا على الاختلاف واخرى تجري في بعض الواقع وهو المسمى بـ (الانسداد الصغير) .

واما الانسداد الصغير فهو جریان المقدمات الأربع في الواقع الخاصة وبعض الاحكام او بعض الموضوعات كما قال به جماعة في حجية الظن الحاصل من قول اللغوى او الظن في باب الضرر او الظن في علم الرجال ومانحن فيه كذلك ، اذ المفروض ان المقلد المزبور لا يتمكن من العلم والعلمى وهي المقدمة الاولى ، ولا يمكن له العمل بالاحتياط وهي المقدمة الثانية ، ولا يجوز له الرجوع الى الأصل العلmi - وهو اصل البراءة . لعدم جواز التمسك بالأصل العلmi للمقلد في الشبهات الحكيمية كما مر اراراً وهي المقدمة الثالثة ، فوصلت النوبة الى دوران الأمر بين العمل بالظن ومقابله ، فيتعين الأخذ بالظن عقلا لقبح ترجيح المرجوح على الراجح وهي المقدمة الرابعة . ومن المعلوم ان الظن الاقوى اقوى من غيره مع الممكن من تحصيله ، ولهذا قدمه المأثر على المراتب التالية .

ولو فرض ان الظن الحاصل من قول او ثق الاموات اقوى يتعين العمل به ،

(مسألة - ٦١) اذا قُدِّمَ مجتهدًا ثُمَّ مات فُقدَّمَ غيره ثُمَّ مات فُقدَّمَ من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول او الثاني؟ الا ظهر الثاني والاحوط من ايات الاحتياط (١)

كما انه اذا لم يقدر على تحصيل قول المشهور يرجع الى اوْثُق الامْوَات ، وان لم يمكن ذلك ايضاً يعمل بظنه ، وان لم يحصل له ظنٌ يبني على احد الطرفين وهذه المراتب انما هي بحکم العقل فان الحاكم في باب الاطاعة والمعصية هو العقل فان العقل يحكم اولاً بالامتنال التفصيلي اليقيني او الاجمالي على ما تقدم من انه طولي ، او في عرض الامتنال التفصيلي ، وعمر التعذر تصل النوبة الى الامتنال الظني الأقوى فالاقوى ، ومع التعذر تصل النوبة الى تبعيض الاحتياط والعمل باحد الطرفين او الاطراف ، وذلك لأن العقل مع عدم الممكن من الموافقة القطعية والعلم بالتكليف لايسوغ الخالفة القطعية.

وعلى التقدير اذا تبين بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهد فعليه الاعادة او القضاء كما عن الماتن ( قوله ) ، ولكن القضاء او الاعادة في صورة مخالفة الظن للواقع او الحجة انما اذا قلنا بمحض الظن من باب الحكومة ، فان الأمر العة لي لا يوجب الاجراء اتفاقاً ، واما اذا قلنا بالكشف فعلى المختار لا يوجب الاجراء ايضاً ، فعليه التدارك كما تقدم تفصيلاً.

واما على مختار الماتن فينبغي له ان يقول بعدم القضاء والاعادة ، لما مر في المسألة الثالثة والخمسين - فتدبر .

(١) اقول : اختار الماتن ( قوله ) البقاء على تقليد الثاني مطلقاً لأن تقليد

### ﴿ جواز البقاء على تقليد الميت ﴾

١٤٩

( مسألة - ٦٢ ) يكفي في تتحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيه او ان لم يعلم ما فيها ولم ي العمل ، فلو مات مجتهد يجوز له البقاء ، وان كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحى ، بل الأحوط استحبابا على وجـه عدم البقاء مطلقا ولو كان بعد العلم والعمل ( ١ ) .

الأول قد انقطع بتقليد الثاني ، فالرجوع الى الاول بعد تقليد الثاني ليس من البقاء على التقليد بل هو من التقليد الابتدائى ، فاذا كان فتوى الثالث وجوب البقاء تعين البقاء على تقليد الثاني ، واذا كان رأيه جواز البقاء تخير بين البقاء والعدول الى الثالث ، ولكن الأقوى هو التفصيل بين ان يكون رأي الثالث وجوب البقاء وجوائزه ، فعلى الأول تعين البقاء على تقليد الأول ، لأن عدمه بعد موت الأول الى الثاني لا يكون في محله بنظر الثالث ، وذلك لما تقدم من ان فتوى المجتهد اللاحق تكون معتبرة بالإضافة الى المفاصى السابقة ، كما تكون كذلك بالنسبة الى اللاحقة اتفاقا ولعل ما اختاره مبني على مسلكه في المسألة السابقة .

( ١ ) قد مضى حكم هذه المسألة في المسألة الثامنة ، وان اخذ الرسالة او الالتزام ليس من التقليد في شيء بل وكذا التعلم ، وانه ليس الانفس العمل بقول الغير . وبعبارة اخرى : هو الاعتماد على رأى المفتى في العمل وتطبيق عمله عليه ، وقد ذكرنا ما يدل عليه من الشواهد فراجع اليها . والتقليد بهذا المعنى

( مسألة - ٦٣ ) في احتياطات الأعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع الى غيره الأعلم فالأعلم ( ١ ) .

( مسألة - ٦٤ ) الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي وهو ما اذا كان مسبوقاً او ملحوقاً بالفتوى ، واما واجبي وهو مالم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى مجتبده آخر .

واما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به ( ٢ ) .

هو الموضوع لجواز البقاء او عدم جواز العدول وغير ذلك من الأحكام .

( ١ ) ان التخيير المذبور يتم بناءاً على جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي كما هو المختار ، واما مع عدمه - كما عن جماعة في العبادات - فلا يتم ، بل يتبعن عليه التقليد لغير الأعلم . واما الرجوع الى الأعلم فالأعلم فاما يجب في صورة العلم بالحالفة لا مطلقاً .

( ٢ ) اقول : هذه المسألة واضحة ولكن التخيير في احتياطات المطلقة موقف على جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي كما مر والا يتبعن الرجوع الى الامتثال التفصيلي ، وهو الرجوع الى الغير ، واما القسم الأول - وهو فتوى الاستحباب - فلا يجوز له الرجوع الى الغير ، بل له ان يترك وله ان يعمل على وفق فتوى مجتبده .

(مسألة ٦٥) في صورة تساوي المحتدين يتخير بين تقليد ايهما شاء ، كما يجوز له التبعيض حتى في احكام العمل الواحد ، حتى انه لو كان مثلا فتوى احدها وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التشليث في التسيحيات الاربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول في استحباب التشليث والثاني في استحباب الجلسة (١) .

(مسألة - ٦٦) لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العاين اذ لا بد فيه من الاطلاع التام ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطات فلا بد من الترجح ، وقد لا يلتفت الى اشكال المسألة حتى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط

(١) ان التخمير المزبور يصح مع عدم العلم بالمخالفة ، وأما مع المخالفة فيأخذ بأحوط القولين ، وذلك لما تقدم من ان اطلاقات ادلة التقليد - على فرض وجودها - لا يمكن شمولها مورداً للتعارض والمخالفة للتکاذب والتناقض وادلة التخمير في المتعارضين مختص بتعارض خصوص الخبرين ، وأما في غيرها ففتقضي القاعدة هو التساقط بناءً على الطريقة كما مر اراراً . ومنه ظهر حال التبعيض في العمل الواحد ، فان الحكم بالصحة نظراً الى العمل بحسب الوظيفة حيث ان ترك جلسة الاستراحة كان مستنداً الى فتوى احدى المحتدين والاكتفاء بتسيحية واحدة كان مستنداً الى الأخرى فقد عمل بالحججة حسب الوظيفة في غاية الاشكال ، فان الطرفين اتفقا على بطلان العمل المزبور حسب رأي كل منها .

في تراث الاحتياط . مثلاً الا حوط ترك الموضوع بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن اذا فرض انحصر الماء فيه الا حوط التوضوء به بل يجب ذلك بناءً على كون احتياط الترك استحبائياً ، والاحوط الجمع بين التوضوء به والتيمم . وايضاً الا حوط التثليث في التسيحات الأربع لكن اذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه ، وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به ، وان كان عنده الطين مثلاً فالاحوط الجمع ، وهكذا (١) .

(مسألة - ٦٧) محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في اصول الدين وفي مسائل اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوها ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة . فلو شك المقلد في مائع انه خمر او خل مثلاً وقال المجتهد انه خمر لا يجوز له تقليده . نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كافي إخبار العامي العادل وهكذا . وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاحة والصوم ونحوها فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية (٢) .

(١) قد مضى حكم هذه المسألة مبسوطاً فلانحتاج الى اعادة الكلام فيها .

(٢) اقول : كون الأحكام الفرعية مورداً للتقليد واضح ، لأن ميزان ما يجري فيه التقليد هو ان يكون الجاهل محتاجاً الى استطراف باب الشرع في

استعلام الحكم والاحكام الفرعية كذلك . ومنه ظهر ان الموضوعات المستنبطة موردة للتقليد ايضاً مطلقاً عرفية كانت كالاناء والغناه ونحوها او لغوية كالصعيد ونحوه او شرعية كالصلوة والصوم ونحوها . والمراد من الموضوع المستنبط هو ان لا يكون المفهوم بذاته وحدوده واضحاً ييناً ، بل يحتاج الى نظر واجتهداد واعمال فكر وروية ، مقابل الموضوعات الصرفية التي يكون مفاهيمها واضحة ولا تحتاج الى النظر والاجتهداد اصلاً كالماء والمائع والأرض ونحوها .

ووجه جريان التقليد في الأولى دون الثانية ان هذه الموضوعات من حيث استتباعها للأحكام الشرعية من جواز التيمم ونحوه مرجعها الى الشارع ، وان كانت من حيث انسابها ينتمي موكول الى العرف واللغة .

وما ذكرنا ظهر ان تفصيل المائن ( قده ) في الموضوعات بين المستنبطة الشرعية والعرفية واللغوية باختيار كون الأولى مورداً للتقليد دون الأخيرتين في غير محله ، ولا يجري التقليد في اصول الدين ولا في اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوها من المقدمات .

( اما الاولى ) وهي الامور الاعتقادية المطلوب منها عمل الجوانح وعقد القلب فدرك عند جريان التقليد فيها امور :

( منها ) الاجماع ، وقد ادعاه غير واحد من الاصحاب منهم العلامة في الباب الحادي عشر ، حيث قال : « اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله وصفاته الثبوطية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد بالدليل العقلي لا بالتقليد » الى ان قال : « ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن

ربقة المسلمين واستحق العقاب الدائم .

( ومنها ) أَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ التَّقْلِيدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِيمَانَنَا عَلَى آثَارِهِمْ مَقْتَدِينَ﴾ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

( ومنها ) أَنَّ الْمَرْفَةَ - وَهُوَ الْجُزْمُ وَالاعْتِقَادَ - الْمُعْتَبَرَةُ فِي اصْوَلِ الدِّينِ لَا تَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي مُحْلِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْوَجْهِ نَظَرٌ : ( اِمَّا اَوَّلُ ) فَلَاَنَّ الْاجْمَاعَ اَنَّمَا يَكُونُ مُعْتَبِرًا فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعَعِيَّةِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى اَعْتِبَارِهَا فِي الْأُمُورِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْأُصُولِ الْاعْتِقَادِيَّةِ كَمَا حَرَرَ ذَلِكَ فِي الْأُصُولِ . وَإِيَّاً مَا لِيَسْتَ اِجْمَاعِيَّةً وَهَذَا ذُكْرُ الشِّيْخِ الْأَعْظَمِ « قَدْهُ » فِي رِسَالَةِ اَقْوَالِ اَسْتَهْنَافِ فِيهَا .

( وَمَا ثَانِي ) فَلَاَنَّ اَنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ تَقْلِيدهِمْ اَبْاهُمُ الْجَبَلَاءَ ، وَلَمْ يَكُنْ تَقْلِيدهِمْ مِنْ رَجُوعِ الْجَاهِلِ إِلَى الْعَالَمِ عَلَى حَسْبِ مَوَازِينِ الْعُقَلَاءِ . بَلْ هُوَ مِنْ قَبْلِ رَجُوعِ الْجَاهِلِ إِلَى الْجَاهِلِ أَوْ إِلَى جَبَلِ كَمَا لَا يَخْفِي .

( وَمَا ثَالِثُ ) فَلَاَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ تَحْصِيلُ الْمَعْرِفَةِ الْحَقَّةَ عَنْ جُزْمِ وَاعْتِقَادٍ وَهِيَ كَمَا تَحْصُلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالِ تَحْصُلُ مِنَ التَّقْلِيدِ اِيْضًا . وَمَا القَوْلُ بِأَنَّ الْمَرْفَةَ لَا تَحْصُلُ عَنْ تَقْلِيدٍ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ مَرَاجِعِ اَحْوَالِ الْمُقْدِسِينَ . وَلَعِلَّ نَظَرَ الْمُسْتَشْكَلِ إِلَى بَعْضِ الْمُقْدِسِينَ ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَحْظُ وَافِرًا مِنَ الْعِلْمِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْجُزْمُ مِنَ التَّقْلِيدِ ، وَهَذَا النَّظَرُ وَجَيْهُ بِنَحْوِ الْمَوْجَةِ الْجَزِئِيَّةِ لَا بِنَحْوِ الْمَوْجَةِ الْكُلِّيَّةِ كَمَا هُوَ الْمُدْعَى ، فَإِنَّ الْمُدْعَى هُوَ حَصْولُ الْمَرْفَةِ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، فَكَمَا أَنَّ النَّظَرَ وَالْاسْتِدْلَالَ طَرِيقُ الْمَرْفَةِ كَذَلِكَ فَتْوَى الْمُفْتَى

طريق إليها إذا كان جامعاً لشراطه .

(فإن قلت) إن المعرفة المعتبرة في اصول الدين هي المعرفة اليقينية التي لا تزول بالتشكيك ، والمعرفة الحاصلة من التقليد تزول بالتشكيك كالملا يخفي .

(قلت) لا نسلم بذلك بنحو الموجبة الكلية كما نشاهده في الأحكام الفرعية وإنما إن المعرفة الحاصلة من النظر والاستدلال كثيراً ما تزول بالتشكيك كما نشاهد ذلك في أرباب النظر والاستدلال ، حيث أنهم بعد برهان الخصم يرجعون عن رأيهم الأول ويختارون رأياً ثانياً وثالثاً وهكذا ، وهذا قال بعضهم بحرمة النظر والاستدلال والرجوع إلى البراهين المذكورة في العلوم العقلية والمراجعة إلى الفلاسفة ، وإن كان هذا القول بنحو الكلية لا يصح ولكن المعرفة عن النظر والاستدلال إذا كان موجباً للضلال بل معرضة له بحزم قطعاً ، وذلك يختلف بالإضافة إلى الأشخاص من حيث الاستعدادات ، كما أن ترك النظر لو كان موجباً أو معرضة لخوف الضلال وجوب النظر والاستدلال . وكيف كان مع الأمان من الضلال لا ينبغي ترك النظر والاستدلال .

(واما الثانية) - وهي عدم جريان التقليد في مسائل اصول الفقه - فاما لخروجها عن محل الابتلاء للعوم ، وإما لأن التقليد عبارة عن نفس العمل كما تقدم ، والعمل بالامارات والاصول والقواعد المبوبة لا يجوز لمن لا يقدر على الفحص وهو المقلد .

(واما الثالثة) وهي مبادئ الاستنباط من العلوم المحتاج إليها في مقام

(مسألة - ٦٨) لا يعتبر الا علمية فيما امره راجع الى المجتهد الا في التقليد واما الولاية على الابيام والمجانين والآوقاف التي لا متولى لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الا علمية .نعم الا حوط في القاضي ان يكون اعلم من في ذلك البلد او في غيره مما لا حرج في الترافق اليه (١).

الاستنباط فعدم جريان التقليد في كلامها التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الحكم الكلى واضح فان معرفتها اما تحصل بمعرفة هذه العلوم والقواعد او ما يكون المقلد فيها اعرف من المجتهد ، واما ما يقع في مقام تشخيص الامثال وتعيين المأمور به عن غيره كسائل تصحيف القراءة والاذان والاقامة ، بل وصحيف العقود والايقاعات والسائل الراجعة الى التجويد والصفات الراجعة الى اللفاظ مثل الادغام والمدو والوقف على السكون وغير ذلك من المسائل الموقوفة على النظر ولا يمكن منه العادي كما سيجي في مباحث القراءة انشاء الله تعالى فلا بد فيه من التقليد كما لا يخفى .

(١) اقول : اعتبار الا علمية في غير الفتوى من الامور الراجعة الى المجتهد واضح اذا قلنا بالولاية العامة لفقيئه الجامع للشرائط ، ولكن اثباتها له مشكل كما تقدم من قصور الادلة التي استدل بها لاثبات الولاية العامة سند او دلالة وقلنا انه لا يبعد اثباتها بما في المقبولة من قوله (ع) : «فاني جعلته حاكما ۰ ۰ ۰» الظاهر في ثبوت جميع ما هو من مناصب الحكم والقضاة ۰

نعم مالم يثبت كونه من مناصب الحاكم ولا من توابع القضاوة والحكومة يشكل الرجوع اليه الى غير الاعلم كما اذا لم نقل بالولاية العامة ، فان الامور الحسبية

(مسألة - ٦٩) اذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه اعلام المقلدين ام لا فيه تفصيل ، فان كانت الفتوى السابقة موافقة ل الاحتياط فالظاهر عدم الوجوب وان كانت مخالفة فالاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوة (١) .

(مسألة - ٧٠) لا يجوز للمقلد اجراء اصالحة البراء او الطهارة او الاستصحاب في الشبهات الحكيمية ، واما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلد مجتهده في حجيتهما ، مثلا اذا شك في ان عرق الجنب من الحرام نحس ام لايس ، له اجراء اصل الطهارة ، لكن في ان هذا الماء او غيره لاقه النجاسة ام لا يجوز له اجراءها بعد ان قلد المجتهد في جواز الاجراء (٢) .

وجملة من الامور التي احرز مطلوبتها في زمان الغيبة اثباتها للفقيه من باب القدر المتيقن لدور ان الامر بين التعين والتخيير ، ولما كان الدليل ليبا تعين الافتصار فيه على القدر المتيقن وهو ولاية الاعلم . فتحصل انه مع عدم ثبوت الولاية العامة لا يدلل جوعفي مثل هذه الامور الى الاعلم من باب القدر المتيقن . نعم لو قلنا بثبوتها للفقيه يجوز الرجوع الى غيره .

(١) اقول: قد مضى حكم هذه المسألة الثامنة والاربعين وان وجوب الاعلام من باب الارشاد وتنبيه الغافل لا يختص بالمجتهد وان كان يؤكّد في حقه اذا قلنا بصدق التسبّب الى الحرام ، ولو لم يكن ذلك عن علم وعمد ولكن تندم الاشكال فيه فراجع (٢) اقول : وذلك لأن الشك المأخذ في الاصول العملية هو الشك

المسبق بالفحص مع اليأس عن الظفر بالدليل بعده ، والمقلد عاجز عن الفحص في الشبهات الحكيمية فاجراؤها مشروط بالفحص والشروط ينتهي بانتفاء شرطه ، هذا

(مسألة - ٧١) المحتد الغير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليده وان كان موئوقاً به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذلك لا ينفذ حكمه ولا تنصر فاته في الامور العامة ولا ولائية له في الاوقاف والوصايا واموال القصر والغريب (١) .

بخلاف الشبهات الموضوعية فإن له اجراءها بعد انت قلد من يجوز اجراءها فلو شك ان عرق الجنب عن الحرام نجس اولاً ، او بول الحفاش نجس ام لا ، لا يجوز له ان يجري اصل الطهارة ، وكذلك لو شك ان لحم الثعلب حلال ام لا ، لا يجوز له اجراء اصالة الحل بل يجب عليه الاحتياط او تعلم فتوى مجتهده ، ولكن اذا شك في ان هذا الماء لاقته النجاسة ام لا او يدي وصل اليها البول ام لا يجوز له اجراء اصل الطهارة بدون الفحص .

(فإن قلت) إن بعض الموضوعات يتشرط في جريان الأصل فيها الفحص وهو كل ما كان اجراء الأصل فيها قبل الفحص فيها موجباً للمخالفة الكثيرة كالشك في حصول الاستطاعة والنصاب ونحوها .

(قلت) لو سلم لزوم الفحص في مثل هذه الموضوعات فلا مانع من اجراءه بعد الفحص وعدم كونه عاجزاً في الشبهات الموضوعية ، لكنه منشأ الشك فيها هو اشتباه الامور الخارجية فيحاسب امواله ، وبعد الحاسبة والفحص اذا بقى الشك يجري اصالة البراءة كما لا يخفى ، وهذا بخلاف الشبهات الحكيمية فإن منشأ الشك فيها هو فقدان النص أو اجهالها أو تعارضه وهو عاجز عن الفحص والبحث عنه .

(١) اقول : اما مدرك حكم الاول فلفقد بعض الشرائط وافقاً الموجب لفقد الشروط ، وهذه الامور كلها مشروطة بالعدالة وغيرها كما تقدم .

﴿لا يجوز العمل بالظن في الفتوى﴾

١٧ ج

( مسألة - ٧٢ ) الظن يكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل الا اذا كان حاصلا من ظاهر لفظ شفاهأ او لفظ الناقل او من الفاظه في رسالته . والحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلا من ظواهر الالفاظ منه او من الناقل (١) .

واما مدرك الثاني فلعدم احراز الشرط ، بل مقتضى الاصل هو عدم الشرط ظاهراً وعدم حجية رأيه كما هو واضح .

( ١ ) اقول : وذلك لما دل على نفي حجية الظن من الادلة الاربعة الا ما خرج بالدليل كالظن الحاصل من ظواهر الالفاظ سواء كان من الفاظ المجتهد شفاهأ او من الفاظ الناقل او من العبارات المكتوبة في الرسالة وغيرها ، والظن المذكور في المقام الذي نفي المان حجيته ليس مما خرج .  
الحمد لله الذي وفقنا لاتمامه والصلة والسلام على محمد وآلـه الفـيـامـين .

## تدليل واستدراك

لما يذكر في بحث مسائل التقليد من العروة الوثقى مسائل مهمة نذكرها تتميمًا للفائدة . اللهم بل ثقني وانت المستعان .

(مسألة - ١) هل يجوز تقليد المجتهد القائل بانسداد باب العلم والعلمي ام لا؟

فيه قولان والاقوى هو الجواز ( ١ ) .

( ١ ) اقول : وجه عدم الجواز هو ما قاله صاحب الكتاب في بحث الاجتہاد والتقلید من ان جواز تقليد مثل هذا المجتهد القائل بالانسداد في غایة الاشكال ، فان رجوعه اليه ليس من رجوع الجاهل الى العالم بل الى الجاهل وقضية مقدمات الانسداد ليست الا حجۃ الظن عليه لا على غيره فلا بد من حجۃ اجهاده على غيره من الماس دلیل آخر غير دلیل التقليد وغير دلیل الانسداد الجاري في حق المجتهد من اجماع او جریان مقدمات الانسداد في حقه بحيث تكون منتجة لحجۃ الظن الثابت بمقدماته لها ايضاً ، ولا مجال للدعوى الاجماع ومقدماته كذلك غير جارية في حقه لعدم انحصر المجتهد به او عدم محدود عقلي من عمله بالاحتیاط .

ثم قال : هذا على تقدیر الحكومة واما على تقدیر الكشف وصحته فهو جواز الرجوع اليه ايضاً في غایة الاشكال لعدم مساعدة ادلة التقليد على جواز الرجوع

إلى من اختص حجية ظنه به، وقضية مقدمات الانسداد اختصاص حجية الظن  
بمن جرت في حقه دون غيره - إلى آخره .

ووجه جوازه هو ما ذكره بعض من علق عليها وهو الموفق للحق ، وهو أنه  
(أولا) أن وجوب التقليد على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس من المسائل التقليدية  
بل هو مما يحكم به العقل ، بل الفطرة تحكم بالرجوع إلى من يراه عالماً بهذه الصناعة  
وهو في هذا القائم لا يدرى كون هذا قائلاً بحجية الظن من باب الانسداد لا  
اذعراً فإن هذه الخصوصية مختصة بالعالم بهذه الصناعة ، فاللازم عليه في مقام التقليد  
ما يحكم به عقله وهو ليس إلا من يعرفه عالماً ، والقول بالجواز او عدم الجواز في  
الرجوع إلى هذا المجتهد لا ينفع للمقلد ، ولا ينبغي التأمل في أن العقل الحاكم  
بالتقليد يحكم للمقلد بالرجوع إلى هذا القسم من المجتهد ، اذ لا يعرف الخصوصية  
عقله ، وإن فرضنا التفات المقلد وشك في جواز تقليده فعقله يحكم بالرجوع إلى  
المتيقن من أفراده ، فالنزع في هذه المسألة نزع علمي غير نافع للمقلد .

(وثانياً) أن العالم الانسدادي عالم بوارد قيام الحجة مطلقاً على الأحكام  
فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم .

وبتقدير آخر : إن الأحكام الواقعية المشتركة بين الكل لا تنجز إلا بعد  
قيام الحجة عليها - سواء كانت الحجة عقلية أو شرعية قطعية أو ظنية - وبعد قيام  
الحجية عليها فهو عالم بتجزها والمقلد جاهل به فيرجع إلى العالم بتجزها ، ومعنى  
التجز هو صحة العقوبة عليها مع المصادقة وكونه عذرآً مع المخالفه .

فتحصل أن المقام من رجوع الجاهل إلى العالم ، وإن لم يجوز التقليد في المقام

مدارك العروة الوثقى

( مسألة - ٢ ) هل يجوز تقليد من لا يعرف قواعد اصول الفقه ولا يعمل بها ام لا يجوز وان كان عارفاً بالعلوم العربية التي يبني عليها الاستنباط سوى قواعد الأصول ؟ الحق هو الثاني وهو عدم الجواز ( ١ ) .

ينبغى ان لا يجوز في الامارات والطرق الشرعية ، لعدم العلم بالأحكام الشرعية  
لمن قامت عنده لا واقعية وهو ظاهر ولا ظاهرية لعدم الالتزام بجعل الأحكام  
الظاهرة ، بل المعمول فيها ليس الا الحجية التي من آثارها تنجز الواقع عند  
المصادفة والعدر عنه عند الحالفة نظير مانحن فيه .

(١) وجه ذلك ان عدمة ما يحتاج اليه الفقيه في مقام الاستنباط هو علم الأصول، ضرورة انه ما من مسألة الا ويحتاج في استنباط حكمها الى قاعدة او قواعد برهن عليها في الأصول او غيره . والحاصل أنه لا محيس لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من ادلتها الا الرجوع الى ما يتنى عليه في الأصول وبدونه لا يمكن الاستنباط - كما هو واضح .

( فان قلت ) ان المجتهد المطلق هو من له ملکة يقتدر بها على رد الفروع  
الى اصولها وان لم يعرف قواعد الأصول ولم يعمل بها اصلا ، فأی حاجة الى  
الاصول ؟

( قلت ) ان الكبرى المذكورة مسلمة وانما النزاع صغروي ، اذ المدعى هو استحالة اقتدار رد الفروع الى اصولها بدون اعمال قواعد الاصول ، بل النكرا ينكره بالاسان وقليله مطمئن بالاعمان . كما ان قوله : « ان تدوين الاصول

## ﴿ هل يجب التقليد في المستحبات؟ ﴾

١٦٣

( مسألة - ٣ ) هل حال المستحبات كحال الواجبات في لزوم تقليد الأعلم ولو في صورة المخالفة أم لا فيجوز تقليد المفضول اذا كان يرى شيئاً مستحبأ

وان لم يفت باستحبابه الأفضل ؟ فيه وجهان والا وجه هو عدم الجواز . ١١  
 بدعة وكل بدعة ضالة ، وان مخترعها احد الأئمة الأربعـة من العامة » مردود ايضاً فان احداث كل شيء لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله لو كان بدعة لكن تدوين النحو والفقه وغيرها من العلوم المدونة بدعة، بل البدعة بهذا المعنى تقسم الى الاحكام الخمسة كما عن الشهيد ( قده ) كما ان مخترعها ليس هو احد الأئمة الأربعـة وان ذكر ذلك السيوطي ، بل جل قواعدها كان باملاء الامام الصادق عليه السلام وتدوين تلميذه الأعظم هشام بن الحكم في كتابه المسمى ( بأصول الاحكام ) على ما ذكره الفاضل المعاصر المتوفى في كتابه الموسوم بـ ( أصول الاستنباط ) نقلابـ عن الحجـة العـلامـةـ الخـيـرـ السـيـدـ حـسـنـ الصـدرـ تعـمـلـهـ اللـهـ بـغـرـانـهـ .

والمقصود من ذلك الاشارة الى ان الطعن في علم الاصول وقارئيه – وهم الاساطين العظام قدس الله اسرارهم – ليس الا من اعوجاج السليقة والاخراف الطريقة . عصمنا الله تعالى من الاعوجاج والاخراف بجاه محمد وآلـهـ الـأـشـرافـ .

( ١ ) وجـهـ عدمـ الجـواـزـ هوـ انـ الـأـحـكـامـ الـمـسـتـحـبـةـ كـالـأـحـكـامـ الـوـاجـبـةـ فيـ اـنـهـ اـحـكـامـ شـرـعـيةـ تـوـقـيـفـيـةـ لـاـيجـوزـ التـبـعـدـ بـهـ بـغـيرـ الـطـرـقـ الـعـلـومـ حـجـيـتـهـ ، وـ وجـهـ الجـواـزـ هوـ التـسـامـحـ فـيـ اـدـلـةـ السـنـنـ وـاـخـبـارـ «ـ مـنـ بـلـغـ »ـ ثـبـتـ حـجـيـةـ مـالـاحـجـيـةـ لـهـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ ، فـيـكـونـ فـتـوىـ الـفـقـيـهـ كـالـخـيـرـ الـضـعـيفـ .

(مسألة - ٤) اذا مات الشخص بلا وصية وعليه صوم وصلاة من الواجبات البدنية وكان له مال وكان الوارث مقلداً لمن اوجب خروج الصوم والصلاه من الأصل ، او كان الميت مقلداً لمن اوجب الخروج من الاصل والوارث لمن لم يوجب ذلك فالمدار على تقليد الوارث ، فالواجب عليه هو الخراج في الصورة الاولى دون الثانية ( ١ ) .

وفي ان ظاهر اخبار من بلغ هو بلوغ الخبر الحسي ولو كان ضعيفاً ، وفتوى الفقيه كالشهرة والاجماع المنقول داخل في الخبر الحسي ، ففتقضى الاحتياط هو الاتيان به لو شاء بعنوان الرجاء وال manus الثواب . وكذا يجوز رجوع المقلد الى كتب الادعية المشتملة على المستحبات والاستخارات وكيفيتها والآداب مع عدم احتمال الحرمة ، فيجوز الاتيان بها بعنوان رجاء الثواب من دون قصد الورود بالخصوص ، وكذا لا بأس بالاستخارة بمعنى الاستشارة من الله تعالى بكل كيفية من النصوصات وغيرها ، لكن لا بقصد الورود بالخصوص بل بعنوان الرجاء ، ومدرك كل ما ذكر هو حسن الاحتياط عقلاً وشرعأً مالم يلزم محظور .

( ١ ) وجه ذلك هو ان ما ترثه الميت فهو لوارثه وان كان مديوناً غاية الأمر في صورة الدين يكون المال متعلقاً لحق الديان ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن الديان او رضاهم ، ففي الصورة الأولى يكون المال متعلقاً للحق باعتراف الوارث حسب فتوى مفتิهم دون الثانية لأن فتوى مفتى الميت ليست حجة على

﴿ هل يجب الجواب برأي مفتى السائل ؟ ﴾

١٦٥

( مسألة - ٥ ) اذا سأل العاى من العالم مسألة يلزم على العالم المسؤول عنه ان يجيئه بفتوى مفتى السائل ، واما الجواب برأي مفتىه او رأي نفسه اذا كان مجتهداً ففيه اشكال ( ١ ) .

الوارث الذي ليس مقلداً له ، بل الحجة على الوارث هو رأي مفتىه الذي مقتضاه عدم الارتجاع من الاصل .

( ١ ) الحق في المسألة هو التفصيل الذي ذكره :

بيان ذلك : ان السائل العاى تارة يكون تقليده صحيحاً ولو بمقتضى جريان اصالة الصحة في صورة الشك ، واخرى لا يكون كذلك إما بأن لم يكن مقلداً اصلاً او كان مقلداً ملناً هو معلوم عدم اهليته . اما الصورة الاولى فهو قسمان : ( الأول ) ان يعلم العالم المسؤول عنه ان فتوى مفتى السائل على خلاف الواقع ولم يحتمل المصادفة اصلاً ، كأن كان رأي مجتهد السائل هو وجوب صلاة الجمعة مثلاً ورأي مفتى المسؤول عنه او رأي نفسه - اذا كان مجتهداً - هو الحرمة بمقتضى الدليل المقيد للقطع بالواقع . ( القسم الثاني ) هو ان المسؤول عنه يحتمل مصادفة رأي مفتى السائل ل الواقع وجداناً ولكن قامت الحجة الظاهرية - وهي رأي مفتىه او رأي نفسه اذا كان ذا رأي - على خلاف رأي مجتهد السائل .

( اما القسم الأول ) فلا ريب في جواز الجواب بحسب رأيه او رأي مفتىه ، بل الجواب برأي مفتى السائل في هذه الصورة مشكل لكونه اغراء له

بالمجمل وحمله على خلاف ما انزل الله تعالى ، كما ذكرنا ذلك في مسألة عدم جواز نقض حكم الحاكم الا في هذه الصورة التي كانت معلومة المخالفه ل الواقع لا للحججه .

( واما القسم الثاني ) الذي لم يكن معلوم المخالفه ل الواقع بل كان معلوم المخالفه للطريق الى الواقع وهي الحججه الظاهرية ، فالحق هو لزوم الجواب على حسب رأي مجتهد السائل لأنّه الحججه له وعليه ، لا رأي المسؤول عنه او رأي مفتىءه لعدم كونه حججه له على الفرض ، فيكون رأي مجتهد السائل في صورة مخالفته ل الواقع عذرًا له ، وأما في صورة مصادفته ل الواقع فيكون الواقع منجزاً عليه . فلو اخذ برأي المسؤول عنه وكان مخالفًا ل الواقع فلا عذر له في ترك التكليف المنجز لعدم كون رأي المسؤول عنه حججه له كما هو المفروض في المقام ، كما ذكرنا نظير ذلك في مسألة عدم جواز نقض حكم الحاكم وان كان مخالفًا للطريق الى الواقع ، وهي فتوى مجتهد آخر لا مخالفًا لنفس الواقع عن علم بي . فتحصل ان جواب العالم المسؤول عنه عن مسألة السائل برأيه او رأي مقلده في هذه الصورة في غاية الاشكال .

هذا كله في الصورة الأولى التي كان تقليل السائل فيها صحيحاً ، واما في الصورة الثانية التي لم يكن مقلداً اصلاً او كان تقليله فاسداً فلا اشكال في جواز الجواب عن رأي مجتهد جاز تقليله في الحال وان كان هو نفس المسؤول عنه ، بل لعله كان واجباً عليه من باب لزوم ارشاد الجاهل . كما ان العامي اذا لم يفهم معنى التقليل او لم يكن ملتفتاً الى التقليل اصلاً وجب على العالم ارشاده ،

﴿في صحة تقليد الصبي﴾

ج ١

( مسألة - ٦ ) الأقوى انعقد التقليد للصبي الم Miz و صحته ، فعليه يصبح عنقه و وصيته اذا بلغ عشرًا وقد من يقول بصحته ولا يصح له العدول حتى بعد البلوغ بناء على عدم جوازه مطلقاً او الى غير الاعلم ، ويصح استصحاب بقاء تقليده الى ما بعد بلوغه اذا مات مقتيه قبله عند من يقول به ( ١ ) .

وان كان لا يبعد الفناءة بذكر فتوى المجتهد الذي يجوز تقليده وحمله على العمل به وان لم يفهم معنى التقليد . واما اطلبنا الكلام في هذه المسألة اعموم البلوى وجريان دينهم بحواب السائل برأيهم غفلة عن الاشكال الذي ذكرناه .

( ١ ) صحة تقليد الصبي وكونه شرعاً حتى يترتب عليه الآثار المزبورة مبنية على ما هو الأقوى عندنا من كون افعاله واعماله شرعية لا تمررية محضة كما ذهب اليها جماعة . وان كان حكمة تشريع العبادات وغيرها هو التمرير ، فان كون اعماله صحيحة شرعية لا ينافي التمرير .

ولا بأس بالاشارة الاجمالية الى احكام الصبي في افعاله فنقول : لا اشكال في ثبوت الاحكام الوضعية غير الموقوفة على القصد والنية في حقه كالاضار بالاتفاق واليد والجنائية والحدث ونحوها ، واما غير ذلك مما يعتبر فيه القصد ففقطى القاعدة استحباب المستحببات العقلية عليه اذا ادركه عقله ، بل لا يبعد ان يقال بوجوب الواجبات العقلية عليه على الفرض المذكور ، فيصح ان يحكم باسلام الصبي وصحته اذا كان ابواه كافرين كما حكي عن الشيخ ( قوله ) باسلام المراهق . وعن مجمع البرهان ان الحكم باسلام المراهق غير بعيد لعموم

« من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) فهو مسلم » و « قاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ». .

وبالجملة ان الصبيان اذا قدرت على الاستدلال وفهموا أدلة وجود الواجب والتوحيد يمكن ان يجحب ذلك عليهم ، لأن دليل وجوب المعرفة عقلي ولا استثناء في الأدلة العقلية . فما في الجوادر من أنه كالاجتياح في مقابلة المقطوع به نصاً وفتوى من رفع القلم مالا يخفى فيه ، فإن الظاهر من حديث رفع القلم - ولو بحسب القرآن الخارجية ومناسبة الحكم والموضع - هو رفع قلم التكليف الذي وضعه الشارع بما هو شارع على البالغين عن غير البالغين لاما لا يكون من مجموعات الشارع ، كما ان مقتضى الامتنان والتيسير والتحقيق على غير البالغين هو خصوص دفع التكاليف الازامية ، لا المستحبات التي لا كفارة في تشريعها عليه اصلاً .

واما عباداته من الصوم والصلوة ونحوها فالظاهر أنها صحيحة شرعية كما عليه المشهور ، والدليل على ما قلنا الأخبار الكثيرة الواردة في الصلات والصوم والحج وغيرها ، فإن ظاهرها الشرعية من غير فرق بين الواجبات والمستحبات بل لا يبعد ان تكون خطابات المستحبات شاملة للصيام ايضاً ، فإن قوله عليه السلام « من زار الحسين عليه السلام فله كذا » مثلا لا قصور لاطلاقه ولا دليل على تقييده ، اذالقدر المعلوم من رفع القلم هو رفع التكاليف الواجبة كما ذكرنا ، وهو لا ينافي ثبوت الاستحبات ، في الاحكام الازامية - وان كانت الخطابات من حيث اراده الوجوب منها غير شاملة - الا أن الأخبار المشار اليها دالة

(مسألة - ٧) اذا كانت فتوى الأعلم حرجاً لقلده امام من حيث العمل  
كأن اوجب الترتيب بين قضاة الفوائت حتى مع الجبل وكانت كثيرة اذا  
وجب الترتيب بين الأداء والقضاء او كان مذهب المضايق في الفوائت ، واما  
من حيث تحصيل فتواه هل يجوز مثل هذا المقلد الرجوع الى غير الأعلم ام لا؟

على تكليفه بها ندبأ ، واما المستحبات فضافاً الى ذلك يمكن دعوى شمولها له .  
ويمكن ان يقال ايضاً : ان الخطاب الدال على وجوب المتعلق دال على  
وجود المصلحة والمالك فيه ، فيصبح اتيان المتعلق بداعي المحبوبة ومالك الأمر  
وان لم نقل بفعالية الاستحباب ، لأن صحة العبادة وكونها شرعية غير  
منوطه بوجود الأمر الفعلي بل يكفي ثبوت الملائكة في صحة العبادة - كما حرر  
ذلك في محله .

وكذا ظاهراً لا اشكال في تملك الصبي المباحثات الاصلية بالحيازة ، ويجوز  
له احياء الموات وان كان ذلك موقوفاً على القصد ، وكذا يثبت له حق السبق  
الى مكان مباح وحق الالتفاط في المقطة او الضالة وان لم يكن ذلك باذن الولي .  
كل ذلك لعموم الأدلة .

واما عقوبه وايقاعاته فالظاهر عدم نفوذها الا في مواد كانت محل الخلاف  
بين الأصحاب كالوصية او العتق اذا بلغ عشرة والتدبير والطلاق وغير ذلك  
ما يطول ذكرها مع ادلتها ولا يناسب المقام . فتحصل ان الأقوى صحة تقليد  
الصبي وكونه شرعاً كما ذكرناه .

الاقوى عدم الجواز مطلقاً (١) .

( مسألة - ٨ ) اذا كان مذهب احد الشخصين اجتهاداً أو تقليداً عدم وجوب الحمس في شيء معين ، ومذهب الآخر وجوبه فيه هل يجوز للثاني ان يشتري منه تماماً بدون اعطاء الحمس ام لا؟ واذا كان على العكس - بأنَّ كان مذهب البائع وجوب الحمس فيه دون المشتري - فهل الحكم يصير على العكس ام لا؟ فيه قولان ، اقواها عدم الجواز في الصورة الأولى والجواز في الصورة الثانية ( ٢ ) .

( ١ ) وجه ذلك (اما في الصورة الأولى) وهي كون العمل بالفتوى حرجاً على المقلد لأنَّ الضرورات تتقدير بقدرها والميسور لا يسقط بالمعسور . والحاصل انه بمقدار الضرورة والحرج يرفع اليه ، واما المقدار الذي لا يكون العمل به حرجاً لا وجه لرفع اليه عنه .

( واما في الصورة الثانية ) وهي كون الحرج في تحصيل الفتوى فمتى تقتضي القاعدة هو الأخذ بأحوط القولين او الأقوال لو يمكن ، ومع عدم التمكن من الاحتياط فلا بأس بالرجوع الى غير الأعلم .

( ٢ ) القول الآخر هو عكس ما اخترناه وهو الجواز في الصورة الأولى وعدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو قول العالمة اليزدي السيد محمد كاظم قدس سره في كتابه (السؤال والجواب) عن الأسئلة الواردية اليه من الاقطاع حيث قال فيه : « ان البائع في الصورة الأولى لما كان شرعاً محكوماً بأنَّ المال

ماله تماماً فلما اشکال فيه ، لأن رأي كل مجتهد يكون حجة لنفسه حتى عند المجتهد الآخر ، فيكون المال كله له حتى عند الآخر . وهذا بخلاف الصورة الثانية فإن البائع ليس له أن يبيعه بدون اعطائه الحسن ولا يجوز للمشتري أيضاً أن يشتريه وإن كان رأيه أو رأي مفتىه عدم الحسن فيه ، لأن المال شرعاً ليس مال البائع حسب رأيه أو رأي مفتىه ورأيه معتبر في حقه حتى عند المجتهد الآخر كما مر .

ثم قال : « نعم لو لم يعلم أنه يقلد من أوجب الحسن فيه أو من لا يوجب الحسن فيه جاز للآخر أن يشتري منه حلا لفعله على الصحة ، فـكـاـنـهـ لـوـ عـلـمـ تـعـلـقـ الحـسـنـ بـالـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ إـدـاهـ اـمـ لـاـ جـازـ شـرـاؤـهـ حـلـاـ لـفـعـلـهـ عـلـىـ الصـحـةـ » .

هذا كلاماً مضمون كلامه وهو خلاف المختار عندنا ، فـاـنـ الـحـقـ هوـ اـخـتـيـارـ العـكـسـ وـهـوـ عـدـمـ الـجـواـزـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ وـالـجـواـزـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ وـذـكـرـ لـأـنـ صـحـةـ كـلـامـهـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ تـامـيـةـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ :ـ (ـاـلـوـلـ)ـ اـنـ يـقـالـ بـالـمـوـضـوـعـةـ وـالـسـبـيـبـيـةـ فـيـ الـطـرـقـ وـالـاـمـارـاتـ الـتـيـ مـهـاـ فـتـوىـ الـمـفـتـىـ .ـ (ـثـانـيـ)ـ اـنـ يـقـالـ بـالـاـجزـاءـ فـيـ الـاـمـرـ الـظـاهـريـ اـنـ نـقـلـ بـرـجـوعـ هـذـاـ إـلـىـ الـاـوـلـ اـيـضاـ .ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ عـدـمـ تـامـيـةـ وـاحـدـ مـهـاـ مـبـسوـطـاـ فـرـاجـعـ .ـ

واما على المختار فدرك عدم الجواز في الصورة الأولى والجواز في الصورة الثانية واضح بعد ما تقدم منا من ان المجعل في باب الامارات هو الوسطية في مقام الاثبات والطريقة المحسنة بدون جعل الحكم مطلقاً حتى الظاهري منه كا هو مذهب الخطأ ، وأثر جعل الحجية هو منجزية الحكم الواقعي عند الاصابة والمعذرية عند الخطأ ، والا حكم الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل لم تغير

ولم تبدل بقيام الامارة على خلافها او وفاها ، والشارع جعل الطريق أو الامارة بمنزلة القطع بالواقع ، فكما ان القطع الثاني اذا كان مخالفًا للقطع الاول يحكم بفساد الاعمال الواقعية على طبقه ويجب اعادتها او قضاوها كذا ما هو منزل منزلته ، فاذا قامت الحجة عند المشتري على ان فيه الخس - كافي الصورة الاولى - فكيف يجوز له الاشتراء بدون اعطاء الخس ، فان رأى البائع فاسد وخطأً عند المشتري بعد قيام الحجة عنده كما هو المفروض ، والخصم يعترف ان المشتري اذا قطع بفساد رأي البائع لا يجوز له الاشتراء ، ولا فرق بين القطع بالحجة والواقع في المقام .

وهكذا الكلام في الصورة الثانية ، فان المشتري اذا قامت عنده الحجة على عدم الخس فيه فيحكم بخطأ رأي البائع ، فهو يعلم بحسب قيام الحجة ان المال كله للبائع فيجوز ان يشتري منه من دون الاحتياج الى التخمين . واما اطلانا الكلام في المسألة لأن المسألة سearقة تأتي في فروع كثيرة .

ومنه ظهر عدم تمامية ما ذكره ( قوله ) من الفرق بين بعض الفروع فانه قال : « لو كان مذهب شخص - اجتهاداً او تقليداً - عدم الخس في شيء معين وهو باق الى مدة ثم ذهب الى وجوب الخس فيه فإنه يجب فيه التخمين ، واما اذا باعه في زمان عدم اعتقاد الخس فيه واخذ عوضه الباقي ثم ذهب الى وجوب الخس فيه - تقليداً او اجتهاداً - فإنه لا يجب عليه التخمين ، ولو كان مذهب واجب الخس فيه وباعه بدون اعطاء الخس واخذ تمام عوضه ثم ذهب الى عدم وجوب الخس فيه فإنه لا يجوز له التصرف في تمام العوض » .<sup>١</sup>

## ﴿ حكم الشركين المختلفين في رأي ﴾

١٧٣

وجه عدم ظهور التامة انه يقتضى القاعدة التي ذكرناها وهو عدم الاجزاء في الاوامر الظاهرية ، وعدم الدليل على الاجزاء بحسب الدليل الخارجي وبطalan ما ذكروه من الأدلة على الاجزاء حتى الاجماع الذي ذكروه - كما حققنا ذلك مفصلا فيما سبق - لا فرق في الصورة الاولى بين بقاء الشيء الذي تعلق به الحمس بحسب رأي اللاحق وبقاء عوضه او عدم البقاء رأساً - لالعوض ولا العوض - في وجوب الحمس عليه ، كما انه لا يجب عليه الحمس في الصورة الثانية ويجوز له التصرف في تمام العوض لقيام الحاجة على عدم الوجوب وعلى بطalan الحاجة السابقة ،

ومنه ظهر ايضاً عدم تامة الفرع الآخر الذي ذكره ( قوله ) فيه حيث قال : « انه لو كان هناك شريكان في مال على نحو الاشاعة احدهما يقلد من لا يجب فيه الحمس والآخر لمن اوجب فيه الحمس ، فاذا عمل كل واحد منها بحسب وظيفته - بأن اخرج القائل بالخمس بقدر حصته من المال - فلا اشكال في جواز تصرفه في الكل » - الخ ، . فان فيه ان القائل بالخمس لا يجوز له التصرف في الكل مع عدم اخراج خمس الكل ، لقيام الحاجة على وجوب الحمس في الكل عنده . نعم الشرك الآخر الذي لا يقول بوجوب الحمس فيه لا اشكال في جواز تصرفه فيه مع رضا شريكه في التصرف وان لم يخرج الحمس مع وجوبه عليه .

ويلزم على مبناه ( قوله ) عدم وجوب الاجتناب عن بدنه او لباسه من

ذهب الى عدم نجاسة عرق الجنب من الحرام او العصير قبل ذهاب ثلثيـهـ اـجتهادـ او تقليـداـ وان كان الآخـر المـبتـلـ بـعـاـشرـتـهـ ذـاهـباـ الى النـجـاسـةـ معـ الـعـلـمـ بـعـدـ حـصـولـ الطـهـارـةـ لـبـدـنـهـ اوـ لـبـاسـهـ ، لما ذـكـرـ منـ الـوـجـهـ فـيـ الفـروعـ المـقـدـمـةـ . وهـكـذاـ فـيـ نـظـائـرـ تـلـكـ الفـروعـ الـتـيـ يـشـكـلـ الـالـتـزـامـ بـهاـ جـداـ بـعـدـ فـسـادـ الـبـنـيـ الـذـيـ ذـكـرـهـ (ـقـدـهـ)ـ .

## فصل في الماء

الماء إما مطلق أو مضارف كالعتصر من الأجسام أو المزوج بغیره مما يخرج عنه صدق اسم الماء . والمطلق اقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبُرْ والطَّرْ ، والكَرْ ، والقَلِيلْ . وكل واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة ظاهر مطهر من الحديث والخبر (١) .

(١) الماء الواقع مقسماً يراد به الجسم المائع الكذائي ، بنحو عموم المجاز والاشتراك المعنوي لا خصوص المطلق أو المضارف كا هو واضح . ذكر الماء في المقام اموراً ثلاثة : الاول تقسيم الماء الى المطلق والمضارف الثاني اقسامهما . الثالث احكامها في الجملة ، فلنanan نشرح هذه الاقسام فنقول : (اما القسم الأول ) وهو الماء المطلق والمضارف ، فيما من المفاهيم الواضحة عند العرف ولكن جماعة من الفقهاء عرروا كل واحد منها لأجل الاشارة الى امتياز افراد كل منها من افراد الآخر عند الاشتباه ، وان الميز عند الاشتباه هو صدق الحد الكذائي فقالوا : ان المطلق هو ما يصح اطلاق لفظ الماء عليه من دون اضافة بلا تجوز وعناية ولا يصح سلب لفظ الماء عنه . بخلاف المضارف فإنه لا يصح اطلاق الا مع الاضافة كاء الرمان مثلاً ، وبدون الاضافة يكون الاطلاق مجازاً . وتقييد الماء المطلق احياناً - كاء النهر ونحوه - اغا هو لبيان

الفرد لا لقب الاطلاق ، فهذا الحد هو المأز عند الاشتباہ .

ولو شك في الصدق او المصداق يعمل بالاصول ، والمراد بالصدق هو الشبهة المفهومية كما ان المراد بالمصداق هو الشبهة الموضوعية ، اما الثاني فواضح لأن منشأ الشك هو اشتباه الأمور الخارجية والافهام لاريب فيه ، واما القسم الاول وهو الشبهة في الصدق فهو يحتاج الى التوضيح .

بيان ذلك : ان اجمال المفهوم على قسمين : ( تارة ) يكون اصل المفهوم مجملأ بأن يكون اللفظ مشتركاً ولم يكن هناك قرينة كقولك جئني بعين مثلاً ( واخرى ) يكون حده ومفهومه من حيث السعة والضيق مجملأ وان كان اصل المفهوم في الجملة بينما واضحًا ، وذلك كلماه مثلاً فان مفهومه من الواضحات في الجملة عرفاً ولكن يشك ان دائرة هذا المفهوم هل تكون بنحو تعم ماء الزاج او الكبريت ام لا ؟ وهذا هو المراد من الشك في الصدق للقابل للشك في المصدق في كلاتهم .

وفي المقام اذا شك في الاطلاق او الاضافة فع وجود الحالة السابقة يجري الاستصحاب اذا كان الشك في المصدق ، ولا يشكل بأن الموضوع المشكوك غير الموضوع المتيقن ، وفي الاستصحاب لابد ان تكون القضية المشكوكه عين القضية المتيقنة موضوعاً ومحولاً ، وذلك لأن الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي لا الموضوع العقلي او الدلائي وهو باق في الاغلب كافي استصحاب الظرف ونحوه .

واما اذا كان الشك في الصدق بغير بيان الاصل لا يخلو عن اشكال ، لأن

موضوع الحكم غير محرز عند العرف فكيف يحكم بانه هو البافي؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى إن مفهوم الامر العاصم اذا كان مجملاً يشكل جريان الاصل فيه . ومنه يظهر الاشكال في استصحاب الحكم ايضاً، لأن الحكم - وهو كونه مطهراً - اذا كان الموضوع في السابق هو الماء المطلق يدور مدار وجود موضوعه ، واذا لم يحرز الموضوع لاشك في الصدق وكونه مردداً بين الموضوعين فلا معنى لجريان الاصل الحكمي ، فما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرین من جريان الاصل الحكمي في نحو المقام لا يخلو من نظر .

هذا كله في حد الماء المطلق ، وأما تعريف المضاف فهو « ما لا يصح اطلاق  
لفظ الماء عليه على الاطلاق »، بل يحتاج في صدقه إلى القيد كالمصدر من الأَوْارِ  
والاوراد والمعتصر من الْمَارِ والممزوج بما يسلبه الاطلاق» فظهر من حدتها أنها  
ضدان لا يجتمعان في موضوع واحد .

(واما الامر الثاني) وهو تقسيم الماء فالماء قسمه الى ستة اقسام لاختلاف احكامه باختلاف الاقسام ، ولكن الموجود في كلام الحق (قده) وجاءة تقسيمه الى ثلاثة اقسام : جار ، ومحقون ، وماء بئر . ووجه التسلیت إدراج بعض الاقسام في البعض ، فإن النابع غير البئر عندهم من الحراري ، وماء المطر خارج عندهم عن المقسم نظراً الى انه ماء الارض وماء المطر ماء السماء . والمحقون قسان : الاكثير المسمى بالكر ، والقليل .

وكيف كان تقسيم الماتن اصح فنقول : ان الجاري - وهو السائل عن مادة لا النابع وان لم يكن سائلا ، ولا السائل وان لم يكن عن مادة خلافاً في

الاول جماعة منهم الشهيد الثاني (ره) وخلافاً في الثاني لبعض المتأخرین مستنداً إلى صدق الجاري على المياه الجارية من ذوبان الثلوج .

وفيه ان الاطلاق مجاز من باب مشابهة تلك المياه بمياه الشطوط والأنهار النابعة ، ولذا لا يطرد عرفاً في كل ما تلبس بالجريان ، كما ان قول الجماعة بأن الجاري مطلق النابع وان لم يكن فيه سيلان ، وتصنيفه بالجريان من باب الغلبه خلاف المتقام العرف ، فان العرف بل اللغة يعتبر لـ السيلان في الجاري ، ويسلب الجاري عما ليس فيه سيلان وان كان له مادة .

وكيف كان لو شك في صدق الجاري لأجل الاختلاف في كفاية مطلق النبع او السيلان او خفاء السيلان او غير ذلك يرجع الى عمومات القليل والكثير ، والقول بأن المتيقن منها هو ما ليس له مادة فلا يشمل المقام ممنوع لاطلاق تلك الأدلة ، ولم يخرج منه الا الفرد المتيقن من الجاري .

(واما الامر الثالث ) وهو بيان احكام الاقسام المزبورة فهو ان كلا منها مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مطهر من الحدث والخبر .

واعلم اولاً - قبل الاستدلال على مطهرية الماء - ان المراد من الخبر هو النجاسة ، ومن الحدث إما نفس الأسباب وإما الحالة الحاصلة منها ، والمراد بازالتها على الاول ازالة حكمها نفسه ، واما على الثاني فالمزال هو نفس الحدثحقيقة . وايضاً فرق آخر بينهما ، وهو ان رفع الخبر لا يتوقف على قصد القرابة بخلاف الحدث فان رفعه يتوقف على قصد القرابة .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن عمدة الدليل على مطهرية الماء بجمع اقسامه من

الحدث والخبر هو الاجماع محضًا ومتفردًا بل متواترًا بل الضرورة فلا يحتاج بعد ذلك إلى الاستدلال بالكتاب والسنة ، بل لوم الاستدلال بالكتاب والسنة لا يمكن الاستدلال بهما على عموم مطهرية الماء بدون ضم الاجماع اليهما .

توضيح الحال في عدم تمامية الاستدلال بدون ضم الاجماع : انهم استدلوا على عموم مطهرية الماء بالكتاب والسنة : اما الكتاب ففيه قوله تعالى : ﴿وَانزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَوْا﴾ بناءً على ان المراد من لفظ الظهور فيها احد المعاني الأربع : ( الاول ) ان يكون بمعنى المظهر كذا ذكره بعضهم مستشهدًا بكثير من موارد الاستعمال وكلمات اهل اللغة ، فيدل على ظهارته في نفسه بالتزام .

( الثاني ) بمعنى الظاهر المظاهر كاف عن جماعة انه معناه ، واستدلوا بمثل الاستشهاد المذبور .

( الثالث ) بمعنى ما يتظاهر به ، فيدل بالالتزام على ظهارة نفسه ، وذلك لأن فعولا جاء بمعنى اسم الآلة كالسحور والقطور والوقود ونحوها .

( الرابع ) ان هذا الوزن جاء بمعنى المبالغة كالطلوب ونحوه ، ولما يمكن معنى للمبالغة هنا لعدم قبول التكرار في مصدره صرف المبالغة إلى المطهرية لغيره حتى يتم امر المبالغة .

وفيه اولا يمكن الاستشكال في كل من الوجوه : اما المعنى الاول والثاني فلأن الفعل لا يكون متعدبا الا اذا كان اسم الفاعل منه متعدبا كالنوع

والقطوع ، واما المقام فاسم الفاعل منه - وهو ظاهر - لازم ، فكيف يكون متعديا مع كون مصدره واسم الفاعل منه لازمين ؟

واما المعنى الثالث - وهو كون اسم الآلة فهو ان وزن الفعل وان جاء بمعنى الآلة كثيراً ولكن في المقام يشكل ذلك ، لأن اسم الآلة لا يقع صفة لموصوف لكونه منزلة الأسماء الجامدة لا تكون صفة الا على التأويل ، ولا ضرورة هناك .

واما المعنى الرابع فلا وجہ له رف المبالغة عن معناها الى المطهرية لصحة اراده معنا في المقام ، لأن الطهارة قابلة للزيادة والنقصان لكونها ذات مراتب ، ولهذا صح التفضيل فيها بل فقط اظهر .

(فإن قلت) ان الطهارة الحلبية قابلة للشدة والضعف او الزيادة والنقصان  
واما الطهارة الحلبية فغير قابلة لذلك .

(قلت) ان الطهارة الحلبية ايضاً قابلة لذلك اذا كانت هي الحالة النفسانية الحاصلة من الأسباب الخاصة من القرب والنورانية . نعم الطهارة بمعنى ! رفع الحدث لا يتصور المبالغة فيه فتأمل .

واما ثالثاً فلعدم استفادة مظهرية جميع المياه من الحدث والخبر من الآية الشريفة بدون ضم الاجماع وعدم القول بالفصل كما لا يخفى .

ومن الآيات المستدل بها قوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ما يطهركم به ﴾ دلالتها على المطهرية سالمة مما اورد على الآية الأولى ، كما ان عموم الطهارة من الحدث والخبر مستفاد من ذيلها ، ولكن لامعوم

( مسألة ١ ) الماء المضاف مع عدم ملقات النجاسة ظاهر لكنه غير مطهّر من الحديث ولا من الخبرت ولو في حال الاضطرار ، وان لاقى نجساً - وان كان كثيراً بل وان كان مقدار ألف كر - فانه ينجس بمجرد ملقات النجاسة ولو بعمره رأس ابرة في احد اطرافه فينجس كلها . نعم اذا كان جاري من

هـ لجميع المياه في جميع الواقع ، فيحتاج الى ان يتمسك فالاجماع على العموم  
وعدم الفرق بين ماء السماء وغيره .

واما الاستدلال بالسنة فهو ايات دالة على المطهرية ، وعلى كون الظهور بمعنى المطهرية .

( منها ) رواية السكوني : « الماء يظهر ولا يطهر » فانها ظاهرة بغير نية المقابلة بالنفي بالجنب ، كا انه لا عموم لها بالإضافة الى جميع المياه فيحتاج الى ضم الاجماع .

( ومنها ) صحيح ابن فرقان « كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقارض ، وقد وسع الله عاليكم بأ渥ع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً » فان مورده هو الخبرت ، ولا عموم لمجتمع المياه ايضاً، كما ان مورداً بعض الاخبار الآخر هو الخبرت وهو قوله (ع) : « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » ولا عموم لمجتمع المياه - فيحتاج الى ضم الاجماع في الكل . فتحصل ان عمدة الدليل على المطلب هو الاجماع وكفى به دليلاً ،

العالي الى السافل ولاقي سافله النجاسة لا ينجس العالى منه ، كما اذا صب الجلاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وان كان متصلا بما في يده (١) .

(١) ذكر المائن اموراً في القام لابد من شرحها وذكر مداركه حسب نظري القاصر .

( منها ) قوله : « الماء المضاف » الخ . . . قد عرفت حد الماء المضاف وأنه ما يصح سلب اطلاق الماء عنه ، ويصح اطلاق لفظ الماء عليه مع اضافته الى شيء اضافه الفرع الى اصله او الجزء الى كله لا اضافه المظروف الى ظرفه كماه البئر مثلا ، والحاكم بصحة السلب وعدمها هو العرف ، فلا عبرة بكمية احدها كما عن المبسوط من تحديداته بعدم أكثرية المضاف ، ولا بتغير المضاف المسلوب الصفات كما عن العالمة ، بل المنطاط هو الصدق العرفي ، لأن المرجع في تشخيص الموضوعات العرفية التي ليس لها حقيقة شرعية هو الصدق العرفي ، ولا مجال معه الى الاصول موضوعية كانت او حكيمية .

نعم مع اختفاء الصدق العرفي - بان يشك في اندراج هذا الفرد تحت المطلق أو المضاف - يلزم الرجوع الى **الأصول** الموضوعية ان يمكن تعين احد الموضوعين بالاصل ، كما لو شك في اضافه الماء المطلق او اطلاق المضاف فالمرجع حينئذ هو استصحاب الحالة السابقة ، ولا تصل التوبة الى **الأصول** الجاريه في نفس الحكم لحكمة الاصل الجاري في الموضوع على الاصل الجاري في الحكم .

وقد حقق في محله ان المدار في احراز الموضوع هو العرف ، وان لم يكن جريان الاصل الوضعي لعدم احراز الحالة السابقة يجب الرجوع الى الاصول الجارية في نفس الاحكام ، فلو غسل به ثوباً نجسًا او توضاً منه لم يظهر ثوبه ولا يرتفع حدّه لأن الاصل بقاوتها ، لأن باب الخبرت بل الحدث على وجه قوى باب العنوان والمحصل ، وهل يحكم بنجاسته بعلاقات النجس لو كان كثيراً وجهاً ؟ اختار اولهما الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة نظراً منه الى ان الملاقات مقتضية للانفعال وكريهة الماء المطلق مانعة منه ، ومع الشك فالاصل عدمها ولكن الاقوى هو الثاني لقادمة الطهارة ، وعدم كفاية المعتضي في الحكم بثبت المقتضي مالم يحرز عدم المانع كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، نعم في مبحث الماء الجاري من الطهارة يستفاد من كلامه ان الشك في وجود المانع من جعله الى الشك في تخصيص العمومات ، لأن عموم الاقتضا . يفهم من الأدلة الفقzieة ، فالمقام من صغريات الشك في التخصيص بعد وجود العموم واحرازه .

وفي اولاً ما سيأتي قريباً من عدم استفادة العموم الذي يكون حجة معتمدة عند العرف والعقلاء . وثانياً لو تم فاما هو في الشبهات الحكيمية - يعني الشك في ما نعية مفهوم كلـي - لا في مثل المقام من الشك في كون الموضوع الخارجي مصداقاً لمانع معلوم ، وذلـك لما تحقق في محله من عدم جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصادقة .

ثم انه لا فرق بين الماء المضاف وغيره من الأجسام المائعة الطاهرة كالدبس

والدهن ونحوها ، فالمناسب هو جعل العنوان ما يعم الجميع كطلق الجسم المائع ويكون ان يكون نظيره الى جعل العنوان خاصا الى الاختلاف الواقع في حكم العنوان الخاص من المطهية من الحديث والحديث دون العنوان العام - فتبرع ( ومنها قوله : « ل انه مع عدم ملاقات النجاسة ظاهر و لكنه غير مطهور » الخ اقول : اما طهارته فلقاء عادة الطهارة ، ويدل عليها قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار : « كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر » واما عدم كونه مطهراً من الحديث مطلقاً فيدل عليه امور :

( الاول ) الأصل وهو استصحاب بقاء الحديث

( الثاني ) الاجماع لأن المخالف في ذلك هو الصدوق في الفقيه ، وقد سبقه الاجماع ولحقه .

( الثالث ) الكتاب وهو قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَمِّمُوا ﴾ حيث اوجب التيمم عند فقد الماء ، فلو كان الوضوء جائزاً بالمضارف لم يوجد له .

( الرابع ) الأخبار الدالة على حصر المطهر من الحديث في الماء والصعيد كرواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (ع) قال : « اذا كان الرجل لا يقدر على الماء و يقدر على اللبن فلا يتوضأ ابداً هو الماء والتيمم » . ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه لاصلاة ؟ فقال : « لا انما هو الماء والصعيد » ، فلنها دالقان على نفي غيرها .

واما ما يوهم خلاف ذلك من قوله في ذيل الخبر الثاني « وان لم يقدر

بذلك » واجاب الشيخ (ره) في التهذيب باُنه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في كتب الأصول ، فان اصله ينس عن ابي الحسن (ع) ولم يروه غيره ، وقد اجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به الخ هذا مع ان دليله اخص من مدعاه ، لأن الدليل لا يشمل غير ما ورد واعراض الاصحاب عنه يسقطه عن الاعتبار ولو كان سنه معتبراً فضلاً عما اذا لم يكن كذلك ، كاحرر في الأصول .  
 واما عدم كونه مطهراً من الخبر فيدل عليه وجوده :

( احدها ) الاصل ، وهو استصحاب الحديث وبقاوته مع الشك .

( ثانياً ) الاجماع ، فان المخالف هنا هو المفید والسيد المرتضی قدس سرها وقد سبقها الاجماع ولحقها .

( ثالثاً ) ورود الأوامر بالغسل بالماء ، وهي كثيرة ستأتي انشاء الله تعالى في احكام النجاسات ، بل بعض منها يدل على الحصر ، كقوله (ع) : « كيف يطهر بغير الماء » ؟ وقوله صلی الله عليه وآلہ : « طهور انان احمدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل ثلاثة او هن بالتراب ثم بالماء » فان ظاهره الحصر ، وما دل على وجوب صرف الماء الكافي للطهارة عن الحديث في ازالة الخبر والتيمم من غير استفصل بين وجود المضاف وعدمه ، وغير ذلك مما ورد في بيان كيفية تطهير الاناء وغيرها مما ظاهره تعين الماء للازالة . وبذلك كله يقييد اطلاق اوامر الغسل لو سلم ظهورها في الاطلاق ولم نقل بوضعه لخصوص الغسل بالماء كما ادعاه بعض ، ولم نقل بالاعتراض ايضاً كما ادعاه جمع كثير وهو

الاظهر عندي .

(رابعها) ان الطهارة والنجاسة والمنجس والمطهر من الامور الشرعية التعبدية يجب اخذها كسائر احكام الشرع من الشارع ، ولا مدخل للعرف او العقل فيها ، فما حكى عن السيد ( قوله ) والحدث الكاشاني من ان الغرض من الطهارة هو ازالۃ العین وهو يحصل من الفسل بالمضاف فغير صحيح . ثم ان المخالف في المسألة هو المفید والسيد قدس سرها أاما الأول فاستدل على ذلك بالرواية ، المرسلة غير المعلومة ولعل المراد بها هو رواية غیاث : «لا بأس ان يفسل الدم بالبزاق» بناء على عدم القول بالفصل بين البزاق وغيره وفيه ان الرواية مهجورة غير معمول بها مع ان ظاهر رواية غیاث الأخرى «لا يفسل بالبصاق شئ غير الدم» مناف له ، فلا مجال لتأميمها بـ عدم القول بالفصل مع ان البصاق ليس من المضاف ظاهراً واما السيد ( قوله ) فاستدل على ذلك بأمور :

( منها ) الاجماع على جواز التطهير بالمضاف . واجاب العلامة ان الاجماع لو قيل على خلاف مدعاه امكن اذ لم يوافقه على ما وصل اليانا احد ، واجاب الحقق طاب ثراه ان المراد هو الاجماع على الاصل لولا الدليل حيث ذكر انا اضاف علم المهدى ذلك الى المذهب لأنه من اصولنا العمل بدليل القفل ما لم يثبت النقل وليس في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المأهونات في الازالة الخ . فإذا كان مراده من الاجماع هو الاصل فالاصل اصيل حيث لا دليل وقد ذكرنا الدليل بل الادلة منها قوله (ع) : «لا يجزي من البول إلا الماء »

وغيره من اطلاق اوامر الغسل بالماء الحاصرة في ذلك كما ذكرناه فراجع . مع ان اصله محكم باصل الاستصحاب وهو بقاء النجاسة .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ حيث امر بالتطهير ولم يفصل بين الماء وغيره وفيه ( اولا ) ان الآية الشرفية لم ت تعرض لبيان كيفية الطهارة وبای شيء تحصل ، فيجب الرجوع الى العرف والعرف يحكم بانها تحصل بالماء بل مع الشك يؤخذ بالقدر المتيقن وهو حصولها بالماء . ( وثانيا ) ان العلامة اجاب في المختلف بان المراد في الآية - على ما ورد به التفسير - لا تلبسها على معصية ولا على غدر ، فان الغادر الفاجر يسمى دنس الثياب . ( وثالثا ) ان مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة عن الموصومين عليهم السلام ان المراد بالتطهير هو رفع الثوب ، وعدم جره في رواية أي ارفقها ولا تجرها ، وفي اخرى أي فشر ، وفي ثالثة أي فقصر ومن كلامات بعض العرفاء : « لباس العاقل الى نصف الساق ، ولباس الجاهل كنيس الاسواق » .

( ومنها ) اطلاق الامر بالغسل من النجاسة من غير تقيد في عدة اخبار وتقييده في بعض الاخبار بالماء لا يقيده لأن القيد وارد مورد الغالب . وفيه ما ذكرناه من الانصراف الى ما جرت العادة بالغسل بالماء اولا وصناعة الاطلاق والتقييد ثانيا ، وليس القيد وارداً مورداً الغلبة لما ذكرناه .

( ومنها ) ان الغرض من الطهارة هو ازالة العين وهي تحصل بالمضاف ، واستدل على ذلك برواية حكيم بن حكيم الصوفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب

ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبى ؟ . قال : « لا بأمى به » ورواية غيث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « لا بأمى ان يغسل الدم بالبصاق » واجاب الححقق بان خبر حكم بن حكيم مطروح لأن البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم ، وخبر الغيث ضعيف متوك لأنه ضعيف الرواية ، ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا تطهير المحل به منفرداً ، لأن جواز الغسل به لا يقتضى طهارة المحل - انتهى ،

اقول : انه لا صراحة في رواية الحكم بل لا ظهور في ملاقات محل النجس للثوب أو البدن ، بل من المحتمل ان يكون محل الملاقات غير منجس ، وهذا لا يوجب التنجيس وان كان من اطراف العلم الاجمالي . قوله : « ان الغرض من الطهارة ازالة العين » مذوع فان الطهارة والنجلسة - كما عرفت - حكمان شرعيان متوقفان على التوفيق من صاحب الشريعة في تعين ما يجعله نجساً او ظاهراً او منجساً او مطهراً ، ولم يعلم ان مجرد ازالة العين من المطهرات الشرعية في غير البواطن واعضاء الحيوانات . ومنه ظاهر وجه رد الحديث الكاشاني ، فإنه قائل بأن ازالة العين في غير ما ثبت الغسل به بالماء من المطهرات ( ومنها ) قوله : « وان لاي نجسا تنجس وان كان كثيراً » الخ اقول : اما اصل افعال المضاف بعلاقات النجلسة فيدل عليه وجوه :

( الاول ) الاجماع محصلاً ومنقولاً.

( الوجه الثاني ) بعض الاخبار الواردة في خصوص تنجس الماء المضاف

كرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة؟ فقال: « يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل » ولا يخفى ظهورها في التجasse كما أنه لو سلم ضعف سندها ينجبر بما عرفت . ورواية ذكريا بن آدم المروية بطرق ثالث : سألت أبا الحسن (ع) عن قطرة نبيذ أو حمر مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثیر ومرق كثیر؟ قال : « يهراق المرق أو يطعم اهل الذمة أو الكلب واللحم أغسله وكله » - الحديث .

(الثالث من الوجوه) الأخبار الواردة في المائع غير المضاف كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقلها وما يليها وكل ما يليه وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك . . .

والاستدلال بمثل ما ورد في غير المضاف من السمن والزيت المقام وهو المضاف اما هو لوجود الملائكة القطعي ، وهو مطلق الميعان والذوبان ، وليس ذلك من باب القياس كما توهם ذلك . واما ترجح المضاف بعلاقات النجس وان كان في غاية الكثرة كقدر ألف كر عن المائة ، بل هو المتسالم عنهم فهو ما يقتضيه اطلاق كلائهم ومعاقد اجتماعاتهم ، ولكن لا يخلو ذلك عن اشكال لأن النصوص الواردة في الماءات مطلقاً غير شاملة لمثله كما ان الاجماعات شمولها لمثل تلك الكثرة غير معلومة والسراربة فيها معلومة العدم كعدم سراية التجasse من السافل الى العالى .

والشيخ الاعظم الانصاري (قده) اترى بقصور الأخبار عن الدلالة

## ﴿في عدم مدخلية الكثرة في موضوع الحكم﴾ ج ١

على نجاسته الكبير من المضاف بعلاقات النجاست و لكنه حكم بالنجاست بقاعدة انفعال الماء بل مطلق الماء بل مطلق الجسم الارطب بعلاقات النجس فالملافات مقتضية للانفعال ولو كان الملاقي كثيراً بل يستفاد من ادلة اهتمام كثير المطلق ان كرية الماء عاصمة والا فالمقتضي له في الكبير ايضاً موجود، كما يشهد بذلك استناد عدم الانفعال الى الكرية فهي مانعة ، واذا استند عدم الشيء الى وجود مانعه دل على وجود المقتضي له والا يصبح الاستناد .

ومن هذه الجهة يحكم بالانفعال في موارد الشك في المانعية كما في المقام وليس الحكم المزبور من باب قاعدة المقتضى والمانع لعدم تمامية القاعدة عنده ايضاً ولا من جهة الاستصحاب لأن الحكم بوجود المقتضى لأجل عدم المانع عند وجود المقتضي عقلي ، ولا يقول بالأصل المثبت بل نظره ان استفادة عموم الاقتضاء من الأدلة الانفعالية نظير سائر العمومات الفطافية والشك في المانع من قبيل الشك في التخصيص وعدم التخصيص حجة معتمدة عند العقلاه وان كان مثبتاً .

وغاية تقريره ما حققه بعض الاعاظم وهو ان يقال بعدم مدخلية وصف الكثرة في موضوع الحكم كغيرها من الخصوصيات التي تعلم بعدم مدخليتها في الموضوع . توضيح ذلك : ان سيرة العلماء على الاستدلال بالقضايا الشخصية لاستفادة الاحكام الكلية، وليس ذلك إلا للعلم بعدم مدخلية الخصوصيات ، فتكون القضية في الحقيقة كلية بحسب الموضوع ، فيعامل معها معاملة الكلية . وهذا لا اشكال فيه مع العلم بعدم مدخلية الخصوصيات واما الاشكال

فيما احتمل دخل الخصوصيات في الحكم فنقول : ما يحتمل ان يكون دخيلاً في الحكم على اقسام : منها ان تكون المدخلية بنحو الجزئية ، ومنها ان تكون بنحو الشرطية وهو على قسمين احداهما ان يكون امراً وجودياً وثانيها ان يكون امراً عدمياً ومرجع الأخير الى المانعية .

ادا عرفت ذلك فنقول : انه لا يصح التمسك بهذه القضية الشخصية في شيء من الموارد المشكوكة في القسمين الاولين وذلك لقصور اللفظ عن شمول غير المورد اذ لا اطلاق في اليين حتى يتمسك به بل هي قضية شخصية في واقعة جزئية لا يجوز التخطي عنها الا بعد القطع بالقاء الخصوصية والمفروض انتفاءه في المقام .

واما القسم الثالث فالظاهر كفاية الشك فيه والسر في ذلك ما اشرنا اليه من ان شرطية العدم مرجعها الى مانعية الوجود ، ووجهه ان العدم لا يعقل ان يكون له مدخلية في التأثير شرعاً كان او جزءاً ، لأن ثبوت الشرطية او الجزئية فرع ثبوت المثبت له ، والعدم عدم ذاتاً فلا يكون مؤثراً ، وما ذكرناه قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص .

فاما ظهر لك ان معنى شرطية عدم شيء ثبوت حكم ينحل الى مانعية وجود ذلك شيء عن فعلية هذا الحكم بان لك ان ثبوت حكم مشروطاً بعدم شيء مثلاً - كثبوت الانفعال للماء المطلق بشرط عدم بلوغه حد الكرا - ينحل في ظرف التحليل الى اثبات حكمين موضوعين : احداهما ثبوت الانفعال لطبيعة الماء من حيث هي هي من دون تقييدها بشيء له مدخلية في الحكم

والثاني ثبوت نقيض هذا الحكم لهذا الموضوع على تقدير وجود المانع . فوجود المانع مؤثر في ثبوت النقيض لا عدمه في ثبوت الأصل وحصوله . الى ان قال : وقد تقرر بما ذكرنا ان الموضوع في حكم الأصل بالنظر الى هذا الشرط لا يكون إلا الطبيعة من حيث هي ، ولا زمه العموم عموماً سريانياً بالنسبة الى جميع الافراد ، فليس في القضية - ولو كانت شخصية - من هذه الجهة شائبة اهال بل لو كان فيها احتمال الاهال لوجب ان يكون منشأ احتمال اعتبار امر وجودي لا غير ، واما بالنسبة الى الامر العدلي فلا يصلح للتقييد حتى يطرأ بسبب احتمال الاهال في القضية .

ثم بعد تقرير استفادة العموم اورد النظر فيه وقال : وفيه ( اولا ) ان هذا النحو من الاستفادة لا يندرج في مدلائل الافتراض التي هي حجة معتمدة عند العقلاه ، وانما مرجعه الى استفادة عموم الاقتضاء من الأدلة اللفظية ، وقد اشرنا الى عدم تمامية هذه القاعدة ، ولا يصح الحكم بوجود المقتضى عند الشك في وجود المانع . ( وثانياً ) ان الشك في المقام لا يجب ان يكون مرجعه الى الشك في مانعية الكثرة بل ربما يكون مسبباً عن الشك في عدم صلاحية النجس إلا للتأثير في مقدار قليل من الماء أو غيره .

هذا فتحصل ان تنجز الكثير من المأمورات بمقابلات النجس مشكل لولا الاجماع ، وشمول الاجماع لذلك اشكال - فتدبر فيه .

( ومنها ) قوله : « نعم اذا كان جاريًّا من العالى الى السافل » الخ اقول ليس المدار في عدم تأثير نجاسة السافل الى العالى هو علو الجاري الظاهر بل

الناظر هو القوة والدفع سواء كان أحدهما عاليًا أو مساوياً أو كان الملاقي هو العالى فإن السافل لا يتنجس بعلاقت العالى مع النجس مع قوة السافل ودفعه كافي الفواردة ونحوها . ولو لا الدفع والقوة كالملايـه الواقفة لا ريب في تنجس العالى بعلاقت السافل ، ووجه ذلك واضح . بيان ذلك : إن عدم سراية التجasse إلى العالى ونحوه مما لا ريب فيه في الماء المطلق مطلقاً ، وهل يكون عدم السراية في الماء القليل أو المضاف تخصيصاً لقاءـدة الانفعال أو تخصيصاً ؟ الحق هو الثاني ، وعليه فلا حاجة لنا في اثبات طهارة العالى ونحوه إلى التمسك بالاجماع حتى يشكل الأمر في بعض مراتب العلو التي لا يعلم مدخولها في مراد المجمعين ، او يشكل في المضاف بان الاجماع المدعي اـما هو في الماء المطلق لا المضاف .

وجه المختار : ان كيفية الانفعال امرها موكول الى ما هو المغروس في اذهان عرف المتشرعة ، اذ ليس لنا في الادلة الشرعية ما كان مسؤولاً ليبيان كيفية التنجس ، فلابد لذا من الرجوع في تشخيص الموضوع الى ما يفهمه العرف من الخطاب والعرف لا يتعقلون سراية النجاسة الى العالي ونحوه من الخطابات الشرعية ، كما هو الحال في القذارات الصورية التي ينتحر طباعهم من ملامحها فالمفهوم لا يستقدرون العالي ونحوه ابداً .

( مسألة - ٢ ) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه . نعم لو منزج معه

غيره و صعد كاء الورد يصير مضافاً ( ١ ) .

( مسألة - ٣ ) المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً

ثم ماء ( ٤ ) .

( ١ ) اقول : اما الاول فواضح اصدق الماء عليه عرفاً الذي هو الميزان والمدار في الاطلاق ، واما الثاني فيعتبر ان يكون الممزوج به على نحو يصدق على المصعد انه مضاف ولكن في اطراد الصدق العرفي في جميع الموارد محل اشكال ، فالمدار على صدق المضاف عليه .

ومنه يظهر حال المسألة التالية وهي أن المضاف المصعد مضاف ، فان المضاف تارة يكون بالعصر كالمعصر من الاجسام ، واخرى يكون بالمزج ، فان الأول - وان لم يخرج عن الاضافة بالتصعيد - ولكن في اطراد الثاني محل اشكال ، والمناط على صدق الاضافة بالتصعيد .

( ٢ ) أما طهارة الماء المطلق النجس والمضاف النجس اذا صار بخاراً لمغيرة البخار له عرفاً بحيث لا يجري مع تلك المغيرة استصحاب الموضوع ولا الحكم لتعدد الموضوع العرفي ، وهذا هو المدار في مطبرية الاستحالة ، فانه لا دليل بالخصوص يدل على مطبرية الاستحالة ، ولهذا أنكر بعضهم كونها مطبرة كما سيأتي انشاء الله تعالى ، فان المعيار في مطبريتها هو تبدل الموضوع العرفي لا تبدل الحقيقة ولا مطلق التبدل ، فانه مع التبدل المزبور لا يجري عليه حكم الموضوع الأول - وهو المستحيل عنه - بل يجري عليه حكم الموضوع

(مسألة ٥) اذا شك في ماءع انه مضاد أو مطلق فان علم حاليه السابقة اخذ بها والا يحكم عليه بالطلاق ولا بالإضافة ، ولكن لا يرفع الحدث والخبر وينجس بعلاقات النجاسة ان كان قليلا وان كان بمقدار السكر لا ينجس لاحمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة (١)

الثاني وهو اطلاق دليل المستحيل اليه لو كان له اطلاق وإلا فاصالة الطهارة تجري فيه .

ثم اذا اقلب البخار ماء كأن المرجع في حكمه اصالة الطهارة لا استصحابها لعدد الموضوع عرفاً بالتبديل كما في البخار ، بل الحكم كذلك في الاعيان النجسة . ولكن يمكن ان يقال ببقاء النجاسة ، لأن المقام ليس من الاستحلال بل هو من قبيل الانتقال الذي لا يوجب تعدد الموضوع عرفاً في جميع موارده والحكم بحصول الطهارة به - كافي صيورة الخرخلا - اما هو لورود النص لعدم الاستحلال عرفاً فالماء المنتقل من البخار هو عين الماء الذي انتقل الى البخار وان تغير بعض صفات المنتقل عنه البخار والمنتقل اليه البخار كالخففة والتقليل . ومن هذه الجهة قال بعضهم ببقاء النجاسة وبعضهم تأمل فيه - فتدبر .

(١) اما مع وجود الحالة السابقة فلا ريب في جريان الاستصحاب اذا كانت الشبهة من الشهادات الموضوعية واما اذا كان الشك في الصدق لافي المصدق بان يكون الشك في حدود المفهوم وقيوده وان كان اصل المفهوم بينما في الجملة يشكل جريان الأصل لانه من الاستصحاب الجارى في المفهوم المردد كجارى في المفرد المردد .

مسألة ٦ ) المضاف النجس يطير بالتصعيد كما مر وبالاستهلاك في المكر او الجاري ١ ) .

وقد من الاشكال فيه كاسياتي : ان مفهوم المكر اذا كان مردداً بين الاثنين والاربعين شبراً وسبعة وعشرين لا يجري الاستصحاب لعدم صدق الشك فيبقاء مع تغير الموضوع . ومن ذلك يظهر عدم جريان الاصل الحكى وأما مع عدم وجود الحالة السابقة فلا يحكم عليه بالطلاق ولا بالإضافة ولا يرفع الحدث والخبر ، اما الاول فلعدم الدليل على واحد منها واستصحاب العدم الاذلي مع انه معارض مثبت ، وأما الثاني : فلا استصحاب بقاء الحدث والخبر ومع القلة ينجز بعلاقات النجس ، وأما اذا كان بقدار المكر فهل ينجز بعلاقات النجس اولاً لاتصال كونه مطلقاً والاصل - وهو الاستصحاب - الطهارة ؟ قولهن اقواها الثاني لما تقدم من ان اصل عدم المانع من الانفعال لا يثبت وجود المقتضى إلا على القول بالأصل المثبت . وسيأتي انشاء الله تعالى انه يمكن ان يحكم بالنجasa بقاعدة اخرى ان تمت ، وهي تعليق الحكم والعاصمية على اصر الوجودي فلابد من احرازها ومع عدم الاحراز لا يحكم بالطهارة . فانظر ضابطة تلك القاعدة .

(١) اقول : أاما الاول فلما تقدم من التفصيل المذبور آفأ وأما الثاني فهل المراد بالاستهلاك هو انعدام المضاف النجس في الماء العاصم أو تفرق اجزاؤه فيه على نحو لا يبيق له وجود محفوظ في نظر العرف بحيث يجري فيه الاستصحاب ، نظير الاستحالة في الاعيان النجسة المطهرة بالمناط الذي ذكرناه

( مسألة ٧ ) اذا ألق المضاف النجس في المكر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تتجسس ان صار مضافا قبل الاستهلاك وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تتجسسه عن وجه اكراه مشكل ( ١ ) .

فيها وهو عدم بقاء الموضوع العرف ؟ والاظهر هو المعنى الثاني ، فعليه يتم وجه احتمال عدم النجس في المسألة التالية .

وعن العلامة القول بظهور المضاف النجس بمجرد الاتصال بالكثير ، ولعل نظره الى ان ما دل على ظهورية الماء من الكتاب والسنة بعمومه يشمل المطهرية لجميع المتجسسات التي منها المضاف النجس ، فكلا شك في قابلية المطهرة به يتمسك فيه بعموم المطهرية واطلاقها . ولكنه مشكل : اما اولا فلا يدل على كون الماء ظاهراً مطهراً لا يستلزم العموم للجميع ، بل يكفي في صدق ذلك تطبيقه لكثير من الاشياء ، وليس المتكلم في مقام بيان عموم الافراد او اطلاقها ، فلو شك في قابلية المطهرة به من دون انقلاب اليه فالاصل بقاء النجاسة . واما ثانياً فلان العموم على فرض التسليم غير كاف في مثل المقام ، لأن العمدة هو بيان كيفية التطهير ولا اطلاق بالاضافة اليها ، بل يجب الرجوع في ذلك الى العرف والاحتياط ، وليس بناء العرف على كفاية مجرد الاتصال في المضاف النجس كالا يخفي وان كان نظره ( قده ) الى خصوص رواية السكوني : « الماء يطهر ولا يطهر » فقد تقدم انها لا عموم لها لشكل متتجسس ولا اطلاق لها في كيفية التطهير .

( ١ ) اما الحكم - الاول وهو تتجسس المكر ببقاء المضاف النجس فيه اذا

خرج السكر عن الاطلاق الى الاخافة قبل استهلاك المضاف الملح - فواضح لأن حال وجود المضاف فيه لم يكن الكر الملاقي له معتضاً لخروجه عن الاطلاق على الفرض

نعم يبق الاشكال في صيغة المضاف الملح مستهلاً كافياً في السكر ، وجده الاشكال هو ان جعل المضاف الملح في الكر الملح فيه مضافاً دليلاً على غالبية المضاف على اطلاق السكر واستهلاكه في السكر المستهلك فيه دليلاً على مغلوباته فكيف يجتمعان مع كونهما متنافيين ؟ وهذا حكم بعض الحشين ( قوله ) باستحالاته كلا الشقين في المسألة ، وسيأتي جواب الاشكال في الحكم الثاني آنفاً .

واما الحكم الثاني - وهو عدم خلو الحكم بالتجسس عن وجه اذا حصل الاستهلاك والاضافة دفعه - فهو ان حال وجود المضاف كان المطلق الملاقي له معتضاً ، وبعد انقلاب المطلق مضافاً لا مضاف نجس كي ينجس بـ لاقائه . ووجه الاشكال هو ان الاستهلاك يلزم صدق المطلق على الجميع فكيف يكون الماء حينئذ مضافاً ، والاضافة والاطلاق متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد .

والجواب عن هذا هو ما من أن الاستهلاك في نحو المقام ليس يعني انعدام الشيء ، بل هو عبارة عن تفرق الاجزاء في الشيء على نحو لا يبق وجود الموضوع العرفي وان كانت الاجزاء باقية فيه ، ولا ملازمة عقلاً بين ذلك وبين صدق الماء المطلق على المستهلك فيه حتى يلزم اجتماع الصدرين ، وان كان الغالب يكون انقلاب المطلق الى المضاف ناشئاً من غلبة المضاف النجس عليه بنحو يمتنع

(مسألة ٨) اذا انحصر الماء في مضاد مخلوط بالطين في سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو ويصبر الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق (١)

(مسألة ٩) الماء المطلق باقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ان يكون علاقات النجاسة ، فلا ينجس اذا كان بالمجاورة كما اذا وقعت ميته قريباً من الماء فصار جائعاً ، وان يكون التغير باوصاف النجاسة دون اوصاف التنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر او اصفر لا ينجس الا اذا صبره مضاداً . نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس ايضاً . وان يكون التغير حسياً فالتقديرى صدق استهلاكه مع غلبه على المطلق ، ولكن تلك الغلبة لا توجب امتناع النرض دامماً . نعم الحكم بعدم التنجس مشكل من جهة عدم الطريق الى الاحرار بحسب العادة - فتدبر .

(١) مفروض المسألة أنها هو فيما لم يمكن التصفية ولو بمحرقه ، ومعه فالتأخير هو الأقوى بناء على ما هو الظاهر من عدم جواز الطهارة الترابية مع القدرة والتمكن من الطهارة المائية ولو في آخر الوقت ، فالملاحظ في جواز التيمم هو عدم القدرة على الماء لا عدم الوجدان فان قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تُجْدِوْا﴾ الآية قد فسرت في الاخبار بـنعم التمكن . ومنه ظهر ما في قول الماتن : « لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق » .

لا يضره ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغیره  
لولم يكن كذلك لم ينجز ; وكذا إذا صب فيه بول كثیر لا لون له بحيث لو  
كان له لون غیره ، وكذا لو كان جائئناً فوقع فيه ميّة كانت تغیره لو لم يكن  
جائئناً وهكذا . ففي هذه الصورة ما لم يخرج عن صدق الاطلاق ممحوم بالطهارة  
على الأقوى (١) .

(١) لا ريب في ان الماء بجميع اقسامه ينجز اذا تغير بالنجاسة في احد اوصافه  
الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ثلاثة . أما مدرك تنجس الماء  
بالأوصاف الثلاثة هو الاخبار المتواترة بالإضافة الى الاولين المستفيضة  
بالاضافة الى الثالث ، فيدل على الوصفين الاولين منها الاخبار المتواترة وعلى  
الوصف الثالث - وهو اللون - الاخبار المستفيضة كخبر الدعائم وهو ما عن  
امير المؤمنين (ع) قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم : « يتوضأ  
ويشرب وليس ينجزه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريمه » .  
وهكذا صحيح شباب بن عبد ربه ورواية علاء بن فضيل ومطلقات  
التغير المتيقن منه اللون خلو جملة من الاخبار منه غير قادر بعد اعتبار ذلك  
الاخبار وعمل المشهور كما لا يخفى .

كاملية الدم والبول .

ومنه يظهر مدرك الشرط الثاني - وهو أن يكون التغيير باوصاف النجاسة دون اوصاف المتجمس سلام من الاجماع المدعى والتباادر العربي من نحو المثال المزبور ، وورد أكثر النصوص بوقوع اعيـان النجاسة في الماء واما النبوى المعمول به وهو قوله : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ونحوه » فهو وإن كان لفظ (ما) الموصولة فيه عاما إلا انه ينصرف الى خصوص وصف النجس بمساعدة الارتكاز العربي لأن التنفر ائماً ينشأ من اوصاف النجس لا المتجمس .

وأيضاً هـذا الموصول مستثنـى من الشـيء الواقع مستثنـى منه في قوله : « لم ينجـسه شيء » ومن المعلوم بـقرينة المقام أنه عـين النجـاسة . نـعم لا يـعتبر أن يكون بـوقوع عـين النجـاسة فـيه ، بل او وـقع فـيه مـتنجـس حـامل لـاوـصـاف النجـاسـة فـغيرـه بـصـفـة النجـاسـة يـتنجـس أـيـضاً وـلكـن لا يـخفـي أن المـتنجـس الحـامل لـاوـصـاف النجـاسـة عـلـى قـسـمـيـن : أحـدـهـا يـكون حـامـلاً لـاجـزـاء النـجـاسـة وـالثـانـي يـكون حـامـلاً لـاوـصـاف كـالـبـعـضـيـاتـ دون الـاعـيـانـ ولا اـشـكـالـ فيـ القـسـمـ الأولـ ، وـاما الثـانـي فـلا يـخلـوـ من اـلـاشـكـالـ ، لأنـ ظـاهـورـ اـثـرـ النـجـاسـةـ فـيـ المـاءـ لوـ كانـ كـافـيـاًـ فـلمـ يـكتـفوـاـ بـالـمجـاـوـرـةـ ؟

لا يقال : ان النجس اذا كان حاملاً لأوصاف النجس فلا محالة يكون حاملاً لعين النجس لامتناع انتقال العرض عن محله . فانه يقال : ان المناط في امثال المقامات هو الفهم العرفي لا الدقة العقلية ، وهو لا يحكم بوجود العين

بمجرد وجود الاوصاف .

واما مدرك الشرط الثالث - وهو كون التغيير حسياً - فهو ظهور المفظ بلاحظة الارتكاز العرفي في الوجود الفعلي لا التقديرى الفرضي . ومنه يظهر الاشكال في التقديرى الذي يقولونه في بعض المقامات - كالحدث التقديرى والضحك والشك التقديريين ونحوها - فانها كلها في القضايا شرعية كانت أو عرفية من العناوين الظاهرة في الفعلية ولا تشمل التقديرية ، سواء كان عدم الوجود الفعلى للتغيير لأجل قصور في المقتضى كالوسط من الامثلة التي ذكرها المان ( قده ) أو لوجود المانع في الماء ، سواء كان المانع من الصفات العارضية كالماء المصبoug بظاهر احمر او من الصفات الاصلية كما في المياه الكبريتية ونحوها ، خلافا للمحقق الحونساري فإنه اعتبر التقدير في الاولى دون الثانية ، كما ان جامع المقاصد اعتبر التقدير اذا كان الوصف في الماء مطلقاً معللاً بان التغيير فيه حقيقي مستور ، وتبعه عليه جماعة من الاساطين بل في الحدايق نسبته الى قطع المتأخرین من دون خلاف .

ولكن السكل كماترى لامتناع اجتماع المثنين اذا كان الماء متلو نائماً مثل لون النجاسة نعم اذا كان لون النجاسة اشد فلا محالة يتغير لون الماء بحسب الشدة ، فيدخل في التغير الحسي ولا اشكال فيه .

واستدل من اعتبر التقدير مطلقاً بان التغيير ملحوظ طريقة الى كم النجاسة لا انه موضوع ليدور الحكم مداره . وفيه اولا انه خلاف الظاهر كما عرفت ولا يصار الى خلاف الظاهر بلا قرينة . وثانياً يلزم على ذلك عدم النجاسة اذا

(مسألة - ١٠) لو تغير الماء بعاعداً الأوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخففة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً (١) .

(مسألة - ١١) لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغيير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه طعم أو لون أو ريح غير ما بالنجس كالو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس ، وكذلك لو حدث فيه بوقوع البول أو العدنة رائحة أخرى غير رائحتها ، فالملاحظ تغير احد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سخن وصف النجس (٢) .

كان كـ النجاسة فليلاً ووصفها شديداً وان حصل التغيير . وثالثاً لا طريق الى معرفة الـ المجهول - فتأمل .

(١) مدركة . بعد الاجماع هو الحصر المستفاد من الادلة كالنبوي وصحيحة ابن بزيع وغيرها ، ومع الشك فالمرجح هو اصل الطهارة .

(٢) تغير الماء بالنجاسة يتصور على اتجاه اربعة أو ازيد : الاول التغير بمثل وصف النجاسة . الثاني بسخن وصفها قبل الملاقات كالتغير بالصفرة من وقوع الدم الاحمر . الثالث التغير بوصف النجاسة بعد ملاقات الماء نظير الحنا التي وصفها الخضراء قبل الملاقات والمرأة بعدها . الرابع التغير مطلقاً ولو بوصف اجنبي عن وصف النجاسة . الخامس التغير الموجب لزوال وصف الماء ولو وصفه العرضي كما سيأتي في المسألة الآتية .

ويظهر من الجواهر احد الاولين اما للبادر او لأنـه المتيقن والمرجح في

(مسألة - ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوق في البول حتى صار أبيض تتجسس وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي (١)

غيره أصل الطهارة وأيده بعض أجيال العصر بأن الارتكاز العرفي يساعد على اعتبار ظهور وصف النجاسة في الماء لاختصاص الاستقذار العرفي بذلك وطريق وصف اجنبي ، او زوال وصف الماء لا يوجب التفرة مع معاوضته بظاهر جملة من النصوص . وعن الحقائق الانصاري ( قوله ) هو شمول اخبار الباب لجميع انحاء التغير كما اختاره الماتن ( قوله ) حيث قال في كتاب طهارته : « وألا ظهر عندنا ان المستفاد من الاخبار انانطة بتجاهز الماء بظهور اثر النجاسة فيه الموجب للتغيير والاستقذار وان كان بازالة صفات الماء العارضية ، وانانطة طهارته بعدم ظهور اثر النجاسة ولو للمانع العارضي ، والأظهر هو ما اختاره الشيخ ( قوله ) مطلقات التغير كالتبوبي وصحيح ابن بزييم ونحوها ، فإن قوله (ع) لم يتجسسه شيء إلا ما غير » الخ يدل على ان المنانط هو ان يكون الشيء النجس غير الماء ولو بزوال وصف الماء ، وتقييد تغير الماء بوصف النجاسة يحتاج الى قرينة والنصوص الدالة على غلبة وصف النجس لا تدل على الحصر على ان المراد من الغلبة هو الغلبة الوصفية ، وهي صادقة اذا كانت النجاسة ممزولة لوصف الماء مطلقاً ، فإن مغلوبية الماء وصفاً كما تحصل باحداث صفة النجاسة في الماء كذلك تحصل بزوال صفة الماء » .

( ١ ) مدرك هذه المسألة قد ذكرناه في المسألة السابقة ، ولكن لا بأس

(مسألة - ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلاً تتجس فان كان الباقي أقل من الـكـر تتجـسـ الجميعـ وـاـنـ كـانـ بـقـدـرـ الـكـرـ بـقـيـ علىـ الطـهـارـةـ ،ـ وـاـذاـ زـالـ تـغـيـرـ ذـلـكـ الـبـعـضـ طـهـرـ الجـمـيعـ وـلـوـ لمـ يـحـصـلـ الـامـتـزـاجـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ (١)ـ

بـذـكـرـ اـقـسـامـ وـصـفـ المـاءـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ :ـ الـأـوـلـ صـفـةـ نـوـعـهـ الثـانـيـةـ لـطـبـيـعـةـ المـاءـ .ـ

الـثـانـيـ صـفـةـ صـنـفـهـ كـمـاـ النـفـطـ وـالـزـاجـ وـالـكـبـرـيـتـ .ـ الـثـالـثـ كـلـمـاءـ الـأـحـمـرـ بـطـاهـرـ

وـالـأـوـلـانـ يـعـبـرـ عـنـهـماـ بـالـوـصـفـ الـأـصـلـىـ وـالـثـالـثـ بـالـوـصـفـ الـعـرـضـيـ وـالـمـائـ يـقـولـ :

اـنـهـ لـاـ فـرقـ فـيـ اـنـ زـالـ وـصـفـ المـاءـ بـلـاـقـاتـ النـجـاسـةـ فـيـ جـمـيعـ الـاقـسـامـ يـوـجـبـ

الـنـجـاسـةـ كـمـاـ اـنـهـ ظـاهـرـ كـلـامـ شـيخـناـ الـاـنـصـارـيـ (ـقـدـهـ)ـ .ـ

اـقـوـلـ :ـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ تـأـمـلـ ،ـ لـأـنـ زـالـ وـصـفـ الـعـرـضـيـ بـلـاـقـاتـ

الـنـجـاسـةـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـبـ النـفـرـةـ وـالـسـقـذـارـ عـرـفـاـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـلـاـقـاتـ مـوـجـةـ

لـزـالـ كـدـورـةـ المـاءـ وـصـفـاهـ وـرـسـوـخـ الـعـلـينـ وـالـاجـزـاءـ التـرـايـيـةـ إـلـىـ السـفـلـ

يـشـكـلـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ ،ـ لـأـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ وـصـفـ الشـيـءـ هـوـ الـوـصـفـ الـأـصـلـىـ

وـلـاـ اـقـلـ مـنـ الـاـنـصـارـافـ عـنـ مـشـلـ هـذـاـ الـوـصـفـ الـعـرـضـيـ .ـ

(١) هذه المسألة لا تحتاج إلى بيان المدرك بعد الالتزام بانفعال الماء القليل

وعاصمية الـكـرـ ،ـ وـأـنـماـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ المـدـرـكـ هـوـ قـوـلـ الـمـائـنـ بـعـدـ لـزـومـ الـامـتـزـاجـ

بعـدـ زـالـ التـغـيـرـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ ،ـ فـنـقـولـ :ـ اـنـ نـسـبـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ عـدـمـ لـزـومـ

الـامـتـزـاجـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـنـىـ انـ كـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ مـقـشـةـ لـاـ وـرـقـ بـهـ ،ـ فـمـاـ يـعـكـنـ انـ

يـكـونـ هـوـ المـدـرـكـ لـهـ هـوـ صـحـيـحـ اـبـنـ بـزـيـعـ عـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ مـاءـ الـبـئـرـ

وـاسـمـ لـاـ يـفـسـدـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ غـيرـ رـيـحـهـ أـوـ طـعـمـهـ ،ـ فـيـنـزـحـ حـتـىـ يـذـهـبـ الرـجـمـ

ويطيب الطعم لأن له مادة» .

ونقريب الاستدلال هو ان الصحيح الشريف يتضمن بيان دفع النجاسة ورفعها ، والمتكفل لبيان الدفع هو الفقرة الاولى وهي قوله عليه السلام : « ماء البئر واسع » الخ يعني واسع الحكم ، بمعنى انه لا ينفع بمقابلات النجاسة لا انه كثير في مقابل الماء القليل فانه امر خارجي عرف ليس بيانه وظيفة للشارع كما لا يخفى ، وعليه فقوله عليه السلام : « لا يفسده شيء » يكون تأكيداً له وتفصيلاً له بعد الاجماع .

والمتكفل لبيان الرفع هو الفقرة الثانية وهي قوله عليه السلام : « حتى يذهب الريح ويطيب الطعم » يعني النجاسة الحاصلة بالتغيير تزول بزوال التغيير وترتفع به والمفاد من الفقرة الثانية وان كان امران : احدها ترتب ذهاب الريح و زوال الطعم النجس على النزح . والثاني حصول الطهارة بذلك وارجاع التعليل بكل واحد منها امر معقول ايضاً الا ان الأول من الامرين لما كان امراً خارجياً عرفياً ليس بيانه وظيفة للشارع تعين ان يكون المعلل هو الأمر الثاني وهو حصول الطهارة بعد زوال التغير .

والظاهر من العلة المذكورة في الذيل هو الرجوع الى الحكيمين المذكورين في الفقرتين من الدفع والرفع ، فان كل واحد منها يحتاج الى التعليل فتخصيص احدها بمورد العلة بلا مخصوص . ثم ان مقتضى عموم التعليل هو عدم الفرق بين البئر وغيره .

( فاني قلت ) ان العلة المزبورة وان كانت تعم كل ذي مادة ، ولكنها

### عدم لزوم الامتزاج

لا تشمل المقام بعدم صدق المادة عرفا على مقدار الضرر.

(فلت) الارتکاز العرفی يقضی بكون المراد من المادة هو مطلق العتصم وان لم يسم مادة ، اذ لو اقتصر على ما يسمى مادة كان تعليلاً تعمدیاً وهو خلاف الظاهر .

( لا يقال ) ان مورد التعليل هو صورة امتزاج ما في المادة بالماء المتغير  
فكيف يستفاد من التعليل مطهريه الاتصال بدون الامتزاج ؟

( فإنه يقال ) ان الاقتصار في التعلييل على خصوص ذكر المادة يدل على أنها العلة الوحيدة لحصول الطهارة بعد زوال التغير ، فلو كان الامتزاج أو غيره من الخصوصيات دخيلا في الطهارة عند زوال الربيع كان اللازم ذكره ، فتحصل ان ظاهر الصحيح رجوع التعلييل الى الدفع والوفم معا وان الاتصال بال المادة كا يكون وجبا لاعتراض الماء حدوثا كذلك يجب ارتفاع النجاسة عند زوال التغير ، وان مجرد الاتصال بالمعتصم يكفي في رفع النجاسة وحصول الطهارة بعد زوال التغير من دون الاحتياج الى الامتزاج .

وقد استدل على عدم لزوم الامتزاج في حصول الطهارة بامور اخرى ( منها ) عموم ما ارسله في محكي المختلف عن أبي جعفر (ع) مشيراً الى غدر من الماء : « ان هذا لا يصيب شيئاً الا وقد طهره ». .

(ومنها) مرسالة التكاهلي في ماء المطر : « كل شئ يراه المطر فقد طهر »  
فأنهـا تدلـان عـلـى كـفـاـيـةـ مجردـ الـاتـصـالـ بـالـكـرـ وـاصـابـةـ المـطـرـ منـ دونـ اعتـبارـ  
الـامـتـازـ ،ـ بـدـعـوىـ لـهـ يـاصـدقـ عـرـفـاـ عـلـىـ مـاءـ الـحـوضـ الـذـيـ اـصـابـ سـطـحـهـ مـاءـ

المطر أو الكرا أنه رأى ماء المطر واصاب الكرا .

وفيها معاً ان استعمال الاصابة أو الرؤية مبني على المساعدة لانه يصح سلب الرؤية عرفاً عن سائر الاجزاء ، ولهذا لا يفهم من هاتين الروايتين طهارة المائعات المضافة بمجرد اصابة المطر ، والاتصال بالكرا وطهارة المائعات لا تتحقق إلا بالامتزاج بكل جزء منها الموجب لاستهلاكهَا وتبدل موضوعاتها إلى الماء المطلق .

( فان قلت ) ان مجموع اجزاء الماء بنظر العرف موضوع واحد للطهارة والنجاسة ، فكما يفهم عرفاً من قول الشارع « الماء ينجمس بالبول » نجامة مجموع اجزائه كذلك من قوله يفهم اذا قال : « انه يطهر بماء المطر أو الكرا ، طهارة مجموع اجزائه بوصوله اليه في الجملة .

( قلت ) نمنع كون مجموعه بنظر العرف موضوعاً واحداً للطهارة ، اذ لا افل من الشك في ذلك وقياسه بالنجامة مع الفارق . اذ لا مدخل للعرف في معرفة كيفية تطهير الماء .

( ومنها قوله عليه السلام : « ماء الحمام كما النهر يطهر بعضه ببعضه » الخ وفيه ان المبادر منه كونه مطهراً للبعض الذي يصل اليه لا البعض المنفصل عنه ووصوله الى جميع الاجزاء موقوف على الامتزاج .

( ومنها ) ان الامتزاج اما ان يراد به الكل أو البعض ، والأول غير ممكن ، وعلى تقدير الواقع غير ممكن الاطلاع ، وعلى الثاني - مع انه بلا مخصوص - فهو حاصل بمجرد الاتصال في الجملة . وفيه ان المراد به هو الامتزاج العربي

بالاضافة الى السكل لا على الوجه العقلي الدق حتى يدعى استحالة تداخل احد الجسمين أو امتناع الاطلاع عليه ، بل المدار هو على الصدق العرفي ، وهو امر ممكن بل واقع ، والا لا وجه لحصول الشك في اعتباره ، بل يجب القطع بعدم اعتباره . وكيف كان فالعمدة في كفاية مجرد الاتصال مطلقاً في حصول الطهارة هو صحيح ابن بزيع المزبور .

واما مدرك اعتبار الامتزاج فهو الاصل . اعني بقاء التجasse . وعدم وجود دليل حاكم عليه لعدم تمامية الادلة المزبورة ، واجمال التعليل الوارد في الصحيح المزبور . اقول : قد عرفت عدم اجمال التعليل ، وظهور الصحيح الشريف في كفاية مجرد الاتصال مطلقاً . وليعلم انه على تقدير اعتبار الامتزاج لا يعتبر فيه ان يكون الماء النجس في الماء العاصم مستهلاً كالماءات النجسة على ما ذهب اليه الحذايق وظاهر بعض العبارات الانفر فانه لا وجه له ، فان السكر الواحد يظهر اكراهاً متعددة فضلا عن كر واحد ، وعلى تقدير اعتبار الاستهلاك لا يمكن تطبيق كر واحد كراً واحداً نجساً ضرورة عدم الاستهلاك في المتساوين في المقدار ، بل التحقيق ان الاستهلاك أو الاستحالة أو تبدل الموضوع ونحوه من العناوين غير معقول في احد الفردین أو الجزئین من نوع واحد كالماء المتنجس والماء المطلق وان كان جزءاً من آلاف اجزاء كما لا يخفى .

هذا ولكن الاحتياط هو الامتزاج ، بل لا ينبغي تركه لأن جماعة من خول المتأخرین كالعلامة الانصاري ( قده ) في طهارته وصاحب الجواهر وصاحب المستند والحمداني في مصباحه وصاحب الحذايق اختاروا الامتزاج .

- (مسألة - ١٤) اذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان  
علم استناده الى ذلك النجس تنجز وإلا فلا (١)
- (مسألة - ١٥) اذا وقعت الميّة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب  
المجموع من الداخل والخارج تنجز، بخلاف ما اذا كان عمامها خارج الماء (٢)
- (مسألة - ١٦) اذا شك في التغير وعدهم أو في كونه للمجاورة أو  
بالملاقات أو كونه بالنجاسة أو بظاهر لم يحكم بالنجاسة (٣).

(١) مدرك هذه المسألة واضح وهو اطلاق دليل النجاسة المغيرة سواء  
كانت بلا فصل بعد العلاقات ام مع فصل قليل او كثير مع العلم بالاستناد  
او ما يقام به وبلا لاصل الطهارة كلام يخفى .

(٢) وجه التنجز هو اطلاق النصوص كما عن العلامة الانصاري ( قوله )  
ولكن لا يخفى ان اشتراك الداخل والخارج على نحوين: احدها ان يكون كل واحد  
منها جزء السبب ، والثاني ان يكون كلا منها سبيباً مستقلاً في صورة الافراد  
ولكن التأثير مستند الى الجامع في صورة المجتمع ، لاستحالة توارد العلتين  
المستقلتين على اثر واحد ، فشمول الاطلاق للصورة الثانية لا اشكال فيه .  
ولكن الشمول للصورة الاولى مشكل لعدم استقلال السبب الداخل في التأثير .

(٣) وجه عدم الحكم بالنجاسة هو جريان الأصول بلاعارض كاصالة  
عدم التغير واصالة عدم العلاقات وعدم التغير بالنجس . ولا يقال : ان الأصل  
في الآخرين متعارضان لأن يقال ان الاصل هو عدم التغير بالمجاورة او بالظاهر

(مسألة ١٧) اذا وقع في الماء دم وشيء ظاهر اخر فاحر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١).

(مسألة ١٨) الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالذكر او الجاري لم يطرأ . نعم الجاري والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده ، وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقى بقدر الامر كامراً (٢)

فانه يقال : ان الأصل المزبور لا اثر له إلا على نحو المثبت .

(١) ان عدم الحكم بالنجاسة هو مقتضى الاصل اذا فرض ان اثر الدم غير محسوس اصلاً ، بناءً على ظهور الادلة في الاستناد الاستقلالي ، ولكن لا يبعد ما ذكرناه من الجريان في المسألة السابقة من كون كل منها سبباً نافقاً وجهاً من العلة أو كونه سبباً تاماً لو انفرد وان كان المؤثر في مورد الاجتماع هو الجامع فتأمل جيداً ،

(٢) لا ريب أن زوال التغير من قبل نفسه اذا كان التغير قليلاً لا يوجب الطهارة اجماعاً ، واما اذا كان التغير كثيراً ولم يتصل بالماء أو الجاري فالمشهور ان زوال تغيره بنفسه لم يوجب الطهارة ايضاً .

وعن يحيى بن سعيد القول بالطهارة ودليله امور :

(منها) اصالة الطهارة بعد زوال التغير ، وليس مكتوماً باستصحاب النجاسة لعدم جريان الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع ، لأن موضوع المتيقن هو المتغير لا مطلق الماء وهو منفي بعد زوال التغير .

## فصل

الماء الجاري - وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها أو تحتها كالقنوات - لا ينجز بعلاقات النجس ما لم يتغير ، سواء كان كرآ أو افل وسواء كان بالفوران او بنحو الرشح ، ومثله كل نابع وان كان وافقاً (١)

( ومنها ) ظهور الأدلة الدالة على اناطة النجاسة وجوداً وعدماً بالتغيير .

( ومنها ) قوله عليه السلام : « اذا بلغ الماء قدر كم يحمل خبأ » .

وفيه ان الامور المزبورة كلها مردودة :

( اما الاول ) - وهو جريات اصل الطهارة - فهو محکوم باستصحاب النجاسة و موضوعه العرفي باق ، اذ التغير من الاحوال لا من مقومات الموضوع اذ القضية العرفية موضوعها الماء - وهو الجسم السعال - ومحوها نجس والتغير علة ثبوت المحمول للموضوع ، ومنشأ الشك هو دخالة التغير في النجاسة حدوثاً فقط او حدوثاً وبقاء ايضاً فيجري الاستصحاب كما تقدم .

( واما الثاني ) فهو ان ظاهر الادلة اناطة النجاسة حدوثاً بالتغيير وعدمه لا نعم الحدوث والبقاء كي تكون حجة في المقام .

( واما الثالث ) فسيأتي في حكم التتمم كرآ عدم تمامية الخبر سندأ ودلالة وأما المتصل بالمادة وال الجاري أو بعض الموضـع اذا كان باقيه كرآ فقد مر في المسألة الثالثة عشرة حصول طهارته وان لم يتمزج على الاقوى .

( ١ ) توضیح مدرك المسألة يتم ببيان امور : الاول بيان موضوع

الجاري ، الثاني بيان حكمه من حيث الاعتصام مطلقاً لا . الثالث بيان حكم المصاديق المشتبهة .

(أما الأول) فقد تقدم أن المعتبر في صدقه عند العرف العام وجود الأمرين التباعان والسيلان ، فلو كان فاقداً لأحد الأمرين لا يصدق عليه الماء الجاري على نحو الحقيقة عند العرف العام وإن أطلق عليه على نحو المجاز والمساحة بل وإن أطلق عليه الجاري حقيقة بحسب اللغة ، فإن المدار في تشخيص المقام هو العرف العام عند اختلاف اللغة والعرف .

(واما الامر الثاني) - وهو بيان حكم الجاري - ظاهر عبارة جماعة أنه لا ينفع بعلاقات الجنس بدون التغيير مطلقاً سواء كان كرآ أو قليلاً اجمعأ وخالف في ذلك العلامة (قده) وبعض المؤخرین .

واستدل المشهور بوجوه لا تخلو عن اشكال كما ذكرها الشيخ (قده) في أول كتاب طهارته ، ولكن العمدة والمدرك المتيقن في اعتصام الجاري مطلقاً هو عموم التعلييل في صحيح ابن بزيع ، وهو مخصوص لعموم ما دل على انفعال القليل مطلقاً ،

(فإن قلت) إن النسبة بين أدلة الانفعال وعموم التعلييل عموم من وجه ، فلم قدّمت عموم التعلييل على أدلة الانفعال ؟ بل الأولى في المقام هو العكس كما عن العلامة والشهيد الثاني ، لأن أدلة الانفعال لا إجماع فيها بخلاف التعلييل الوارد في الصحّيحة فإن فيه إجماعاً من حيث الاحتمالات المنطقية كما ذكرناها .  
(قلت) قد تقدم في المسألة الثالث عشرة ظهور رجوع العلة إلى الفقرة

الاولى الراجعة الى الدفع والقررة الأخيرة الراجعة الى الرفع بعد زوال التغيير ولا وجہ لارجاع العلة في القضايا المعللة الى الاسنادات الضمنية غير المسوق لها الكلام . او الامور التي ليس ينافيها وظيفة الامام عليه السلام من الامور الخارجية العرفية وهذا الظهور لما كان ظهور التعليل اقوى في العموم من ظهور ادلة الانفعال ، مع انه موافق لعمومات عدم الانفعال كقوله «ع» : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجزه شيء إلا ، اخْرَفَ التَّكَافُؤَ لِوَفْرَضِ الْمَعَارِضَةِ لَزَمَ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَرْجُحِ مِنَ الْعُمُومِ الْمُبَرُّ ، وَخَصُوصُ مَا أُرْسِلَ مِنْ نَوَادِرِ الرَّاوِنِيِّ : «الْمَاءُ الْجَارِيُّ لَا ينجزه شيء» وخصوص دعائيم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري : « يمر بالجيف والعذرنة والدم يتوضأ ويشرب وليس ينجزه شيء ما لم يغير او صافه : طعمه ، ولونه ، وريحه » ومرسلة الراؤندي والدعائم وان كانت كل واحدة منها ضعيفة سندًا لكنها من مجردة بنقل الاجماعات المستفيضة والشهرة المحققة قديماً وحديثاً كلاماً ينافي . فتحصل ان اعتبار الكثرة في عدم انفعال الماء الجاري ضعيف - فتدبر .

( واما الامر الثالث ) - وهو الشك في صدق الجاري - إما لاختلف اعتبار النبع أو السيلان أو لخفاء احدها أو غير ذلك من الموارد المشتبهة ، فان كان له مادة فيجري عليه حكم الجاري لأن العمدة في دليل حكم حكم الجاري هو ما دل على عاصمية المادة ، وان لم يكن له مادة فالمرجع هي عمومات القليل أو الكثير ، واما حكم الشك في وجود المادة فسيأتي .

(مسألة - ١) الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة اذا لم يكن كرأ ينجز بالملقات . نعم اذا كان جارياً من الأعلى الى الأسفل لا ينجز اعلاه بعلاقات الأسفل للنجاسة وان كان قليلاً (١) .

(مسألة - ٢) اذا شك في ان له مادة أم لا و كان قليلاً ينجز بالملقات (٢)

(١) وجه تنجس الماء المزبور بالملقات واضح لعدم صدق واحد من العناوين العاصمة من المادة والجاري والكر عليه ، واما وجه عدم سراية نجاسة الأسفل الى الاعلى فقد ذكرناه مشرحاً في المسألة الاولى من الفصل الاول فراجع وقلنا هناك: ان الدار في عدم السراية هو القوة والدفع سواء كان احدها عالياً أو سافلاً أو غير ذلك .

(٢) مدرك الحكم بالنجاسة هو مقتضى الجمع بين ادلة انفعال القليل وادلة اعتقاد ذات المادة ، فإنه يقتضي كون موضوع الانفعال هو الماء القائم الذي ليس له مادة ، فالمقام من صغريات الموضوعات المركبة التي بعضها محرز بالوجдан وهو قلة الماء - وبعضاً بالاصل - وهو استصحاب العدم الأزلي - فيترتب حكمها عليها .

وليعلم ان المراد في المقام هو الشك في وجود المادة المقارن للماء لا الشك في وجودها اللاحق بعد وجود الماء ، فان جريان الاستصحاب في الصورة الثانية لا اشكال فيه مع العلم بوجود المادة او بعدها قبل زمان الشك ، وانما الاشكال في جريان الأصل في الصورة الاولى ، فان بعض مشايخنا اصر على منع جريان الاستصحاب في نحو المقام من الاعدام الازلية ، وقد مهد في

الاصول مقدمات في مقام الرد على صاحب الكفاية القائل بالجريان في نحو المقام .

والاقوى هو الجريان ومقدمة عقيمة غير نافعة ، وعمدة استشكاله في جريان الاصل الربور هو ان العدم الازلي السابق مغير للعدم اللاحق للوجود ، لكون الاول عندما لم يتم الموضع والثاني عندما لم يتم المقتضي او لوجود المانع وليس عدم الموضع دخيلا فيه لوجوده على الفرض .

وفيه : ان اختلاف منشأ المستصحب وعلته لا يوجب تعدد الموضع عرفا كما هو واضح . واقوى ما ذكر قدس سره في وجه المغایرة بين العدمين - اي العدم السابق واللاحق - هو ان مفاد العدم السابق هو مفاد العدم المحمولي وليس التامة ، ومفاد اللاحق - يعني العدم اللاحق - بعد وجود الموضع هو العدم النعي وليس الناقصة ، واستصحاب العدم المحمولي لاثبات العدم النعي من اظهر النهاء الاصل المثبت .

وفيه : ان منشأ الاشكال المتوجه هو تخيل اثبات القيد السلبي باستصحاب العدم الازلي على نحو الموجبة المعدولة التي لا بد فيها من وجود الموضع المستلزم لاتفاق الموضع بالعدم النعي ، وليس الأمر كذلك لأن مفاد القضية في المقام هو السالبة المحصلة الصادقة مع انتفاء الموضع تارة وانتفاء المحمول اخرى والموضع مثلا هو المرأة التي لم يكن لها انتساب الى قريش لا المرأة المتصفه بعدم القرشية ، والأول مفاد ليس التامة والثاني مفاد ليس الناقصة ، واعتبار النقيمة يحتاج الى عنابة زائدة ، لانه فرق بين سلب القيد والقيد السلبي .

﴿اعتبار الجريان في عدم التنجس﴾

٢٦٧

« مسألة - ٣ » يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق ترشح وتقاطر فان كان دون الماء ينجس ، نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس « ١ » .

« مسألة - ٤ » يعتبر في المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الارض ويترشح اذا حضرت لا يلحقه حكم الجاري « ٢ » .

فتحصل ان الأقوى هو جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية لعموم ادله وتماميتها ، او كأنه من اليقين السابق والشك اللاحق . نعم لو منعنا الأصل المزبور فقتضي القاعدة هو الطهارة في المقام لقاعدة الطهارة .

( ان قلت ) ان الدليل الاجتهادي - وهو عمومات الاقفال حاكمة - على الاصول مطلقاً .

( قلت ) ان الشبهة في المقام مصداقية ولا يجوز المisk بها في الشبهة المصداقية . نعم لو فرض الاشتباه في المفهوم لكن المرجع هو العمومات .

( ١ ) ان الاتصال بالمادة في اعتقاد الجاري القليل هو المتيقن من الأدلة ومنصرها المطابق للمرتكزات العرفية ، ومع كون المادة من فوق وتقاطر الماء منها يعامل مع الماء المنفصل النازل معاملة الماء الراكد في القلة والكثرة ولا يعتد باطلاق قوله ان الماء المزبور له مادة لكونه خلاف الارتكاز العرفي ، واما محل الرشح فتصل بالمادة لكن مع صدق الماء عليه عرفا لا النداوة المحسنة .

( ٢ ) اعتبار دوام النبع في غاية الاجمال وبظاهره لا يمكن الالتزام به ، وقد وقع هذا التغيير في كلام الشهيد ( قوله ) .

وقد ذكر الشيخ ﴿قده﴾ في كتاب الطهارة احتمالات بعضها يمكن اعتباره وبعضها لا يمكن وبعضها مشكوك . أما الذي يصح اعتباره هو ان يكون المراد من الدوام هو الاحتراز من العيون التي يقف نبعها لسد المادة ، فانه مع وجود الحال لا اتصال كا هو واضح . واما الذي لا يصح اعتباره فهو ان يكون المراد هو الاحتراز عن العيون التي تتبّع في بعض الفصول كالشـاء مثلاً وتجف بعض الفصول كالصيف مثلاً فلا يدوم في فصول فانه لا وجـه لاعتباره لأنـه خلاف اطلاق الادلة ، بل وكذا لو كان المراد منه هو الاحتراز عن العيون التي يقف نبعها لوصول الماء الى حد مساو لسطح النبع . فان نقص من الماء شيء نبع لأنـ الاتصال بالمادة حاصل .

واما الاحتمال المشكوك فهو ان يكون المراد به هو الاحتراز عن العيون التي لا يتصل نبعها لضيق الاستعداد فيه فتتبّع وقتاً دون وقت ، فينبغي في مثل هذا القسم التفصيل بأـنـ يقال : ان وقت النبع ان كان معتمداً به عرفاً حتى صدق عرفاً ان له مادة كلـ الماء معتـضاً في ذلك الوقت وإلا فلا ، وعمـ الشـك لا يكون معتـضاً لما مرـ في المسـألـة الثانية .

وكيف كان فالمراد من عبارة الماءـ (قده) غير واضح ، ويحتمـل ان يكون المراد منه ما هو في الجوـاهـر من انـ المـدـ وهو ما يتحقق تحت الرمل من المـطـر أو غيرـه مـلحـقـ بالـمـقـونـ فـيـنـجـسـ معـ القـلـةـ . ووجه الاشكـالـ فيـ المـدـ ونحوـه هوـ الشـكـ فيـ شـكـولـ ذـيـ المـادـةـ لـهـ فـلاـ يـجـريـ عـلـيـ حـكـمـ الجـارـيـ .

هـذـاـ وـاـكـنـ لـاـ يـعـدـ صـدـقـ المـادـةـ عـرـفـاـ عـلـيـ المـدـ فـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوارـدـ وـاـنـ عـلـمـ

(مسألة - ٥) لو انقطع الاتصال بالمادة - كمالاً لو اجتمع الطين فنع من النبع - كان حكمه حكم الرأكـد ، فـان ازيل الطين لـحقـه حـكم الجـاري وـان لم يـخـرـجـ منـ المـادـةـ شـيـءـ فـالـازـمـ مـجـدـ الـاتـصـالـ (١) .

(مسألة - ٦) الرأكـدـ المتـصلـ بـالـجـارـيـ كـالـجـارـيـ فـالـحـوـضـ المـتـصلـ بـالـنـهـرـ بـسـاقـيـةـ يـلـحـقـهـ حـكـمـهـ ،ـ وـكـذـاـ اـطـرـافـ النـهـرـ وـانـ كـانـ مـأـؤـهاـ وـاقـفـاـ (٢) .

(مسألة - ٧) العيون التي تتبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (٣) .

(مسألة - ٨) اذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالعلاقات وان كان قليلاً ، والطرف الآخر حكم الرأكـدـ انـ تـغـيـرـ تـامـ قـطـرـ ذـلـكـ بـعـضـ المـتـغـيرـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـتـنـجـسـ هـوـ الـمـقـدـارـ الـتـغـيـرـ فـقـطـ لـاتـصـالـ مـاـ عـدـاهـ بـالـمـادـةـ (٤) .

ان الماء المجتمع من المطر أو غيره مع عدم معلومية الكمية ، ومع الشك لا يجوز القول بعمومات ذي المادة ان كانت الشبهة مصداقية ، ويجوز التمسك بها ان كانت مفهومية . وقد عرفت مقتضى الأصل اذا وصل النوبة اليه .

(١) حكم هذه المسألة قد ظهر من المسألة السابقة فلا نعيد .

(٢) المدرك في الجميع هو الاتصال بالمادة ، فيصدق عليه قوله (ع) :

«ان له مادة» .

(٣) قد تقدم حكم المسألة في المسألة الرابعة .

(٤) مدرك عدم النجس هو اتصاله بالمادة وان كان قليلاً ، لما عرفت

## فصل

الراًكِد بلا مادة ان كان دون البَر ينجس بالعلاقات من غير فرق بين النجسات حتى برأه ابرة من اللم الذي لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعًا أو متفرقًا مع اتصالها بالسوقى ، فلو كان هناك حفزة متعددة فيها الماء واتصلت بالسوقى ولم يكن المجموع كرآ إذا لاق النجس واحدة منها تنجس الجميع ، وإن كان بقدر البَر لا ينجس ، وإن كان متفرقًا على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفزة دون البَر وكان المجموع كرآ ولاقي واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية (١) .

من عدم اعتبار البَرية في اعتقاد الجاري وذي المادة وما يتصل بها . وأما الطرف غير المتصل فهو كالمفصل ، فحكم حكم الراًكِد في عدم الانفعال ان كان كرآ والانفعال ان كان قليلا ، واحتمال طهارته مطلقا عملا بطلاق ما دل على اعتقاد المتصل بالمادة مردود بانصراف الاطلاق عن مثل هذه الصورة التي لم تكن المادة مؤثرة ، بواسطة تخلص التغير بقائم قطره على حسب الارتكاز العرفي المنزلي عليه التعلييل .

( ١ ) مدرك أفعال الماء الراًكِد القليل بعلاقة النجس أو المنتجس امور : منها الشهوة من القدماء وغيرهم . ومنها الاجماعات المتفوقة . ومنها الاخبار المتواترة في الجلة وهي العمدة في المقام . وقد جمعها المحدث المتبع الخبير البحرياني في حدائقه ونذكر ما ذكره لكونه جامعا لأخبار الانفعال ولم يتم ذكر إلا قليلا منها على ما سنشير إليها أنسأه الله تعالى فقال : أما ما يدل على الفول المشهور

من الاخبار :

( فنبها ) صحيحه محدث بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب وتعتسل فيه الجنب ؟ قال : اذا كان الماء قدر كمر لم ينجسه شيء .

و ( منها ) صحيحه زرارة قال : اذا كان الماء اكثرا من راواية لم ينجسه شيء . تفسخ فيه او لم ينفسخ ، الا ان يجئ له دين تغلب على وجع الماء .  
 ( ومنها ) صحيحه ابي معيل بن جابر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في فراع وشبر سعته .

« ومنها » صحيحه عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : كمر .

« ومنها » رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقللتان جرتان .  
 ( ومنها ) رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يشقى منه .

( ومنها ) صحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الدجاجة والخاتمة واشباهها اتطا العذر ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاه ؟ قال : لا الا ان يكون قدر كمر من حاء .

( ومنها ) صحيحه ايضاً عن اخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل رحف وهو يتوضأ فقط قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

(ومنها) موئعة عمار السباطي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل معه اناءان وقع في احدها قدر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقها جيئاً ويتيمم .

(ومنها) رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال : اذا أدخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس إلا يكون اصابها قدر بول أو جنابة فذا أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

(ومنها) صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قنرة ؟ قال يكفي الاناء .

(ومنها) موئعة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء ، فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني .

(ومنها) موئعته ايضاً قال : سأله عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ عن كفيه الى ان قال عليه السلام وان كان اصابه جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ، وان كان اصاب يده فادخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلها .

(ومنها) رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه ؟ فقال : ان كانت يده فنرة فاهرقه وان كان لم يصبها قدر فليغتنس منه - الحديث .

(ومنها) حسنة شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل

الجنب يسهو فيعمس يده في الاناء قبل ان يفسلها : انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء .

( ومنها ) موئنة عمار السباطي عنه عليه السلام قال : سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، الا ان ترى في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

[ ومنها ] موئنة عمار ايضاً عنه عليه السلام سئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ فقال : ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وان لم تعلم ان في منقارها قدرًا فتوضاً منه واشرب .

« ومنها » صحيحية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الكلب يشرب من الاناء ، قال : اغسل الاناء .

« ومنها » رواية حريز عن اخبره عنه عليه السلام قال : اذا ولع الكلب في الاناء فصبه .

« ومنها » صحيحية الفضل بن عبد الملك البقداق قال : سأله ابا عبد الله (ع) عن فضل المهرة والشاة والبقر . الى ان قال : فلم اترك شيئاً إلا سأله عنه ؟ فقال : لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضى بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

( ومنها ) رواية معاوية بن شريح قال : سأله غذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن سؤر السنور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسبع يشرب منه او يتوضى منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت :

الكلب ؟ قال : لا قال : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه بحش .

( ومنها ) ما ذكره الشهيد ورواه في الذكرى وغيره في غيره عن العيسى ابن القاسم قال : سأله عن رجل اصابته قطرة من طشت ، فيه وضوه ؟ قال : ان كان من بول او قدر فليغسل ما اصابه .

( ومنها ) رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطير الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرها ، ان الله لم يخلق خلقا شرآ من الكلب ، وان الناصب أهون على الله من الكلب .

( ومنها ) رواية علي بن حكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا تغسل بماء الحمام فانه يغسل فيه من الزنا ويفتشل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

( ومنها ) رواية حمزة بن ابي احمد عن الكاظم عليه السلام قال : لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

( ومنها ) موثقة ابن يعفور المروية في كتاب العلل عن ابي عبدالله ( ع ) قال : اياك ان تغسل من غسالة الحمام ، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم - الحديث .

( ومنها ) صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن النصراني يغسل مع المسلم في الحمام ؟ قال : اذا علم انه نصراني اغسل بغير ما

الحاجم إلا أن يقتبس وحده على الموضع فيغسله ثم يقتبس .  
 (ومنها) صحيحته أيضاً عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن خنزير  
 شرب من آناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .  
 (ومنها) ما رواه في كتاب قرب الأسناد عن علي بن جعفر عن أخيه  
 عليه السلام قال : سأله عن حب ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية من  
 بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح .  
 (ومنها) سعيد الاعرج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع  
 مائة رطل يقع فيها أوقية من دم اشرب منه وانواعاً ؟ قال : لا .  
 (ومنها) حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء إلا  
 ما كانت له نفس سائلة .  
 (ومنها) رواية أبي بصير قال : دخلت أم معبد العبدية على أبي عبد الله  
 عليه السلام وأنا عنده فقالت جعلت فداك أنه يتعريني فراق في بطني إلى أن  
 قالت : وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسوق ، وقد وقفت وعرفت  
 كراحتك له فاحسنت عن ان أسألك عن ذلك . قال : وما يمنعك عن شربه ؟  
 قالت وقد قلدتك ديني فالقى الله حين ألقاه فأخبره ان جعفر بن محمد امرني  
 ونهاني . فقال يا بابا محمد إلا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل ، لا والله لا آدن  
 لك في قطرة منه فلا تذوق منه قطرة . إلى أن قال ثم قال : أبو عبد الله عليه السلام  
 ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثة .  
 (ومنها) رواية عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى

في قذح من مسکر يصب عليه الماء حتى يذهب عادته وينذهب سكره؟ فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب.

(ومنها) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل رعن فامتحن فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناهه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وان كان شيئاً بيضاً فلا يتوضأ منه.

(ومنها) صحيحة ابن أبي عمير عن بعض اصحابه قال: وما احسبه الا حفص بن البختري قال: قيل لابي عبدالله عليه السلام: العجين يungan من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع من يستحل اكل الميتة، وفي رواية اخرى انه يدفن ولا يباع.

(ومنها) رواية علي بن حميد عن بعض اصحابنا قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقي غلام ابي عبدالله (ع) دلواً خرج فيه فارتان فقال عليه السلام ارقه، فاستيق آخر خرج فيه فارة فقال ابو عبدالله عليه السلام ارقه، فاستيق الثالث فقال صبه في الاناء، فصبه في الاناء. الى غير ذلك من الاخبار الدالة على الانفعال منقوفاً أو مفهوماً صراحة أو ظهوراً. وعن الححق الانصاري في طهارته قيل انها تبلغ ثلاثة.

ولا يخفى ظهور تلك الاخبار بل صراحة ببعضها في انفعال الماء القليل بالملاقات بحيث يستهجن تأويلها ولا معارضه الاقوى، فالاشكال لو كان انما هو في المعارض الاقوى كما سنذكر انشاء الله تعالى وإلا فلا ينبغي المناقشة (تارة)

بأن دلالة جلها بالمفهوم ، والمعنى على فرض اعتباره موجبة جزئية لكونه في مقابلة المطوق الذي هو السالبة الكلية (وآخر) بان الامر بالارادة أو التهوي عن الشرب أو التوضي أو عن الاغتسال لا يدل على النجاسة بل هي اعم الى غير ذلك من المناقشات .

وذلك لأن المناقشة الاولى مردودة ( اولا ) بان دلالة بعض الصحاح كان بمفهوم التحديد لا بمفهوم الشرط كصحيحية ابي عيسى بن جابر عن الماء الذي لا ينجزه شيء قال : كـ .

( وثانياً ) بان مفهوم الشرط معتبر كما حقق في الأصول ، وان الموجبة الجزئية كافية في المقام لرد الخصم القائل بالسالبة الكلية ، مع ان المفهوم ليس موجبة جزئية كما هو مصطلح اهل الميزان ، ولا يلزم تطابق العرف العام مع العرف الخاص وهو عرف المنطق ، وقد حقيقناه في الاصول في مبحث المفاهيم .  
كما ان المناقشة الثانية ايضاً مردودة ( اولا ) بان لسان الدليل الدال على على الانفعال ليس منحصراً في مثل التعبيرات المذكورة . بل بعضها تدل بالصراحة على النجاسة كأخبار الولوغ فانها تدل على ان سؤره رجس نجس ، وآخبار صب النبيذ وبعض المسكرات فإنه يدل على ان ما يبل ميلاً منه ينجز حجاً من الماء .

( وثانياً ) ان التعبير عن النجاسة تارة يكون بنحو الصراحة وآخر بنحو الكنية ، كما ان التعبير عن الجود قد يكون بلغظ صريح كأن يقال « زيد جواد » وقد يكون بنحو الكنية كأن يقال « زيد كثير الرماد » ولا ريب

في ظهور العبارة الثانية في الدلالة على الجود ، قد يقال ان الكناية ابلغ من التصریح ، لأنها بمنزلة اثبات الشيء مع دليله وبرهانه ، فقوله عليه السلام اغسل الثوب أو اليد أو لا تشربه أولاً تتوضى بعد سؤال السائل عن ملاقات البول للثوب أو اليد أو الاناء يدل على النجاسة على طريق الكناية لأنه ذكر اللازم وأراد الملزم كالمثال المزبور ، وهذا استفادنا النجاسة لکثير من الاعيان النجسة من مثل هذه التعبيرات في الروايات ، وكذا الامر بالاراقه ونحوها خصوصاً مع الامر بالتيام ، فلا ينبغي الريب في ظهور الأمر المزبور في النجاسة . وكيف كان فدلاة الاخبار على انفعال الماء القليل لا قصور فيها وقد وقى نسب خلاف ذلك الى جماعة قائلين بعدم انفعال الماء القليل إلا بالتغيير كما کثير منهم ابو علي الحسن بن ابي عقيل العراقي واليبرزا ابو القاسم القمي الفتوني وهو من مشائخ بحر العلوم والمولى مهدي التراقي واليبرزا ابو القاسم القمي على ما في المستدرک من ان الشيخ الفتوني هو الشيخ محمد مهدي بن بهاء الدين ومهم السيد عبدالله الشوشتري الذي هو من الاجلاء العظام ومنهم المحدث الكاشاني ومنهم السيد الجليل امير معز الدين محمد الصدر الاصفهاني على ما في رسالة بعض الافضل قال فيها : قال القاضي نور الله في مجالس المؤمنين في المجلس الخامس في ذكر حال الحسن بن ابي عقيل العراقي وانه قائل بعدم نجاسة الماء القليل بملاقات ، ووافقه على ذلك السيد الأجل الحسيني التبليل امير معز الدين محمد الصدر الاصفهاني فانه كتب رسالة في ترويج مذهب ابن ابي عقيل ورد فيها الاعتراضات التي اوردتها العلامة على ادلة ابن ابي عقيل في كتاب المختلف

وغيره ، واقام ادلة اخرى على تقوية قول ابن ابي عقيل . ومنهم غير ذلك من المتأخرین المعاصرين . وكيف كان فقد استدلوا على ذلك بالاخبار السکثيرة کا سند کرها انشاء الله تعالى .

وقد اجاب بعض الاساطين كالحقق الانصاري والحقق الهمداني والحدث البحرياني بان الاخبار المستدل بها على عدم الانفعال غير صالحة للمعارضـة ، اما لانها عمومات أو مطلقات قابلة للتحصيص أو التقييد بما ، الكثـير أو الجـاري ، كما هو مفاد أكـثرها . ومن المعلوم ان العام أو المطلق لا يعارض الخاص أو المقـيد ، واما لعدم حجـيتها لاعـراض المشهور عنـها ، أو لمـرجـوحـيتها لكونـ الشـهـرة منـ المرـجـحـات لأـحدـ المـتـعـارـضـين ، أو لـورـودـ العـارـضـ الأـقوـيـ فيـ موـارـدـ الـاخـبـارـ الخـاصـةـ .

وبالجملة وان كان مفاد بعض الاخبار الدالة على عدم الانفعال خاصاً كما هو مفاد اربعة منها أو أكثر إلا انها لا تصلح للمعارضة لواحد من الامور المزبورة على سبيل منع الخلو ، مع ان في ظهورها فضلاً عن التكافؤ تاماً ، فان الاخبار الخاصة المدعى ظهورها في عدم الانفعال منحصرة في اربعة على ما ظفر ناماها أو ازيد على ما ادعى به ، وهي غير ظاهرة في المدعى :

« منها ) حسنة محمد بن ميسر قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه آناه ليغتفر ويداه فذرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضا ثم يغتسل ، هذا مما قال الله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ،

وجه الظهور في غير السكر ان الماء القليل في مقابل الكثير ، ولا ريب ان المراد من الثاني هو السكر ، فيكون المراد من القليل هو غير السكر ، كما ان الفضالرة ظاهرة في النجاسة الشرعية لاسيما بقرينة نفي الخرج في الماءين .

واجيب عنه بوجوه فتنصر على بعضها ( احدها ) ان القليل بمعنى السكر اصطلاح خاص من الفقهاء لا انه حقيقة شرعية في غير السكر ، فالمراد هو القليل العرفي لا الشرعي ، والعرف يطلق ذلك على الماء الذي لا يرمس فيه وان كان كثيراً شرعاً ، فلا ظهور في افظ القليل في الماء غير السكر ، بل هو من المطلقات فيحمل على السكر جمعاً بين الأدلة كما هو مقتضى صناعة الاطلاق والتقييد .  
 ( وثانياً ) الحمل على الجاري لاطلاق افظ القليل بالإضافة الى الجاري القليل والتأكد حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة - كما مر .

( وثالثاً ) الحمل على التقييد بقرينة « يتوضأ ثم يعتسل » فان الموضوع مع الجنابة خلاف مذهبنا - الى غير ذلك من المحتملات ،

اقول : الجواب الأول غير بعيد ولكن الاخرين بعيدان ، وليس المراد من الموضوع هو الوضع الرافع للحدث ، بل الظاهر ان المراد منه هو الاستنجاه وازالة الحبث كما لا يخفى ، ومع امكان الجمع الدلالي لا تصل النوبة الى الحمل على التقييد ، وان كان مذهب جماعة منهم عدم افعال القليل بعلاقات النجس .  
 وهناك ايضاً اشكال آخر على الاستدلال به على عدم الانفعال لأن ظاهر الرواية هو التفصيل بين الاضطرار وغيره في عدم الانفعال ، وهو غير معمول به كما سيأتي في رواية قرب الاسناد .

(ومنها) ماعن قرب الاستناد وكتاب المسائل لعلى بن جعفر قال : سأله عن جنب اصابة يده جنابة فمسحه بخرقة ثم ادخل يده هل يجوزه ان يغسل من ذلك الماء ؟ قال : ان وجدة غيره فلا يجوزه ان يغسل ، وان لم يجد غيره اجزأه .

واجيب عنها بوجوه منها انها معارضان في خصوص موردهما بعادل من الأخبار المستفيضة عدم جواز الاغتسان اذا دخل الجنب يده القدرة في الاناء مثل رواية شهاب بن عبد الله وموثقة سماعة وموثقته الأخرى ورواتي زرارة وأي فقيه يأخذ بظاهر حسنة ابن ميسرة ويطرح هذه الاخبار مع كونها أكثر واظهر ،

وفيه : ان كون هذه الاخبار أكثر مسلم ولكن الأظهرية منوعة ، فان قوله عليه السلام في الحسنة : «اجزأه» بخلاف فيه بأس في الروايات ، فان غايته الظهور وهو لا يعارض النص ، لأن تقديم النص أو الاظهر على الظاهر من الجم العرفى المقدم على تمام المرجحات فضلا عن الاكثرية التي هي من المرجحات الضعيفة .

(ومنها) ان التفصيل في الاقفال وعدمه بين الاضطرار وعدمه لم يقل به احد ، فهذه الرواية بهذا المعنى غير معمول بها وهذا الاشكال وارد على حسنة ابن ميسرة ايضاً ، مع انه على تقدير التقييد بالاضطرار معارض بما دل على عدم الجواز في حال الاضطرار ايضاً كما في المؤقتين - فتأمل .

(ومنها) ادخال اليد القدرة اعم من الموضع الذي اصابته جنابة اذ الظاهر

بحسب العادة - دم اصابة الجناية بقام اليد ، فيحمل على الموضع الذي لم يصب به جناية جمعاً بين الادلة . وفيه انه بعيد اصلاً اذ الظاهر ان مورد سؤال السائل هو اصابة موضع الجناية من اليد لا غير فانه لا وجه للتغيير ، أو السؤال عن غير موضع الاصابة لعدم الاحتياج الى السؤال لكونه من الواضحت .

( ومنها ) رواية ابي مرريم الانصاري قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلواً اللوضوء من ركي له ، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة وأكفاً رأسه وتوضى بالباقي . قال العلامة الانصاري ( قوله ) وظهورها في عدم الانفعال لا ينكر ، بناءً على ظبور العذرنة في عذرنة الانسان او مطلق غير المأكول إلا ان احداً لا يرضى بتوضى الامام عليه السلام من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع في ماه الطهارة بما لا يهم في غيره ومع ذلك فهي معارضة بما دل على عدم جواز التوضي بهذا الماء كما في مرسلة على ابن حميد عن بعض اصحابنا في استقاء غلامه دلواً الخ .. يبني بحمل الرواية على كون القطعة كانت برة ونحوها من الحيوان المأكول الاحجم واحتضا الرواية . وفيه انه استبعاد في مقابل الدليل فلا يسمع ، والسائل بعدم الانفعال بعد تمامية دليله يحمل على ان استعمال مثل هذا الماء القذر مكروه ، وقد يرتكب الامام عليه السلام فعل المكروه لحكمة كيان جوازه ومشروعيته لأن فعله كقوله حجة - فافهم .

نعم لسائل ان يقول : ان قول الثقة او العادل واخباره - وان كان حجة في الاحكام الفرعية - ولكنه ليس حجة في الموضوعات حتى يحصل التعدد

كما في مطلق الامارات وما نحن فيه داخل في الاخبار بالموضوعات فلا يكون حجة مع الوحدة والاطمئنان العقلائي ايضاً لا يحصل في المقام حتى يقال ان الاطمئنان من الاسباب العقلائية حجة عند العقلاه .

( ومنها ) يعني من الاخبار الخاصة الدالة على عدم انفعال القليل بالملامات الصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صورة ميتة ؟ قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من ما فيها ولا تتوضىء واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية وكذا الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجزه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ ، إلا ان يجيء له ريح فغلب على ريح الماء .

وجه الاستدلال : انه يستفاد من هذه الصحيحة ان مناط النجاسة ومدارها هو التغير ، وما لم يتغير الماء لم ينجس ، فانه ذكر عليه السلام اوعية الماء من الجرة والقربة والحب وامثال ذلك ولاحظ نسبة تلك النجاسة الى الماء الذي فيها فشل الفارة اذا كانت متفسخة في تلك الأوعية يعلم انه يقلب الماء ويغير ريحه ، فحكم بعدم شربه والوضع منه ، وأما اذا كانت طرية غير متفسخة فلا تقلبـه الميتة ولا يتغير الماء ولا ينجس ، فتطرح الميتة وليستعمل الماء ولكن الماء اذا كان اكثـر من راوية فيمكن ان لا يتغير من تفسخ الفارة وعـنـ ان يتغير ، فحكم بعدم وجوب الاجتناب تفسخ فيه او لم يتفسخ إلا ان يغلب ريح الميتة على ريح الماء ويغير ريحـه فيـجبـ الـاجـتنـابـ .

قال في الوسائل : حمله الشيخ ( قده ) على ان المراد اذا بلغ حد الكرا ، وكذلك اوعية الماء حملها على انها تسع الكرا ، وهذا قريب لما سيأتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا وامثاله للتقية فيمكن حمله عليها . ولا يخفى ان حمل الرواية وما دونها من الجرة والحب والقربة على ما بلغ حد الكرا بعيد غايته ، بل هو خلاف الواقع في الخارج .

نعم الاحتمال بمعنى الامكان الذانى او الواقعى يمكن ولكن غير مفيد وكذا الحمل على التقية بعيد ايضاً لأن اسائل سأل عن الرواية وكانت التقية حاصلة بالجواب عنها فقط من دون احتياج الى ذكر بقية الامثلة فاصراره عليه السلام بالتمثيل والتنظير باشياء يكون ماؤها اقل من الرواية يدل على عدم التقية هنا ، ولكن الحكى عن جماعة ان مضمون الرواية مذهب كثير من العامة وان كان مذهب جماعة اخرى منهم اعتبار الكريمة في عدم الانفعال .

وأجيب عن الرواية المزبورة ايضاً بانها من المجملات لا مجال بمعنى التفسخ لأن استدلال القائل بعدم الانفعال مبني على ان يكون التفسخ في الصدر بمعنى التغير والذيل ينافي وهو قوله عليه السلام : « اذا كان الماء اكثر من راوية لا ينجسه شيء تفسخ اولم يتفسخ » فان التفسخ اذا كان بمعنى التغير ينجزه حتى للاتفاق عليه فتكون الرواية بمحة لا مجال تلك الكلمة .

وقد يحيط عن الاشكال بما ذكرنا في شرح الاستدلال بالرواية وحاصله ان ليس مدلول الصحيحه التفصيل بين تفسخ الفارة وعدمه ، بل مدلولها هو التفصيل بين تغير دفع الماء وعدمه ، فان التفسخ اذا كان الماء قليلاً كنایة عن

تغير الماء بخلاف ما اذا كان الماء كثيراً كما هو مفاد الدليل ، فان الماء اذا كان اكثراً من رواية يكون كرماً ، ويحمل على الكريمة على فرض الاطلاق ولا ملازمة عرفاً بين وقوع فارة وتشابهاً في الكر و بين التغير ، بل قد يكون التغير وقد لا يقع ، وهلذا قال : الا ان يغلب ريح المينة على الماء ، وهذا بخلاف ما اذا كان الماء قليلاً ، فان وقوع فارة ونحوها فيه يلزم التغير عرفاً وهلذا قال عليه السلام - في الصدر - : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من ما هما ولا تتوщи .

واما ما اجيب عن الاستدلال بان الرواية معارضة في موردها بما هو اكثراً واظہر فقد عرفت ان الاكثريه وان كانت مسلمة إلا ان الاظهريه منوعة لأن جواز الشرب أو الوضوء نص في الطهارة ولا يتحمل النجاسة بخلاف دليل النهي عن الشرب أو التوضي ، فان غايتها الظهور في النجاسة . وقد عرفت ان المرجح الدلالي مقدم على الكل مع عدم صدق المعارضه اذا كان احد الدليلين ناصاً او اظہر .

هذا وقد تحصل مما ذكرنا ان ادلة عدم الانفعال ليست بتلك المثابة من الضعف وقد اطلنا في هذه المسألة لأنها ومسألة تنبيه المتبع تليقان بالاطالة لكونها من المهمات ، فاللافق بهذه المسألة ان يذكر فيها جميع ما يتحمل ان يكون دليلاً على عدم الانفعال ، فلعله يوجد في المستقبل من لا يدخله الرعب عن الافتاء بعد مشاهدة تلك الادلة قائلاً : انه لا ينبغي التوخش مع الانفراد اذا وافقنا الدليل ، فنقول : اجمع ما يكون دليلاً في القام من حيث عمومات ادلة الانفعال وخصوصياتها بحسب نظرى القاصر هو ما جمعه مرحوم عمدة

العلماء والمجتهدين الشيخ محمد الفيض القمي تعمده الله بغفرانه واسكته فرادين  
جنانه في رسالة مفردة في بيان مقتضى الدليل في تنفس الماء القليل وتنفس  
المنتفس ، فنذكر الأخبار والأدلة منها وهي كثيرة مع تعقيبها بالجواب عنها .

١ - ما ذكر العلامة في المختلف عن ابن عقيل أنه قال : قد تواتر عن  
الصادق عليه السلام عن أبيه عليهم السلام أن الماء الظاهر لا ينجسه إلا ما  
غير أحد أوصافه : لونه ، أو طعمه ، أو رائحته . قال في المستند ابن  
أبي جمود الأحسائي روى متواتراً عن الصادق عليه السلام أ  
آباء عليهم السلام : أن الماء ظاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه  
أو رائحته .

غولي الثاني : عن مجموعة ابن فهد روى متواتراً عنهم عليهم السلام قالوا :  
الماء ظهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

وعن مجموعة المقداد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر  
قضاء : خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .  
وجه الاستدلال : أن مقتضى الجملة الاستثنائية حصر نجاسة الماء في التغير .

٢ - صحيحة حرير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : كلما غلب الماء  
ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب ، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ  
ولا تشرب .

٣ - رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل  
يماء و فيه دابة قد انتت ، قال : إن كان النتن الغالب على الماء فلا

توضأ ولا تشرب .

٤ - حسنة ابن ميسير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغسل منه ، وليس معه اناه يعرف به ويدله قدر تناه ؟ قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغسل هذا مما قال الله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

اقول : دلالة هذه الاخبار المزبورة على عدم الانفعال انما هو بالعموم او الاطلاق القابل للتقييد بالادلة المتقدمة الدالة على الانفعال حتى حسنة ابن ميسير بناءً على كون المراد من القليل هو القليل العرفي الأعم من القليل الشرعي على ما تقدم ، فلا تعارض الادلة الخاصة المتقدمة .

٥ - رواية عثمان بن زياد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون في السفر فـأـي الماء النقيع ويدلي قدرة فاغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس .

٦ - ما رواه الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام عن غير فيه جفنة ؟ فقال : ان كان الماء فاحراً لها لا يوجد الرحيم منه فتوضاً واغسل .

٧ - رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : ان تغير الماء فلا توضأ منه ، وان لم تغيره ابوالها فـأـوضأ منه وكذلك الدم اذا سال واشباهه .

٨ - رواية ابي خالد القهاط انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميotaة الجفنة ؟ فقال ابو عبدالله (ع) : ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ وان لم يتغير ريحه او طعمه

فأشرب منه وتوضاً .

٩ - رواية علاء بن الفضيل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا باس اذا غلب لون الماء لون البول .

١٠ - رواية عبدالله بن مسكن عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه ؟ قال : نعم الا ان يجد غيره فيتنزه عنه .

١١ - ما في الصحيح عن شهاب بن عبد الله قال : اتيت ابا عبدالله عليه السلام فابتداي فقلت : ان شئت سل باشهاش وان شئت اخبرتك بما جئت به . قلت : اخبرني . قال : جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتواضأ منه ام لا ؟ قال : نعم تووضاً من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فيتنزه . وجئت تسأل عن الماء الراكد فيما لم يكن فيه تغير وريح غالبه . قلت : فما التغيير ؟ قال : الصفرة فتووضاً منه ، وكلما غالب كثرة الماء فهو طاهر فلما بين عليه السلام حكم موردين جزئين اعطى الحكم الكلي وقال : « وكلما غالب كثرة الماء فهو طاهر » وهذه قاعدة كالية في باب طهارة الماء ونجاسته بعض الاخبار الآخر ، فكلما غالب كثرة الماء على النجاسة بحيث لم يتغير الماء فهو طاهر ، وكلما غالب النجاسة بحيث غيره فهو نجس .

١٢ - رواية عبدالله بن سنان قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن غدير اتوه وفيه جيفة ؟ فقال : اذا كان الماء طاهراً ولا يوجد فيه الريح فتووضى ،

١٣ - صحیحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت راوية من ماء الحافل : قد ذكرناها في ادلة عدم الانفعال وبيننا تقریب الاستدلال بها فراجع .

١٤ - ما عن قرب الاستناد عن عبدالله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الكنيف يصب فيه الماء فيزح على الثياب ما حاله ؟ قال : اذا كان جافاً فلا بأمن .

وفي انه خارج عما نحن فيه من الماء القليل وداخل في عنوان المتنجس وسيأتي حكمه . بيان منه ( قوله ) : والظاهر ان شرط الجفاف من جهة انه اذا كان الكنيف رطباً فيه البول فاذا صب فيه الماء وزرحت قطرة على الثياب ، فهذه قطرة تكون مختلطة مع البول في هذه الجهة ينجس الثياب .

١٥ - رواية سماعة قال : سأله عن الرجل يمر بالميتة في الماء ؟ قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة .

١٦ - رواية محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ارت ميزابين سلا احداهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطان ثم اصابك ما كان به باس .

وجه الاستدلال : ان حكمه عليه السلام بعدم الالام من جهة عدم العلم باصابة البول له حتى ينجس ، وعدم الالام بالماء الملaci للبول لعدم نجاسته . والجواب عن غير الخبر الاخير من الاخبار الخمسة عشر المتقدمة هو عدم صلاحية معارضته هذه الاخبار مع الاخبار الدالة على الانفعال إما لانصرافها

عن الماء القليل كما اصر على ذلك صاحب الحدائق قائلاً : ان المسؤول عنها في الاستلة المزبورة هو المياه الواقعة في الطرق والغدران والحمياض بين مكة والمدينة المعدة لقضاء حوانج المارة والعاشرين ، وهو ازيد من الكر باضعاف مضاعفة بقدر امن موجودة في نفس تلك الاخبار الخ ، . واما لكونها مطلقات على فرض الانصراف قابلة للتقييد بما ذكر من الاخبار الخاصة الدالة على الانفعال .

واما الجواب عن خبر الميزاين - وهو الاخير - فهو وان كان له اطلاق احوالى من حيث كون الميزاب اعم من ان يكون كرآ او متصلة بالكر او في حال نزول المطر وغيره إلا انه يتقييد بمقيدات الانفعال : ( منها ) صحيحه عمر بن يزيد قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اغتسل من الجنابة في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الماء ما ينزو من الأرض ؟ فقال : لا بأس به .

حكم عليه السلام بعدم الالبس مع ان الماء المزبور الذي ينزو من الارض ويقع في الماء لاقي الارض المنتجسة . وفيه اولا عدم العلم بنجاست كل جزء من الأرض . وثانياً على كون المنتجس منجساً .

( ومنها ما صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه لاصلوة ؟ قال لا إلا ان يضطر اليه . وفيه بعد تقييد الماء بالفلة لا يدل على المدعى والتفصيل بين الاضطرار وغيره في الانفعان وغيره غير معمول به .

( ومنها ) ما رواه الشيخ بسانده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز او إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي ؟ فقال : نعم . فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم .

وظاهر لفظ الكوز او الإناء هو الماء القليل ، ولكن دلالته على المدعى وهو عدم الانفعال مبني على نجاسة اهل الكتاب وسيأتي إن شاء الله تعالى .

( ومنها ) ما رواه الشيخ بسانده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي اイوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من ماءه ؟ قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا مالزق بها من التراب .

بيان منه ( قوله ) لتوسيح وجه الاستدلال ولا بأس بذلك بطوله لما فيه من الفائدة فقال طال ثراه : الذي يظهر من الروايات والأخبار والتاريخ والآثار انه كان في الأزمنة السابقة في الحمام خزانة ماء حار ، وكان جنبها حياض صغار لها ساقية إليها يجري الماء منها إليها ، وكانت من يربد التنظيف والتطهير والاغتسال يفرق الماء من تلك الحياض الصغار بالكأس ويصب على رأسه وبذنه وينظفه ويطهره ويعتسل ، وكان في الحمام مكان يجتمع فيه المياه المستعملة في التنظيف والتطهير والاغتسال ، وكان لا يدخل في ماء الخزانة احد ثلا تزول نظافة الماء بكثافة الابدان ورمعها ، ولثلاثة تغير ريحه بعفونه الابدان وريحها وعرقها والادهان

والأدوية المستعملة فيها ، بل ولثلا يستقدر الطياع منه من جهة دخول ذوي الامراض الكسيفة والمسرية فيه ، لأن الحمام قد جعل للتنظيف والاختراع لازالة الكسافة والريم ، وكان ملاحظة جهات النظافة مهماً في انتظارهم ، وإنما اعتادوا بالدخول في الحزانة في الأزمنة المتأخرة من جهة زعجم نجاسة الماء القليل بالعلاقات وكون المتجلس منجساً فصعب عليهم تطهير الابدان بالمساء القليل ، ولم يخترع النبي (ص) حماماً غير الحمام المتداول ولم يأمر بترتيب خاص غير الترتيب المتعارف ، وهكذا كان في زمن الأئمة صلوات الله عليهم اجمعين ، ولذا كان السائلون قد يسألونهم عن ماء الحياض الصغار ، وقد سألوهم عن الماء المجتمع بعد الاستعمال في التطهير والتنظيف والغسل ، وكان الأئمة عليهم السلام قد يبينون حكم هذا وقد يبينون حكم ذلك ، فنقول :

إن الظاهر أن محمد بن سلم سأله عن الفسل من الماء المستعمل ؟ فقال : إن الحمام يغسل فيه الجنب وغيره ، ويستعملون الماء الذي في الحياض الصغار ومعلوم أن إزالة نجاسة الجنابة تكون في الحمام غالباً ، وغير الجنب أيضاً كثيرة أما يكون بدنه منجساً ولا يستعملون إلا الماء الذي يغرون به من هذه الحواض بالكأس ، فهل يجوز أن أغسل من هذا الماء المستعمل ؟ فاجاب عليه السلام : نعم لا يأمن ان يغسل الجنب من هذا الماء المستعمل ، لعدم تنفسه بعلاقاته النجاسة ، وأفي قد أغسلت في هذا الحمام - يعني من الحواض الصغار - ثم جئت خارج الحمام وغسلت رجلي ، لكن لم يكن غسل رجلي لنجاسة الماء المستعمل وعلاقاته برجلي ، بل إنما غسلت رجلي للزوق التراب به ، فلا يتوهم ان غسله كان من

جهة النجاسة .

أقول : على فرض ظهور الرواية المزبورة في سؤاله عن اغتساله من الماء المجتمع من الغسالة لامن الحياض الصغار ، لا ظهور في الرواية في كون المياه التي اغتسل فيها كانت مستعملة في إزالة الاخبار ، ومع عدم العلم بعلاقتها النجس كان اصل الطهارة جارياً . نعم ! المظنون بل ظاهر الحال هو النجاسة ، ولكن الأصل من استصحاب الطهارة أو اصلها مقدم عليه كما حرق في محله إلا في بعض الموارد .

( ومنها ) ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ ( ع ) قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس . وفيه ما من آثاراً في احتمال الرواية لارادة صورة اتصال الماء المجتمع بالماء كما يشهد به رواية حنان : أني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم واغتسل فيتضح علي بعد ما افرغ من ما هم . قال : اليه هو جار ؟ قلت : بلى . قال : ولا بأس . ورواية بكير بن حبيب : ماء الحمام لا بأس به إذا كان له ملادة . وقوله عليه السلام : ماء الحمام كاء النهر يظهر بعضه بعضاً . وقد ذكر ( قوله ) اخباراً أخرى في طهارة غسالة ماء الحمام وجواز الاغتسال فيها ، وحمل الأخبار النافية عن الاغتسال فيها على الكراهة بمقتضى الجمع الدلالي العربي والجواب عن الكل من واحد واحد ، وهو ما ذكرناه سابقاً .  
 ( ومنها ) ما في الصحيح عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر

عليه السلام قال : سأله عن جنب أصاب يده جنابة فمسحه بمخرفة ثم أدخل يده هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل ، وإن لم يوجد غيره فلا يجزيه أن يغتسل ، وإن لم يوجد غيره فلا يجزيه أن يغتسل .

أقول : قد تقدم الجواب عنه في أدلة الانفعال فراجع .

( ومنها ) ما في الصحيح أو حسنة محمد بن نعيمان قالت : قلت لأبي عبد الله (ع) أخرج عن الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأمن به .

( ومنها ) الرواية أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : لا بأمن فسكت . فقال : أو تدري لم صار ولا بأمن به ؟ قلت : لا والله . فقال : إن الماء أكثر من القذر ، فدل أنه لا خصوصية في ماء الاستنجاه ، بل المناسط أكثرية الماء على النجاسة وغلبته عليها . وفيه : إن عمومات أدلة الانفعال قبلة للتخصيص ، وقد خصص بأخبار ماء الاستنجاه بشرطه ، والمتيقن من التعليل هو خصوص باب الاستنجاه ، وعلى فرض الظهور لا يقاوم ذلك أدلة الانفعال . وقد ذكر ( قوله ) عدة أخرى من أخبار الاستنجاه اغمضنا عن ذكرها لعدم دلالتها على مدعاه ، والعمدة منها هو التعليل المزبور ، وقد عرفت عدم دلالته - فتأمل .

( ومنها ) صحيحة علي بن جعفر قال : سأله عن رجل رعن فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب أناءه . هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأمن ، وإن كان شيئاً شيئاً فلا يتوضى منه .

﴿ في أخبار عدم الاقفال ﴾

٢٤٥

وتقريب استدلاله : إن الاستبانة كنایة من تغيير الماء به . وعدم الاستبانة عبارة عن عدم التغيير مع وصوله الماء . وفيه ما لا يخفى .  
 ( ومنها ) صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك ؟ قال : لا بأمن .

وجه الاستدلال : هو ان دخول الدلو في الماء مستلزم لدخول الحبل المتصل به في الماء ، وخروجه من الماء مستلزم لنزول قطرات من ماء الحبل في الدلو .  
 وفيه : إن الملازمة المزبورة ليست بينة ، إذ لا يعلم ان السؤال كان من الجهة المذكورة ، أو من جهة الشك في تقاطر الماء من شعر الخنزير في ماء الدلو ، او من جهة أفعال ماء البئر ، أو من جهة استعمال شعر الخنزير ، ومع هذه الاحتمالات تسقط عن الدلالة ، وتكون الرواية بمثابة مجرد مظنة أحتمال الاول لا يوجب ظهور الرواية في المدعى .

( ومنها ) ما في الفقيه ابن النبي صلى الله عليه وآله آن الماء فأنه اهل البادية فقالوا : يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم .  
 فقال صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت افواهها ولهم سائر ذلك .  
 ووجه الاستدلال : إن ماء الحياض قد يكثر وقد يقل بحيث ينقص عن الكرا فبالطلاق يشمل القليل ايضاً .

والجواب انه من المطلقات القابلة للتقييد ، فلا يعارض ما تقدم من الأدلة .  
 ( ومنها ) رواية عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

ا تكون في السفر فـأي الماء النقيع ويدى قنورة فاغسها في الماء . قال : لا بأس وفيه : مامر أنه من المطلكات .

( ومنها ) ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعنبرة وعظام الموتى ثم يمحص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إلى بخطه : إن الماء والنار قد طهراه . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب .

وتقريب الاستدلال : هو أن المراد ظاهراً أن النار قد ظهرت مثل العنبرة التي تكون من الأعيان النجسة باستحالتها رماداً ، فاختلاط جزء منها مع الجص لا يضر ، والماء الذي يكون في الظرف الذي يسوى الجص فيه قد ظهر الجص الذي صار نجساً بـعلاقـاته العـنـبرـةـ والعـظـامـ . وـعـلـومـ انـ الـظـرـفـ الذـي يـسوـىـ الجـصـ فـيـ يـكـونـ أـصـفـرـ مـنـ الـكـرـ بـدـرـجـاتـ .

وفيه : إن المحتمل عدم تنفس التراب الذي تحت العنبرة والعظام لكونهما يـابـسـتينـ ، وـعـلـىـ فـرـضـ النـجـاسـةـ يـطـهـرـ باـسـتـحـالـتـهـ إـلـىـ الـجـصـ ، وـلـذـاـ لـيـجـوزـ السـجـودـ أوـ التـيـمـمـ عـلـيـهـ .

ثم إن لأصحاب عدم أفعال الماء القليل وجوهًا أخرى ذكر وها أدلة مدعاه :

( أحدها ) إنه لو أفعل القليل بدون التغيير لاستحالة إزالة الخبث به بوجه من الوجوه مع أنه جائز بالاتفاق ، وذلك لأن كل جزء من أجزاء الوارد على محل النجس إذا لاقاه كان متنجسًا بالملائفات ، خارجاً عن الطهورية في آيات الملائفات ، ولا فرق بين الوارد والموارد ، والماء النجس ينجس ما يلاقيه فكيف يكون مطهراً ؟

(الثاني) إن اختلاف التقديرات والتحديات الكثيرة غايتها تكشف عن عدم كون التحديد لأمر واحد، وهو كون المعيار في تنفس الماء بالملقات وعدم وجود الكروبي، بحيث يشكل التصديق بصدور هذه الأخبار مع كثرة اختلافها، وظهور منافاتها من مبادئ العصمة صلوات الله عليهم مع ابتلاء جميع المسلمين بأمر الطهارة والنجاسة. بل الذي يظهر من الأخبار هو أن مناط الطهارة والنجاسة قاهرة الماء وغلبة على النجاسة ومقووريته عن النجاسة في الريح واللوف والطعم، فإذا كان قاهراً لا ينبعس وإذا مقووراً ينبعس، فالكلورية معيار لعدم التغير بالنجسات المتعارفة وعدمها معيار للتغير بها، وبدل عليه أخبار كثيرة. فاختلاف التقديرات أنها هو لاختلاف المياه والقدرات قلة وكثرة .

(الثالث) إن اشتراط الكروبي مثار الوسواس، ولأن جهش حق الأمر على الناس يعرفه من يجزيه ويتأمله: ومهلاشك فيه أن ذلك لو كان شرطاً لكن أولى الموضع بتغدر الطهارة مكة والمدينة والمشعرین، فإذا لا يكثُر فيها المياه الجارية ولا الرأكدة الكثيرة، ومن أول عصر النبي (ص) إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسة - إلى آخر ماذكره الفيض الكاشاني (قدره) .

والجواب عن هذه الوجوه :

(أما عن الأول) فبيان يقال: إن الأقوال في ماء الفسالة المستعمل في إزالة الحبث وإن كانت ثلاثة: الأولى أنه يبقى على الطهارة حتى بعد الانفعال .

الثاني أنه ينجس بمجرد الانفصال وإن كان حين الملاقات ظاهراً ، ولكن هذان القولان مخالفان للأدلة الدالة على أن الماء القليل ينفعل بعلاقات النجس . الثالث: انه ينجس بعلاقات النجس ولكنه يطهر المحل ، ولا استحالة في ذلك أصلاً ولا يكون مخالفاً لاجماع أو لشيء من الأدلة ، إذ الاجماع والقدر المسلم من ان النجس لا يطهر هو الذي كان نجساً قبل استعماله في إزالة النجاسة ، لا ما تنجس بنفس الاستعمال ومن ناحية إزالة الخبر ونجس المحل ، فلا استحالة في ان يكون الماء الذي ينجس بالمحل يطهره تبعداً ، كما هو مقتضى الجمع بين الأدلة . بل هو واقع في غير المقام كحجر الاستئباء والماء النجس المتمم كرأب عبد بعض . بل يمكن ان يقال : ولا استبعاد في ذلك وإن كان الاستبعاد لا يصفع اليه في مقابل الدليل .

ووجه رفع الاستبعاد : انه يمكن ان تكون النجسات الشرعية كالقدارات والكسافات العرفية ، وتطييرها كتنظيف القدارات العرفية . مثلاً إذا أردنا تنظيف آناء او غيره يصب فيه الماء ويدور ويذلك ويحمل الماء جميع سافات الآناء ، فاذا انفصل حمل الكسافات معه وصار الآناء نظيفاً ، كذلك إذا أردنا تطهيره وغسله شرعاً ، فلما يحمل النجاسة فإذا انفصل حمل النجاسة معه ويصير الآناء ظاهراً ، فلما ينفصل النجاسة يتحمل النجاسة ويصير نجساً وبعد صدوره نجساً ايضاً يتحمل النجاسة من المحل الذي لاقاه حتى ينفصل ، فإذا انفصل يكون باقياً على النجاسة لكن يصير الآناء ظاهراً ، وهذا موافق للأدلة الدالة على ان الماء القليل ينجس بعلامات النجاسة ، ولا يكون مخالفًا لشيء من الأدلة .

(فإن قلت) إن الماء الواحد كيف يحكم عليه بمحكمين مختلفين؟ فأن الماء الباقى في المحل - بعد أنفصل الغسالة - هو الماء الذى تنجس بال محل وبملاقات النجاسة ، والآن حكم بطهارته مع إنه ليس له مظاهر .

(قلت) طهارة الماء الباقى في المحل تستفاد من الدليل الذى أوكل أمر الغسل إلى العرف ، فأن العرف هو المتبع فى فهم المعانى العرفية وهم المرجع فى تشخيص المفاهيم ، والعرف - بعد أنفصل الغسالة عن المحل بنحو المتعارف عندهم - لا يرون للباقي قدرة ، والشرع أمضى فهم العرف . وإن شئت قلت: إن طهارته لازم الدليل ، نظير دلالة الأشارة والإيماء .

(وأما الجواب عن الوجه الثانى) - وهو ان اختلاف التحديدات يكشف عن عدم كون التحديد لأمر واحد - فهو ان يقال : ان اختلاف التقديرات للكرا لا يقتضى ذلك أصلا ، بل اللازم عند معارضه الأدلة هو اعمال قواعد باب المعارضه من الترجيح او التخيير او غير ذلك ، لارفع اليديه عما هو ظاهر الأدلة كما هو في غير المقام من المقامات اختلاف الأدلة ، وسيأتي انشاء الله تعالى وجه الجمع على أحسن الوجوه .

(وأما الجواب عن الثالث) فإنه مجرد دعوى عارية عن الدليل ، إذ عدم كثرة المياه الجارية والرأكدة فى تلك الأماكن على القول بنجاسة القليل بملاقات لا يستلزم حصول وقائع في الطهارات ولا السؤال عن حفظ الماء من النجاسات كما لا يخفى ، إذ عدم السؤال لعله من جهة معلومية الانفعال عندهم كما يدل عليه أدلة الانفعال فتدبر .

هذا وقد خرجنا الى حد الاطناب في هذا الباب لكون المسألة من المهمات ، وقد عرفت أن العمدة في نجاسة الماء القليل هو ذهاب معظم الفرق المحققة الى الانفعال قديماً وحديثاً ، وهذا هو الموهن لأدلة عدم أفعال الماء القليل وإن كانت أداته معتبرة .

ولكن لفائق ان يقول : أن عدة من أدلة عدم الانفعال بمنزلة النصوص ، والجمع الدلالي يقتضي تقديم تلك الأدلة على تلك الأدلة ، والاعراض الموهن هو اعراض القدماء من جهة سند الرواية لا من جهة الدلالة .

وجه سقوط حجته : هو الخبر المعرض عنه القدماء إذا كان الخبر في مرآهم ومسمى منهم وإن كان معتبراً عندنا هو خروجه عن موضوع الحجة ، لأن موضوع الحجة هو الخبر الموثوق به ، سواء حصل الوثاقة من جهة الراوي أو من الأمور الخارجية ، ومع اعراضهم تزول الوثاقة المزبورة لقرب عهدهم وبعد عهدهم حتى نجوز ان يتعلموا على مالم نطلع عليه من القرآن ، بخلاف اعراض المتأخرین او تقديم أحد الخبرين على الآخر بنظرهم من جهة انه أقوى او اظهر جعماً بين الاظهر والظاهر حسب أجهادهم لا أجتهادنا ، فانه ليس من الاعراض الموهن مع كون الخبر الآخر مذكوراً في الاصول والجواجم ولكن كان مرجوعاً بعدهم في مقام المعارضة من غير ان يكون الخبر شاذًا ، وتقدمهم أخبار الانفعال على غيرها كان من هذه الجهة . فإذا رأى المتأخرون أن أخبار عدم الانفعال اظهرت فقتضي الجمع الدلالي هو تقديم الاظهر ، ولكن الشأن في ظهريه اخبار عدم الانفعال ، فان أصحاب عدم الانفعال وإن ادعوا ظهريه عدة من الاخبار التي

تلوفاها ولكن ناقشنا في كل واحد منها فراجع والله العالم - فتأمل .  
 وحكي عن المحقق الخراساني التفصيل بين النجس والتنجس ، فبني على طهارة الماء بعلاقات الثاني ، إذ لا اجماع على الانفعال بعلاقته ولا خبر دل عليه خصوصاً أو عموماً منطوقاً أو مفهوماً ، لاختصاص الاخبار الخاصة بعين النجاسة وانساقها من الشيء في الاخبار العامة كما أدعى في خبر خلق الماء الخ . . . .  
 ولا أقل من انه القدر المتيقن . ولو سلم شمول المنطوق له فلا عموم في المفهوم ، وإن الظاهر ان يكون مثل ما إذا بلغ الماء لتعليق العموم لا لتعليق كل فرد من افراد العام ففيكون مفهومه ايجاباً جزئياً والمتيقن عن النجاسة . ولو سلم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور في تعليق افراد العام ، وعموم «خلق الله الماء» يكون مرجعاً ، مضافاً الى أستصحاب الطهارة وقادتها .

وفيه : ان نفي الاجماع في المقام خلاف الواقع لاطلاق معقد الاجماعات على الانفعال نعم : لو قلنا : التنجس لم يكن منجساً لا بأس بهذا التفصيل .

وأما قوله : ولا خبر دل عليه الخ . . . فيه : انه ظاهر جملة من النصوص ك الصحيح شهاب ، وموثقة أبي بصير وغيرها ، كما ان المعلق هو العموم لا الافراد ، خلاف الظاهر ، وبعبارة أخرى : المعلق على الشرط هو الحكم العام لام العموم الحكم ، فالمفهوم هو الاجباب الكلي ولو بمعونة وروده مورد بيان حكم النجسات المختلفة من بول الدواب ، وولوغ الكلب ، ودخول الدجاجة ، والحمام وغيرها ، فلا مجال للرجوع الى عموم خلق الله الخ . . . او الأصل العملي كما لا ينفي ، هذا كله كان راجعاً الى الماء الرأك القليل .

(مسألة-١) لافرق في تنجس الماء القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة او مورداً (١)

وفيه ايضاً تفصيلان آخران ، أحدهما : ما عن الشيخ ( قوله ) في الاستبصار من طهارة الماء القليل عند ملاقات ما لا يدركه الطرف من الدم ، بل عن ( غاية المراد ) نسبته الى كثير من الناس لتصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب أناه هل يصلح الوضوء منه ؟ . فقال عليه السلام : إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً شيئاً فلا تتوضاً منه .

وفيه : أولاً : ان أصابة الاناء لا يلزم أصابة الماء ، بل هي أعم ، وقد تقدم أن العلم الأجمالي إذا كان بعض أطرافه خارجاً من الأبتلاء كما في ظهر الاناء في المقام ، لم يكن منجزاً .

وثانياً : إن الخبر معرض عنه عند المشهور ، وتفصيل الآخر سينائي في المسألة الثالثة ، وكيف كان فلا فرق في أفعال ما دون الكرا بالملقات بين النجسات حتى برأس ابرة ، ولا بين ان يكون مجتمعاً او متفرقاً ، مع اتصالها بالسوقى ونحوها لاطلاق الأدلة ، وما حكي عن البعض من اعتبار الاجماع فلا دليل عليه ، ودعوى الانصراف منوعة ، والميزان في الانفعال مع القلة هو صدق وحدة الماء وإن كان متفرقاً ، كما ان المدار في العاصمية هو كذلك ، فلو كان المياه متفرقة وكان المجموع كرآ مع اتصالها لم تنجس ، نعم : في صورة اختلاف السطوح كلام سينائي انشاء الله تعالى .

(١) هذا هو التفصيل الآخر الذي أشرنا اليه آنفًا ، وقد نسب ذلك

الى السيد المرتضى (قده) في الناصريات ، والخليل في السرائر فانه قال : لوحكتنا بنجاسة الماء ، القليل الوارد على التجasse لا دلي ذلك الى ان التوب لا يظهر من التجasse إلا باراد كر من الماء عليه ، وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على التجasse لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما تعتبر فيها ترد عليه التجasse .

وقال محمد بن أدریس : وما قوي في نفس السيد هو الصحيح المستمر على أصل المذهب ، وفتاوي الاصحاب ، وقد أستبدل له مضافاً الى أستدلال السيد بقاعدة الطهارة بعد دعوى انه ليس لنا دليل عام يثبت أنفعال الماء مطلقاً حتى المفاهيم فما زالت مجابة ، والقدر المتيقن غير مثل الفرض .

وفيه : ما لا يخفي ... أما الجواب عن دليل السيد : فيما تقدم من ان مقتضى الأدلة هو نجاسة الماء المستعمل في إزالة الخبر ، والقدر المتفق على ان الماء التجس لا يظهر هو ما كان نجساً قبل استعماله في الخبر ، لا ما كان نجاسته من ناحية الحال المسؤول به .

وأما الجواب عن أستدلاله الآخر : فهو ان السيد (قده) قد اعترف بعموم انفعال الماء القليل ، وادعى التخصيص بما ذكره ، مضافاً الى ان العموم او عدمه لا يضره ولا ينفعه ، لأن كون الماء وارداً ، او موروداً من أحوال الفرد لا من أفراد العام والمضر بحاله هو ثباتات العموم الاحوالى ، لا العموم الأفرادي .

والانصاف انه لا أجيال من هذه الجهة في الأدلة ، لأن كيفية الأنفعال موكولة الى ما هو مركوز في إدھان المشرعة ، وهم لا يفرقون بين الكيفيتين .

(مسألة - ٢) الـكـرـ بـحـسـبـ الـوزـنـ الـفـ وـمـائـةـ رـطـلـ بـالـمـارـاقـ وـبـالـمسـاحـةـ ثـلـاثـةـ وـأـلـأـرـبعـونـ شـبـرـ إـلـاـ ثـمـنـ شـبـرـ فـبـالـمـنـ الشـاهـيـ وـهـوـ الـفـ وـمـائـانـ وـمـائـانـ مـثـقـلاـ يـصـيـرـ أـرـبـعـةـ وـسـبـعينـ مـنـ إـلـاـ عـشـرـينـ مـثـقـلاـ (١)

وـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـاـ أـنـ لـاـ وـجـهـ لـلـرجـوعـ إـلـىـ أـصـلـ الطـهـارـةـ مـنـ الـاسـتصـحـابـ ،ـ وـالـقـاعـدـةـ .

(١) أـقـولـ لـأـ صـحـابـنـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـكـرـ طـرـيقـانـ وـرـدـ بـكـلـ مـنـهـاـ أـخـبـارـ .  
الـطـرـيقـ الـأـوـلـ :ـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ بـالـوزـنـ وـهـوـ الـفـ وـمـائـةـ رـطـلـ وـلـاـ خـلـافـ  
بـيـنـهـ فـيـ كـفـاـيـةـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ وـأـنـمـاـ أـخـتـلـافـهـمـ فـيـ يـيـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـرـطـلـ هـلـ هـوـ  
عـرـاقـيـ أـوـ مـدـنـيـ أـوـ مـكـيـ ضـعـفـ الـعـرـاقـ كـاـنـ الـعـرـاقـ ثـلـاثـاـ الـمـدـنـيـ وـالـمـشـهـورـ  
أـنـهـ هـوـ الـرـطـلـ الـعـرـاقـيـ وـمـسـتـدـمـ هـوـ مـرـسـلـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـيـرـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ  
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـكـرـ مـنـ الـمـاءـ الـذـيـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ الـفـ وـمـائـةـ رـطـلـ يـحـمـلـ  
الـرـطـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـعـرـاقـ بـقـرـيـنـةـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـالـكـرـ سـمـانـةـ رـطـلـ يـحـمـلـ  
الـرـطـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـكـيـ الـذـيـ هـوـ ضـعـفـ الـعـرـاقـ .

وـلـخـاصـلـ أـنـ ضـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـآخـرـ يـكـوـنـ قـرـيـنـةـ مـعـيـنـهـ لـلـمـرـادـ مـنـهـاـ  
بـشـاهـدـةـ الـعـرـفـ وـإـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـرـسـلـ وـالـصـحـيـحـ يـكـوـنـ مجـلاـ فـيـ حدـ  
ذـاـهـ قـابـلـاـ لـأـرـادـةـ كـلـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـثـلـاثـةـ وـكـيفـ كـانـ خـفـلـ الـرـطـلـ فـيـ الصـحـيـحـ عـلـىـ  
الـمـكـيـ مـاـ لـاـ يـحـيـصـ عـنـهـ لـأـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـدـنـيـ أـوـ الـعـرـاقـ يـسـتـلـزـمـ طـرـحـهـ لـخـالـفـهـاـ  
لـلـاجـمـاعـ عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ غـيـرـ وـاحـدـ وـلـمـعـارـضـتـهـ بـرـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـ الـوـارـدـةـ فـيـ  
أـقـعـالـ الـفـ رـطـلـ مـنـ الـمـاءـ وـقـعـ فـيـ أـوـقـيـةـ مـنـ الـبـولـ وـكـذـاـ حـمـلـهـ فـيـ الـمـرـسـلـ عـلـىـ

العربي متبعين اذ لو حل على المكي أو المدني يستلزم أن لا يكون الماء البالغ ثلثاً وأربعين شبراً كـأـفـيـناـ فـيـ الـاـخـبـارـ الآـتـيـةـ فـيـ قـرـيـنةـ مـعـيـنـةـ لـأـرـادـةـ الـوـطـلـ العراقي وأما الرطل العراقي فالمشهور هو ما ذكره الماتين من انه مائة وثلاثون درهماً ثلثاً المدني ونصف المكي والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسة وبعشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي فكل رطل يصبر أربعة أسيار واربعة مثاقيل وربع المثقال من الصيرفي ومجموع الأرطل يصبر مائة من وثمانية وعشرين من بعيار التبريز وهو نصف المن الشاهي إلا عشرين مثقالاً هذا كله هو الطريقة الأولى .

والطريقة الثانية : معرفته بالمساحة وهو على المشهور بل أدعى الاجماع عليه ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً بـاـنـ يـكـوـنـ مـجـمـوعـ مـسـاحـةـ المـاءـ الـحـاـصـلـ مـنـ الضـرـبـ أـثـنـيـنـ وـأـرـبـعـينـ شـبـراـ وـسـبـعـةـ أـثـمـانـ شـبـرـ وـمـسـتـنـدـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ الـمـزـبـورـ وـالـشـهـرـةـ الـمـحـصـلـةـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ رـواـيـاتـانـ ،ـ أحـدـيـهـماـ :ـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ عـنـ الـمـحـسـنـ اـبـنـ صـالـحـ الشـوـرـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ كـانـ الـمـاءـ فـيـ الرـكـيـ كـرـأـ لمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ قـلـتـ وـكـمـ الـكـرـ قـالـ تـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ طـوـلـهـاـ فـيـ تـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ عـمـقـهـاـ فـيـ تـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ عـرـضـهـاـ وـقـدـ وـقـشـ فـيـهاـ بـوـجـوـهـ كـلـهاـ مـنـدـفـعـةـ الـأـوـلـ ضـعـفـ السـنـدـ ،ـ وـالـثـانـيـ أـضـطـرـابـ المـنـ حـيـثـ أـنـ الـمـرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ هـوـ حـذـفـ تـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ طـوـلـهـاـ الـثـالـثـ :ـ فـصـورـ الدـلـالـةـ وـأـشـهـاـلـاـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـولـ بـهـ إـلـاـ الشـاذـ وـهـوـ أـعـتـبـارـ الـكـرـيـةـ فـيـ عـدـمـ اـنـفـعـالـ

البُرُّ ويندفع الاول بتصریح بعض الثقات بانها ثقة مضافاً الى انجبارها بعمل المشهور على فرض ضعف السند ويندفع الثاني : بان احتمال السقط في الكافي أقوى من احتمال الزيادة في الاستبصار فلا يتكافئان كا حقق في محله مضافاً الى تمامية دلالة رواية الكافي على المقصود ايضاً .

أما لما ذكره في الوسائل بعد نقله الرواية من ان ذكر العرض يعني من من ذكر الطول لأنّه لا بد ان يساويه او يزيد عليه فهو مقدر وأما لعدم الحاجة الى التقدير لان المبادر الى الذهن من العرض في مثل المقامات مجموع سعته وسطحه الظاهر لاصحوص بعد معين بحيث يكون قسيماً للطول فهو كقوله تعالى « عرضها كعرض السموات » الخ ٠٠٠ يراد منه مطلق السعة والامتداد ويندفع مناقشة الدلالة وقصورها على مسلك المشهور بعد توضيح المناقشة .

فنقول وجه المناقشه هو ان مورد الرواية الركي وهي مستديرة غالباً فالمراد من عرضها بعد المفروض وسطها الذي هو عنزلة القطر من الدائرة وطولها ما يقابل العرض وهو بعد الآخر المار على قطب الدائرة القائم على بعد الاول ومجموع مساحة الماء على هذا ثلات وثلاثون شبراً ونصف شبر وخمسة تقريراً . فلا تدل الرواية على مذهب المشهور ويؤيد ارادة ذلك عدم ذكر مقدار الطول في رواية الكافي إذا عرفت المناقشة فتوضيح اندفاعها يحتاج الى رسم مقدمة .

وهي ان العرض الذي هو قسيم الطول عرفاً ولغة عبارة عن أقصر البعدين الذين يحدّ بهما السطح والطول أطوالهما وأطلاقه على بعد المتصور في

السطح المستدير او المربع الغير المستطيل ليس باعتبار كونه قسيماً للطول بل يراد منه بيان مقدار سعة السطح مطلقاً من دون أن يتعلق الغرض بارادة بعد دون بعد فليس لشكل المستدير والمربع المزبور طول بنظر العرف وما يقال من ان البعد الذي يتصور أولاً هو العرض والبعد المتصور ثانياً هو الطول مما لا يساعد العرف واللغة بل العرض في السطح المستطيل أقصر البعدين والطول أطوالهما من دون ان يكون للتصور فيه مدخلية .

وأما السطح المستدير والمربع المزبور خيث لا طول لها يراد من عرضهما حين الاطلاق نفس مسافتهما من حيث هي من دون تقييدها بطرف مخصوص . فلو قال المولى أحفر حفيرة سعتها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار عمقـ ما يفهم ويتبادر منه عرفاً أن المأمور به غير المستطيل وإلا لكان عليه بيان مقدار طوله ويفهم من أطلاق ثلاثة أشبار أنه غير مستدير لأن الظاهر من الاطلاق ان يكون سعته على الاطلاق ثلاثة أشبار من أي ناحية تفرض والمدور ليس كذلك إذ ليس له ما عدا بعد المفروض في وسطه بعد آخر فالمدور يتصف سعته بكونها ثلاثة أشبار في الجملة لا مطلقاً .

وما ذكرناه هو السر في فهم جل العلامة من جميع هذه الاخبار مقدار بعد الثالث مع انهم يرد التنصيص عليه في شيء منها عدد رواية الحسن بن صالح على ما في الاستبصار وفي الحديث بعد ان ذكر الایراد على الاستدلال بالروايات المذهب المشهور قال وبالجملة فهذه الاخبار كلها مشتركة في عدم عدد الابعاد الثلاثة ولم أجدها راداً من الجهة بل ظاهر الاصحاح قدماً وحدينا

إلا تفاق على قبولها وتقدير البعد الثالث فيها للدلالة سوق الكلام عليه الخ.  
وعلى ما ذكرنا لا يحتاج إلى التقدير والأخذف إذ المبادر من قول الفائق  
ماه عرضه ثلاثة أشبار وعمقه كذلك ليس إلا ما كان سطحه من كل ناحية كذلك  
وكيف كان فلمناقشة لو كانت إنما هي بالنظر إلى الرواية على نحو المروي في الكافي  
وأما على ما في الاستبصار من التنصيص على الطول فـلا إشكال أصلا لما  
عرفت من أنه ليس للمستدير وكذا الرابع الغير المستطيل طول وبالجملة ظهور  
الرواية المروي في الاستبصار المشتملة على الأبعاد الثلاثة فيما عليه المشهور غير  
قابل للانكار .

وأما على ماق الكافي على فرض تسليم المناقشة فيمكن دفعها بضميمة  
الاجماع على عدم كون ثلاثة أشبار ونصف في الشكل المستدير حداً للكر فيكون  
الاجماع كاشفاً عن أن المراد من الرواية كون الماء مقداراً يكون سطحه من كل  
ناحية ثلاثة أشبار ونصفاً بل لا يبعد أن المقصود من الرواية هو فرض كون ماء  
الرك بالغاً هذا الحد لا توصيف الماء الموجود بكونه كذلك .

وحيث ان الموضوع فرضى لا مانع عن فرض كون الماء مسبعاً وإن كان الماء الموجود بالفعل على صفة الأستدارة فتدبر .

وأما المناقشة في الرواية باشتمالها على اعتبار الكريمة في البتر فمدفوعة بذرورة رفع اليد عن المفهوم وعدم كون الشرط علة منحصرة في المقام لاجل الادلة الدالة على كون المادة عاصمة عن الانفعال مطلقاً ويدل على المشهور أيضاً .  
رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان الماء ثلاثة أشباع

ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء والمناقشة السابقة تتدفع بما تقدم ومعنى الرواية أن الماء أن كان سعنه مطلقاً يعني من جميع الجوانب ثلاثة أشبار ونصفاً حال كون هذه المسافة ثابتة في تمام عمقه الذي هو أيضاً ثلاثة أشبار ونصف فذلك الكر من الماء وحاصل الاستدلال.

إن هذين الخبرين نصفان في زيادة النصف على الثلاثة فيرجحان على رواية أسماعيل بن جابر المستدل بها على اعتبار سبعة وعشرين شبراً وهي هذه.

قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار وجه الرجحان هو أحتمال سقوط لفظ النصف فيها وعشرين أحتمال زيادة في الروايتين لفرض كونهما نصين مع اعتضادها بالشهرة والاجماع المنقول.

رواية أسماعيل وإن كانت مؤيدة برسالة الصدوق في المجالس ولكنها مخالفة لرواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن جرة ماء فيها الف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال (ع) لا يصلح فإن الف رطل على ما أعتبره بعضهم يقرب من ثلاثين شبراً فلا وجه للحكم بانفعاله لو كان كرأ.

وحله على التغيير بالواقعية من البول التي هي نصف السدس من الرطل واضح البطلان وكذا الحالفة لما هو مقتضى التحديد بالوزن المذكور سابقاً المتيقن

اعتباره بالنص والاجماع لأن الفتاوى وأماي رطل بالعرافي على ما اعتبروه يبلغ الى ما يقرب من أربعين شبراً فلابد يجتمع مع هذا التحديد فلا بد من طرح الرواية او تأويلاً بما لا ينافي الارطال فظاهر بما ذكرنا اضعف القول بكون الماء البالغ سبعة وعشرين شبراً كرآ كما هو مذهب القميين على ما في الحدائق .

وقد اختاره جماعة من المتأخرین وجه الضعف ان هذا التقدير موجب لطرح الأخبار المعتبرة المعهول بها ومخالف لأخبار التحديد بالوزن المتسالم عندهم هذا مع ان روایة اسماعيل لم يحرز صحتها او وقتها والأخبار بالعمل ايضاً غير معلوم وإن نسب العمل بهما الى القميين لأن بعضهم نسب الى ابن باوبه فقط لا الى تمام القميين .

وذهب بعضهم الى تقدير ثالث وهو ما بلغ مكسره الى ستة وثلاثين شبراً وهو ما ذهب اليه السيد في المدارك فقال واوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار متناً وسندأ .

مارواه الشیخ ره في الصحيح عن أسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجزه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سنته إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارها في كل من البعدين ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متوجه انتهى ومراده من العمل بالصحيح القول بكون الكثرة ما بلغ تجمعاً مكسره المقدار المزبور الحال من ضرب الذراعين اللتين هما أربعة أقدام على ما في باب المواقف في ذراع وشبر عرضًا وفي ذراع وشبر طولاً .

## ﴿ في التقدير الثالث ﴾

٢٦١

وعن أمين الاسترابادي انه اعتبر ماه المدينة بالارطال فوجده قريباً من هذا المقدار وقد من انه اعتبر بعضهم الف رطل فوجده ما يقرب من أربعين فوافقة المساحة المزبورة لمقدار الوزن غير معلوم وسيأتي وجه الجمع بين التقدير المساحي والوزني ان شاء الله تعالى عن قريب .

وعن بعض المحققين قوله انه لا تنافي بين هذه الصحيحة وما عليه المشهور بل هي في الحقيقة راجعة اليه لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير كما ان القدمين ايضاً كذلك وهذا ظاهر بالعيان ولا يحتاج الى البرهان فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جداً بحيث لا يبقى بينهما فرق إلا بالمقدار الذي يحصل التفاوت به في الاشبار المتعارفة لأن المتعارف منها ايضاً في غاية الاختلاف إذ قلما يوجد شبران لا يكون بينهما اختلاف في مجموع مكسرها فكلا نلزم في دفع الاشكال هناك نلزم هنا .

فعلى هذا يصير هذه الصحيحة ايضاً من أدلة المختار وعن بعض الأجلة ان مقدار الذراع ان كان شبرين يصير الكر ستة وثلاثين شبراً وإن كانت قدمين يكون الكر أثنتين وخمسين شبراً تقريباً لأن القدم يزيد على الشبر بسدس تقريباً أقول أنا اعتبرت الذراع بالشبر فوجدت الذراع أزيد من شبرين بمقدار نحمة من أنامل اليد تقريباً وبالقدم فوجدت الذراع انقص من قدمين بمقادير لا يصل الى الانملة تقريباً وكيف كان مخالفة الصحيحة لما عليه المشهور غير معلومة وعلى فرض المخالفة فالاعتماد على ما هو المشهور لكون الصحيحة معرض عنها كاذبه المنتهي انه لم يقل به أحد واستجود حل الشيخ ره لها على ما إذا

بلغ الحد بالارطال .

ثم أن هنا أقوالاً أخرى لم ت تعرض لذكرها لضعفها بقى في المقام اشكال

عويس .

لأجل العجز عن حل الاشكال صدر من بعض مهرة الاساطين كلام صار  
منشأ لورود الاعتراضات عليه وهو ان تقدير الوزن للكرمخالف لتقديره بالمساحة  
فإن الوزن على ما اعتبره ولا يبلغ المساحة المذكورة غالباً خصوصاً بالنظر الى اشباع  
السابقين فان المظنون أطوليتها نوعاً بالنسبة الى اشباع هذه الاعصار فكيف  
التوفيق بين التحديدين مع ان التحديد بالاقل والاكثر في موضوع واحد  
غير معقول .

هذا مع ان الاشباع ولو قيدت بالمتعارفة غير منضبط في حد ذاتها فكيف يجعل  
حداً لموضوع واقعي والحاصل ان المدار الواحد لا يقبل تقديرتين متنافيتين وحل  
الاشكال هو ان المستحبيل هو جعل كل من تقدير الوزن وتقدير المساحة حداً  
 حقيقياً لموضوع واقعي مع وجود الاختلاف بينهما بالقلة والكثرة .

واما ان جعل أحد التقديرتين حداً حقيقياً والآخر كائفاً وطريقاً الى تحقق  
الموضوع او كان بين الحدين عموم من وجه وجعل الجموع حداً بان يكون المدار  
على أجمع اامرين كما يقول به بعض في خفاء الاذان والجدران فلا اشكال .  
وفي المقام وإن لم يكن بين التقديرتين عموم من وجه بل الظاهر ان التقدير  
الساحي أخص مطلقاً ولكن نقول ان تقدير المساحتى كاشف وعلامة وطريق الى  
الموضوع الواقعى وليس حداً والحد الحقيقي هو تقدير الوزن بالارطال .

فان قلت ابن الظاهر في التقدير الم Sahiti ايضاً هو الحد لا الامارة والعلامة  
فلم رفعت اليدي عن الظاهر .

فالتقدير الوزني هو الحد الحقيقي ولما كان معرفة الوزن متغيرة او متعرّضة في أغلب الاوقات لاغلب الناس جعل لها طرائقاً وأمارات أخرى لتسهيل الامر عليهم .

نعم لا بد لجاعل الطريق ان يراعي في مقام إرشادهم الى الموضع الواقعي طریقاً تكون جامعة لجميع أفراد الموضوع ومصاديقه ويكون حاویاً للكفر في جميع مصاديقه المتعارفة سواء كان الماء خفیقاً او ثقیلاً والشهر قصراً او طویلاً.

واختلاف التقدير الساحتى إنما هو لاختلاف مصاديق المياه خفة وثقلاؤها  
بينهما من المراتب فما وجده بالاعتبار من كون الارطال أقل من أربعين شبراً  
ليس منافياً للتحديد بثلاثة أشبار ونصف لما عرفت من لزوم مراعات أخف  
الأفراد من المياه واقصر الاشبار من الاشخاص المتعارفة في نصبه طریقاً الى  
معرفة الكروبل والاتخلف في كثير من الموارد .

والحاصل ان تختلف الارطال من الاشباع بان يكون الارطال اعم وجوداً

غير ضارٌ بعد ما عرفت ان الاشبار طريق تقريري وبالجملة تحديد الکر بالاشبار حقيقة بحيث يدور مدارها وجوداً وعندما ممتنع فلا بد من كونها كاشفة عن وجود الکر .

فيجب مراعات أخف المصاديق للماء واقصر الاشبار المتعارفة له واجماع الأمرين في مورد اعتبارهم واختبارهم غير معلوم بل مظنون العدم فـ لا وجه للاعتراض على تقدير المساحي المشهور بأنه مغایر دائماً للتقدير الوزني وزايد عليه فان الطريق الاقصى الى الکر من الماء هو التقدير المساحي المشهور بحيث لا يكون مصدق من مصاديق الماء الکر أزيد منه .

ويمكن المساحة الاخرى التي اختارها صاحب المدارك وهي ست وثلاثون شبراً تكون طريقة أيضاً .

وكذا المساحة القمين يمكن ان تكون طريقة ايضاً بل لا مانع من العمل بجميع نصوص المساحة بعدهما كان كل واحد منها جامعاً لشرائط الحجية ولم يعلم مخالفته للتقدير بالارطال كما هو شأن كل طريق وامارة معتبرة ..

ومع العلم بالمخالفة لا اعتبار بالامارة وإن كان جاماً لشرائط الحجية ولما كان مصاديق المياه كالاشبار المتعارفة مختلفة شدة وخفة وما بينهما من الراتب .  
وكذا الاشبار قصراً وطولها راعي الشارع الحكيم طرقاً مختلفة فلله در الشارع ما أحسن رعايتها واحدق حكتها فله الحمد والمجد والعظمة .

﴿فِي بَعْضِ الْفَرْوَعِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى الْكَرْ وَالْقَلِيلِ﴾

٢٩٥

( مسألة - ٣ ) الكرا بحقة الاسلام بحول وهي مأثان وثمانون مثقالاً مائة حقة  
واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة (١)

\* ( مسألة - ٤ ) إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه  
حكم القليل (٢) .

( مسألة - ٥ ) إذا لم يتسع سطوح القليل ينجز العالى بـ عـالـاتـ السـافـلـ  
كـالـكـسـ نـعـمـ لوـكـانـ جـارـيـاـ منـ الـاعـلـىـ إـلـىـ الـاسـفـلـ لـيـنـجـزـ العـالـىـ بـ عـالـاتـ السـافـلـ  
منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـعـلـوـ التـسـلـيـيـ وـالـتـسـرـيـيـ (٣)

(١) الحقة الاسلام بحولة مقدارها بالسيارات . يصير سبعة عشر سيراً ونصف  
سيراً والسير ستة عشر مثقالاً وثلثاً أربعة وعشرون حصاناً كأن  
الكر بالكيلوات يكون ثلاثة وستة وسبعين كيلوات وبسبعين وأربعين  
غراماً ٣٧٤٠٥٧٦٠ .

(٢) وجه جريان حكم القليل عليه واضح لأن ظاهر أدلة التقدير بالوزن  
كون التحديد بذلك تحييناً لا تقريراً والمساحة العرفية في مثل ذلك ملحة لأن  
العرف هو المرجع في تشخيص المفاهيم لا في تطبيق الكلمات والمفاهيم على  
مصاديقها بعد تبيين المفهوم أو الموضوع شرعاً أو عرفاً .

(٣) بعد تمامية أدلة افعال القليل بـ المـلاـقاـةـ لـاـ فـرقـ فيـ اـفعـالـهـ بـيـنـ اـخـاهـ  
الملاقة من تساوي سطوح الملاقيين . وكون أحدهما أعلى أو أسفل .  
نعم استثنى المتن صورة واحدة وهو كون الأعلى جارياً إلى الأسفل فإنه

لا ينجس العالي بعلاقة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسرحي .  
ثم انه وقع الكلام في ان عدم افعال القليل في هذه الصورة مدركة الاجماع  
حتى يكون تخصيصاً لعموم أدلة الانفعال بعد ما كان العالي والسفلي ماء واحداً  
وموضوعاً فاراداً كا يظهر ذلك من شيخنا الاعظم ( قوله ) او قصور شمول أدلة  
الانفعال مثل تلك الصورة حتى يكون ذلك تخصيصاً .

والحق هو المدرك الثاني لأنّ كيفية الانفعال لم تبين في الأدلة بل هي موكولة  
إلى المرتكزات العرفية والعرف كلام لا يرى تقدّر العالى بتقدّر التسافل في  
القدارات الصورية .

كذا لا يكاد يستفيد الانفعال من أدله مثل تلك الصورة ونحوها بل المنطاط  
هو الدفع والقوة وإن لم يكن الجريان من العالى بل كان الجريان من المساوى او  
السافل فلا ينجس السافل او المساوى بعلاقة العالى او المساوى مع الدفع والقوة  
فعليه لا يرد الاشكال الذي أورد على البني الاول وهو أن الاجماع لما كان  
دليلاً لياماً يجب الاقتصار على القدر المتيقن .

فبعض مراتب العلو كإذا لم يبلغ العلو بحد العلو التسنيمي او التسرحي  
وبعض الماءات غير الماء لم يكن داخلاً في القدر المتيقن فيلزم التنجس بمقتضى  
أدلة عموم الانفعال .

وعلى تقدير الشك بين التخصيص والتحصص يكون الثاني أولى كما بين  
ذلك في الاصل .

(مسألة - ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجز بالملاقات ولا يعصمه ماجد بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجز أيضاً وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكرا فانه ينجز بالملاقات ولا يعصم بما بقي من الثلج (١).

(مسألة - ٧) المأمور المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الاحوط وإن كان الاقوى عدم ترجسه بالملالات نعم لا يجري عليه حكم الكر فلا يظهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة (٢).

(١) وجه ما في المسألة واضح لأن السيلان من مقومات الماء ومع الجود لا يصدق عليه الماء وحكم الثلوج حكم الجد في عدم كونه متعمماً لكرية الماء .

(٢) قوله ره في الحكم القليل يمكن أن يكون مدركاً لأحد أمور على سبيل منع الخلو .

احدها ان يكون المقام مندرجًا تحت قاعدة المقتضى والمانع لأن المستفاد من النصوص أن الملاقات مقتضية للانفعال والكرية مانعة عنه فعم الشك في المانع يرجع الى أصله عدمه وفيه أن الحق في محله عدم تمامية قاعدة المقتضى والمانع على فرض تسليم كون الملاقات مقتضية للانفعال .

الثاني أن الحكم الترخيص إذا كان معلقاً على أمر وجودي يدل بالالتزام  
العرفي على أذنطة الرخصة باحراز ذلك الامر وانتفاوه بعدم احرازه .

كما في قوله (ع) لا يحل مال امرء إلا عن طيب نفسه فان الخلية منوطـة باحرارـز رضا المالـك وـمع عدم الاحرارـز يـأتي ضدـ الخلـية وـهو الحـرمة . وفيـه أن دلـلة الكلـام بالـاللزمـام العـرفـي علىـ الانـاطـة المـبـورـة وإنـ كانتـ لاـ تـبعـد إذاـ كانـ أحدـ الصـدـينـ منـوطـاـ باـسـ وـجـودـي دونـ ضـدـهـ الآـخـرـ .

كـماـ فيـ المـثالـ المـذـكـورـ إـلاـ انـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ منـ قـيـلـ المـثالـ فـاـنـ عـدـمـ التـجـيـسـ كـماـ أـنـيـطـ بـوـجـودـ الـكـرـ كـذـلـكـ التـجـيـسـ منـوطـ بـوـجـودـ الـقـلـةـ اـيـضـاـ كـماـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ «ـاـخـلـ لـكـ الطـيـبـاتـ وـحـرـمـ عـلـيـكـ الـخـيـاثـ»ـ فـتـأـمـلـ .

الـثـالـثـ انـ مـقـتـضـيـ الـعـمـومـاتـ هـوـ اـفـعـالـ الـمـاءـ إـلاـ الـكـرـ وـمـعـ الشـلـكـ فـيـ التـخـصـيـصـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـمـومـ وـفـيـهـ انـ التـحـقـيقـ عـدـمـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ فـيـ الشـهـيـاتـ الـمـصـادـقـيـةـ .

الـرـابـعـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـكـرـيـةـ بـنـحـوـ الـاسـتصـحـابـ عـدـمـ الـازـلـيـ نـظـيرـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـقـرـشـيـةـ .

وـقـدـ تـقـدـمـ صـحـةـ الـأـسـتصـحـابـ فـيـ الـأـعـلـامـ الـاـزـلـيـ كـاستـصـحـابـ عـدـمـ الـقـرـشـيـةـ وـفـيـهـ انـ الشـيـءـ الـذـيـ يـسـتـصـحـبـ عـدـمـهـ تـارـةـ يـكـونـ مـنـ عـوـارـضـ وـجـودـهـ عـرـفـالـجـيـثـ يـكـونـ مـنـزـعـاـ مـنـ الصـفـاتـ الـعـارـضـةـ عـلـىـ وـجـودـ الشـيـءـ كـالـحـرـةـ وـالـصـفـرـةـ وـالـقـرـشـيـةـ وـنـجـوـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ يـجـريـانـ الـاـصـلـ فـيـهـ .

وـأـخـرىـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ بلـ كـانـ مـعـدـودـاـ مـنـ مـرـآـتـ الـطـبـيـعـةـ كـالـشـدـةـ وـالـضـعـفـ وـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ مـاـ لـاـ يـكـونـ وـصـفـاـ زـائـداـ عـلـىـ أـصـلـ وـجـودـ الشـيـءـ فـيـهـ هـذـاـ لـاـ يـجـريـ أـصـلـ عـدـمـ الـازـلـيـ فـيـهـ فـلـاـ يـقـاتـ هـذـاـ المـقـالـ مـنـ الـذـهـبـ لـمـ يـكـنـ قـبـلـ

وجوده مثقالاً والآن بعد وجود الذهب مشكوك المثقالية والكريمة من هذا القبيل فانها سعة في مرتبة الطبيعة فلا يجري أصلة عدم الكريمة الأذلي .  
نعم لو كان أصلة عدم وجود الكر في المكان الفلافي كافية في أدبات عدم كريمة الماء الموجود فيجري عليه حكمها وهو عدم الاعتصام .  
ولكن لا يجري هذا الأصل لكونه من الاصول المثبتة لأن موضوع الانفعال هو الماء الذي ليس بكر الذي هو مفاد ليس النافضة لا عدم وجود الكر الذي هو مفاد ليس التامة وأدبات العدم النهي بالعدم المحمولي يكون من العمل بالأصل المثبت فتحصل .  
أن مدارك الحكم بقلة الماء المزبور كلها ضعيفة فصح قول المائن ان الاقوى عدم تنفسه بالملحات .

ثم قال : نعم لا يجري عليه حكم الكر ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه ووجه ذلك هو ان ما يكون من احكام الكر كيف يجري مع الشك في موضوعه .  
بل المرجع هو استصحاب التجasse ولكن لا يخفى ان عدم الحكم بالطهارة انما هو إذا قلنا بالفرق بين الكر والقليل في شرائط التطهير من اعتبار العلو والتعدد والمصر ونحوها في الثاني دون الاول .

وفرض فقائد يغض تلك الشرائط عند التطهير بمشكوك الكريمة وأما مع وجود ان تلك الشرائط عند التطهير بمشكوك الكريمة فالحق حصول الطهارة وإن غسل الثوب فيه لأن المفروض هو طهارة الماء المشكوك الكريمة فإذا غسل الثوب النجس مثلا بالماء الطاهر مع وجود شرائط التطهير فلا وجہ لبقاء التجasse

(مسألة - ٨) الكروي المسبوق بالقتلة إذا علم ملاقاته للتتجاشة ولم يعلم السابق من الملاقات والكبيرة ان جهل تاريخهما او علم تاريخ الكريمة حكم بظهوره وإن كان الأحوط التجنب وإن علم تاريخ الملاقات حكم بنجاسته وأما القليل المسبوق بالكريمة الملاقي لها فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقات حكم فيه بالظهور مع الاحتياط المذكور وإن علم تاريخ القتلة حكم بنجاسته (١).

وأستصحابها.

وقوله (ره) وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة وجه الجريان هو الاستصحاب بناء على أن الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي وهو باق إذا كان التفاوت بين الموضوعين غير فاحش.

وأما إذا كان الموضوع المتيقن أكراً كثيرة ونقص منها على آثار حتى شك في بقاء الكـ الواحد فلا يجري الاصل المزبور لعدم اتحاد الموضوع عرفاً .

(١) صور المسألة ثلاثة قد حكم الماتن بالطهارة في الصورتين منها وها جملة تارىخها وعلم تاريخ الكريمة وبالنجاسة في صورة واحدة مدرك الطهارة هو إصالة الطهارة بعد تعارض الأصول في مجهونى التأريخ وتعارضها.

وأما مدرك النجاسة في الصورة الثالثة وهي ما علم تاريخ الملقات فقط فهو استصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملقات فيثبت موضوع النجاسة وهو ملقات ما ليس بكر ولا يعارضه الأصل في الطرف الآخر لعدم الشك في حدوث الملقات .

(مسألة - ٩) إذا وجد نجاسة في الكروم ولم يعلم أنها وقعت قبل الكريمة أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الواقع (١)

(مسألة - ١٠) إذا حدثت الكريمة والملفات في إن واحد حكم بطهارته وان كان الأحوط الاجتناب (٢)

هذا على المبنى المشهور من جريان الاصل في مجھول التاریخ .  
واما إذا قلنا بعدم الجريان أما لعدم اتصال الشك باليقين أولان الشك  
فيه ليس في امتداد المستصحب وعدهمه فملمرجع هو أصلة الطهارة ابتداءاً بناء  
على جريان أصل الطهارة في المسألة السابقة .  
هذا كله في الكر المسبوق بالقلة وأما القليل المسبوق بالكريمة الملاقي لها  
فالملايين ره عامل معه معاملة الكر المسبوق بالقلة في الحكم بالطهارة في الصورتين  
والحكم بالنجاسة في صورة العلم بتاريخ القلة .  
ولتكن الحق هو الحكم بالطهارة في جميع الصور الثلاث لاستصحاب بقاء  
الكريمة في حال الملاقات .

وهذا الأصل حاكم على أصل عدم الكريمة الى زمان الملاقات كلاما يخفي مع ان أصله عدم الملاقات الى زمان القلة لا يثبت الملاقات في حال القلة لأنه من اللوازم العقلية لعدم الملاقات الى زمان القلة .

(١) هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة وقد علم حكمها .  
 (٢) اقول وجه الحكم بالطهارة هو احلاق قوتهم عليه السلام اذا كان الماء

(مسألة - ١٧) إذا كان هناك مائتان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم  
ان ايهما كر فوقعت نجاسة في احدهما معيناً او غير معين لم يحكم بالنجاسة وان  
كان الاجوطة في صورة التعيين الاجتناب (١)

قدر كرم ينجرسه شيء فإنه يشمل العلاقات المقارنة واللاحقة والتقييد بخصوص  
الثانية خلاف الأطلاق .

مع ان الكريمة إذا كانت مانعة من الانفعال حالها حال سائر الموانع في  
كفاية مقارنته مع المقتضى حدوثاً وليس سبباً حدوث المانع دخيلاً في  
مانعية المانع .

(١) اقول مدرك عدم الحكم بالنجاسة بل الحكم بالطهارة في هذه المسألة  
والمسائلتان بعدها هو عدم منجزية العلم الاجمالي في المسائل الثلاث وذلك لأن  
ضابطه منجزية العلم الاجمالي كما حرر في الاصول .

إن المعلوم بالاجمال إذا صار معلوماً تفصيلاً وانطبق على أي طرف من  
اطراف العلم الاجمالي يحدث من ناحيته التكليف وتوجه الخطاب المنجز إلى العالم  
بتكليف الفعلى .

وفي المقام ليس كذلك لأن المعلوم إذا أنطبق على الكر في المسألة الأولى  
وعلى النجس في المسألة الثانية وعلى الكر المطلق في الثالثة لا يحدث تكليفاً  
على العالم به .

وهذا وجہ مشترک في الكل ولیعلم ان الحكم بالطهارة في المسألة الأولى

(مسألة - ١٤) القليل النجس المتنم كرآ بظاهر أونجس نجس على الأقوى (١)  
يمقتضي استصحاب الطهارة سواء كان الملقات لمعين أو لغير المعين إنما كان في  
صورة الجهل بالحالة السابقة .

واما اذا كان معلومي الكريمة سابقاً فاستصحاب الكريمة هو المرجع ولا يحتاج  
إلى استصحاب الحكم كما أنه اذا كانا معلومي القلة سابقاً فاستصحاب القلة يكفي  
في الحكم بالنجاسة، فاطلاق المتن ليس بمراد الماتن .  
وليعلم ايضاً ان الحكم بالطهارة في هذه المسائل مبني على مختارنا في المسألة  
السابقة من الحكم بالطهارة في الماء المشكوك الكريمه مع الجهل بالحالة السابقة وعدم  
 تمامية مدرك الحكم بالنجاسة ، وإلا فلا يحكم بالطهارة على مبني من تم عنده  
بعض تلك المدارك .

هذا ومن مسألة الحادي عشر علم حكم مسألة الثاني عشر ومسألة الثالث  
عشر فلا نعيدها كما ان حكم الماتن بالاحتياط في خصوص صورة التعين لا وجه له  
فإن الاحتياط الغير اللازم يجري في جميع الصور كما لا يخفى .

(١) بل على المشهور قدیماً وحديثاً ومن الوسيلة والبساطة هو الطهارة اذا كان  
إنماه بظاهر .

وعن المراسم وابن ادریس وبعض آخر هو الطهارة مطلقاً ومدرك الطهارة  
الذى ذكره ابن ادریس هو الاجماع والرواية المرسلة وهي قولهم عليهم السلام :  
اذا بلغ الماء كرآ لم يحمل خبشاً .

وفيه ان الاجماع مع كون المشهور على الخلاف لا يجتمعان والاجماع

النقلول لا اعتداد به خصوصاً في مثل المقام مما كان المدرك فيه معلوماً أو مظنوّناً انه الرواية المذكورة .

واما الرواية فهي ضعيفة سندأ بل ودلالة ايضاً لكونها مرسلة مع اعراض المشهور عنها .

واما ما ادعاه الحلي من ان الخبر المزبور قد رواه المؤلف والخالف فقد اجاب الحق (ره) عنه انه مبني على اعتقاده والخبر المزبور مرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الامة عليهم السلام خالية عنه اصلاً .

واما المخالفون فلم اعرف عاملاً به سوى ما يحكي عن ابن حي وهو زيدي الحُم قال وما رأيت اعجب من يدعي اجماع المخالف والمؤلف فيما لا يوجد إلا نادراً واما ضعف الدلالة وقصورها فهو ان التبادر من الرواية انه اذا بلغ الماء قدر كر الخ لا يتجدد فيه حمل الخبث لا انه لا يكون حاملاً للخبث .

وقد ذكروا وجوهاً اخر ضعيفة للطهارة طويينا ذكرها لوهنها .

هذا تمام الجزء الأول من كتابنا ﴿مدارك العروة الوثقى﴾ وقد تم تسويفه في سنة ٣٧٦ هـ وسيتلوه بعون الله تعالى الجزء الثاني بادىء باحكام ماء المطر .  
والحمد لله اولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرين .

# فهرس الكتاب

٢	مقدمة المؤلف
٤	مسائل الاجماد والتقليد
٥	مدارك الوجوب التخييري بين الاجماد والتقليد والاحتياط .
٩	في موارد الاحتياط
١٥	صحة عبادة تارك الاجماد والتقليد
١٧	دفع ايراد اللعب باسم المولى
٢١	موارد واجب الاحتياط و عدمه
٢٣	لا تقليد في الضروريات واليقينيات .
٢٤	عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل
٢٥	اختلاف العلماء في تعريف التقليد
٢٨	في جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه
٣٧	العدول عن الحي الى الحي
٣٩	شرائط جواز العدول
٤٠	ادلة واجب تقليد الأعلم
٤٩	مدرك واجب الفحص عن الأعلم
٥٣	الأخذ من غير الأعلم اذا لم يكن للإعلم فتوى
٥٤	عمل الجاهل القاصر والمقصر
٥٦	المراد من الأعلم

ج ١	فهرس الكتاب	٢٧٦
	عام جواز تقليل المفضول	٥٧
	في طريق اثبات اجتهد الممجهد	٥٩
	اذا لم يمكن تحصيل العلم باعلمية احد المجاهدين	٦٢
	في الامور المشروطة في المجاهد	٦٣
	معنى الاجتهد والتقليل	٦٩
	مراتب الاجتهد المطلق	٧٠
	في اثبات الولاية العامة	٧٣
	مراتب الاجتهد التجزي	٧٧
	بقية الامور المشروطة في المجاهد	٨٥
	تعريف العدالة ومعنى ملكتها	٨٨
	الطرق المثبتة للعدالة	٩٦
	يجب العدول عند فقد شرائط المجاهد	٩٨
	وجوب معرفة الاحكام عقلي	١٠١
	يجب التقليل في المستحبات كافية الواجبات	١٠٢
	عدم وجوب معرفة الحكم تفصيلا	١٠٣
	المقلد مخير في التقليل عند تساوى المجاهدين	١٠٤
	وجوب تقليل الاعم في صورة الحالفة	١٠٥
	طرق تحصيل الفتوى	١٠٧
	اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى	١٠٨

ج ١

١٠٩ في انحصار الا علم في شخصين

١١٢ اعتبار العدالة في القاضي والمفتي

١١٩ في تبعيض التقليد و عدمه

١٢١ اذا اتفق في اثناء الصلاة مسألة لم يعلم حكمها

١٢٣ الفرق بين الوكيل والمنصوب

١٢٥ اقسام الجاهل واحكامه

١٢٧ في ضابط الاجزاء و عدمه

١٣٥ الوكيل يعمل بمقتضى تقليد الوكل

١٣٩ اختيار تعين الحاكم في المرافعات

١٤١ نقض حكم الحاكم لا يجوز

١٤٥ في تعارض النقل والبينة

١٤٧ الانسداد الصغير والانسداد الكبير

١٤٩ جواز البقاء على تقليد الميت

١٥٠ انواع الاحتياطات

١٥١ في تساوى المجهدين

١٥٣ عدم جواز التقليد في اصول الدين

١٥٥ عدم جواز التقليد في اصول الفقه

١٥٧ لا يجب الاعلام عند تبدل الرأي

١٥٩ لا يجوز العمل بالظن في الفتوى

ج ١	فهرس الكتاب	٢٧٨
	جواز الرجوع الى العالم الانسدادي	١٦٠
	هل يجوز تقليد جاهل علم الاصول	١٦٢
	هل يجب التقليد في المستحبات	١٦٣
	هل يجب الجواب برأي مفتى السائل	١٦٥
	في صحة تقليد الصبي	١٦٧
	في شرعية عبادة الصبي	١٦٩
	اختلاف المشترى والبائع في آرائهم	١٧١
	تقسيم انواع المياه	١٧٥
	الاستدلال على مطهريه الماء	١٧٩
	تعريف المضاف والمطلق	١٨١
	في افعال المضاف بعلاقات النجاسة	١٨٨
	في ان التصعيد يوجب الاستحالة في الجملة	١٩٤
	اذا شك في مائة انه مضاف او مطلق	١٩٥
	في تنفس الماء المضاف	١٩٧
	في تنفس الماء المطلق	١٩٩
	بيان المراد من التغيير	٢٠٣
	فيما اذا تغير طرف من الماء	٢٠٥
	في الاستدلال على عدم لزوم الامتزاج	٢٠٧
	عدم تطهير الماء بزوال التغير بنفسه	٢١١

ج ١	٢٧٩	فهرس الكتاب
٢١٢		عدم تنفس الماء الجارى
٢١٥		الجارى من غير مادة ينجز بالملقات
٢١٧		اعتبار الجريان فى عدم التنفس
٢١٩		أحكام الاتصال بالمادة
٢٢٠		أحكام الرأكيد بلا مادة
٢٢١		الأخبار الدالة على الانفعال
٢٣٦		اخبار الانفعال بالتغيير
٠٤٣		اخبار غسلة الحمام
٢٥٠		لا فرق في تنفس الماء بين الوارد والمورود
٢٥٤		مقدار الكر بمحسب الوزن
٢٥٥		مقدار الكر بمحسب المساحة
٢٦٥		بعض الفروع المتفرعة على الكر والقليل
٢٦٧		مدارك جريان حكم القليل على المشكوك
٢٧٢		حكم ما إذا كان مائتان كر وقليل

مطبعة النعماń - النجف الأشرف

## جدول خطأ والصواب لكتاب مدارك المروءة

ص	الخطأ الصواب	ص	الخطأ الصواب
٤	١٠ عصر عرض	٤	٣ لحافه الحافنه
٦	٢٠ ظاهر وظاهرها	٦	١٦ بجوز لا بجوز
٩	٩ واخره واخرى	٩	١١ اخبار اخباراً
١٤	١٦ مركونان مركونين	٧	٨١ افت افتي
١٥	٧ بالنسبة بالنية	٩٥	٧ حكمة حكمة
١٧	١٣ او يحصل او تحصل	١١٨	١٥ لصو لصورها
١٩	١٤ قد ذكر قد ذكرنا	١٢٢	١٤ مقيدة مقيدة
٣٠	١١ والمحرومية والمحزبة	١٣٩	٨ على التقرب على التقرب
٣٩	١٣ يكشفه يكشفه	١٥١	١٠ وجودها وجودها
٣٩	١١ والظاهر فالاظاهر	١٥٥	٩ اقولا اقوالا
٤٢	١ والحق الى فتدبر زائد	١٥٦	١٢ اعتبار عدم اعتبار
	ولكنه لا يفيد	١٥٧	١٦ التسبب التسبيب
٤٥	٩ كان فتوى كان كانت	١٧٠	١٣ لو ع يكن لو ع يكن
	فتوى	١٧٩	٩ بالالتزام بالالتزام
٤٧	١٧ اعلم الاعلم	١٨١	٥ فالاجماع بالاجماع

## جدول الخطأ والصواب

٢٥٥

ص	س الخطأ	الصواب	ص	س الخطأ	الصواب
١٨٣	١٠ من الطهارة من		٢٤٠	١٣ وقائيا على وثانياً	
	كتاب الطهارة		٢٤٦	١٣ لاستحالة لاستحال	
			٢٤٩	١٣ من المقامات من	
	١٧ او تخصيصاً او تخصصاً		٣١	مقامات	
١٨٥	١ بذلك على الماء		٢٥٣	٩ فيها	
	سقط بعده سبعة اسطر من نسخة الاصل		٢٥٥	٩ وخسة وخمسه	
١٩٥	٧ او تخصيصاً او تخصصاً		٢٦٠	١٦ الكرة الكر	
	١١ بالماء بالملادة		٢٦١	١٦ نعله	
١١١	١٣ لاتعم لاما		٢٦٢	١٢ الجموع المجموع	
	١٨ النقية النقية		٢٦٤	٣ تخصيصاً تخصصاً	
٢١٢	٢١٦		٢٦٦	١٦ في الاصل في الاصول	
	٢١٧		٢٦٨	١١ في الاعلام في الاعدام	
	٢٣١		٢٦٩	٣ في المكان في المكان	
	٢٣٣		٢٦٩	٧ النهي	
	٢٣٤			٧ النق	
	٢٣٤				













Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072239617